

مجلة
الشؤون الاجتماعية

تصدرها شهرتيا وزارة الشؤون الاجتماعية

(بالمجان)

عدد خاص

بمؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي الذي أقامته
"رابطة الإصلاح الاجتماعي" في أبريل سنة ١٩٤١

حسن الشريف :

مدير التحرير

بديوان وزارة الشؤون الاجتماعية ، تليفون ٨٥٣١٢

إدارة المجلة

فهرس مواد العدد

صفحة	
٣	أثر جديد من تاررارة إصلاح الاجتماع ... الأستاذ ابراهيم دسوق أباعة
٥	مؤتمر الاسلام والاصلاح الاجتماعي ... الأستاذ محمد العشماوى بك
٩	الطلبة لأول - كد افتاح المؤتمر ... الدكتور محمد حسين هيكىل باشا
١١	رسائل الإسلام فى مصر على الآثار الاجتماعية ... الأستاذ عبد الرحمن عزام بك
١٩	ترويح الإسلامى ... الأستاذ عبد الله عفىى بك
٢٣	أصول الأخلاق الإسلامية ... الأستاذ محمد أحمد حاد المولى بك
٢٩	الطبعة الثانية - لماتونج ... الدكتور منصور فهمى بك
٣١	الاسلام وأسس الحكم عاح ... الدكتور ابراهيم بيوى مذكور
٣٧	الاسلام ومقومات الأمم ... الأستاذ محمد الهىاوى
٤٤	الحرية والمساواة فى الاسلام ... الدكتور على عبد الواحد روى
٥٩	الطبعة الثالثة - كلمة الافتتاح ... الأستاذ محمد العشماوى بك
٦٢	الاسلام أساس صالح - نرجع الحديث ... الأستاذ عبد الوهاب خلاف
٦٧	الاسلام وتسلم ... الدكتور عبد الوهاب عزام
٧١	الاسلام وتطعيم ملات مدونة ... الأستاذ محمود شلتوت
٨٤	الطبعة الرابعة - الاسلام والاصلاح الاجتماعى ... الأستاذ أحمد أمين بك
٨٩	نظم تربية فى الاسلام ... الأستاذ حامد عبد القادر
٩٤	الاسلام وصحة الأبدان ... الدكتور الحاج محمد وصفى
١٠٥	المستقبل والنقاء فى الاسلام ... الدكتور محمود أحمد الحفى
١١٤	حرم المؤتمر ... الأستاذ محمد العشماوى بك
١١٦	قوات مؤتمر الإسلام والاصلاح الاجتماعى

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر جديد

من آثار رابطة الإصلاح الاجتماعي

لحضرة صاحب المعالي الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة

وزير الشؤون الاجتماعية

عرفت "رابطة الإصلاح الاجتماعي" منذ مولدها في سنة ١٩٣٦ وهي يومئذ تتخذ طابعاً مقرا يضيق الجوانب في شارع حسن الأكبر ، لكنه على ضيقه قد اتسع لنفوس كريم من كدادة الإصلاح ، أخذوا يجمعون لرباطتهم الأنصار . ويبتغون لنجاحها مختلف الوسائل .

ثم رأيت خطواتها تسير مراعاً ، وثمراتها تزداد بضوحاً وإسراعاً ، وقد تعاقب على رياستها رجال تولوها عاملين مخلصين ، هم الأستاذة الأجلة محمد علي جلوية باشا ، وأحمد نجيب الخلالى بك ، والمرحوم عبد الرحمن رضا باشا ، وإنتهت مقاليدها إلى الصديقين التفاضلين الدكتور هيكل باشا رئيسها الحاضر والأستاذ محمد العشماوى بك نائبه في رياستها ، ومن حولها حالة من خيرة أصحاب العقول والأفلام .

ثم رأيت ما رسمت هذه العقول السليمة ، وهذه الأفلام القوية ، من الخطط للإصلاح الاجتماعي ، رأيتها في نشرات تطوع ، وحفلات تقام ، ومؤتمرات تعقد ، ومنشآت اجتماعية تؤسس ، كدار كفالة الطفل ، ودار كفالة الفتاة ، ومكتب الإرشاد الاجتماعي ، ومعهد دراسات الطفولة .

وكان من أوضح ما تعلى فيه نشاط الرابطة وعاملها ، مؤتمرها الأخير "الإسلام والإصلاح الاجتماعي" وهو الذى تقشرف مجلة الشؤون الاجتماعية بأن تقدم في عددها هذا ما ألقى فيه من نفيس المحاضرات والدراسات وما اتخذ فيه من قرارات .

وليس من همى أن أذكر خطباء المؤتمر وباحثيه ، فإنما أتركهم آثارهم المروضة على القراء ، وتركى مؤتمرهم وجهته السديدة التى جلاها صديقى العشماوى بك في تصديره للخدمة

حين قال : أردنا أن نبين للذين فتنهم الحضارة الحاضرة والمدنية القائمة ، ومن استهوتهم النظريات الحديثة في طرائق الحكم وطرائق التفكير وطرائق التشريع ونظم الاجتماع ، أن الإسلام قد فرغ من ذلك كله منذ أربعة عشر قرناً ... ” .

وهذا حق لا مرية فيه ، ففى الإسلام نعم الحل لكل عقدة ، ونعم المهادى إلى أقوم سبيل ، ورحم الله شوقى إذ يقول :

ولا أزيدك بالإسلام معرفة كل المروءة فى الإسلام والحسب

نعم ليس من همى أن أسبغ على خطباء هذا المؤتمر حلل المدح والثناء ، فهم من ذلك فى غنى ، وإنما يعينى أن أبين لحضراتهم وللناس أن وزارة الإصلاح حفية بجهود رابطة الإصلاح ، وأن من يواعث سرورها أن ترى بجانبها هيئات من الشعب تؤازرها فى كفاحها ، وتضم سعيها إلى سعيها ، ومن حسن الحظ أن اتجاه الرابطة إلى تسير أعمال الإصلاح الاجتماعى على هدى الشريعة الإسلامية ، هو بعينه اتجاه وزارة الشؤون الاجتماعية ، فليس سوى الدين وتعاليمه من ضابط لأحوال الأمم ، وقوام على شؤونها ، وموجه لها إلى الخير والفلاح .

وبعد فلرابطة الإصلاح الاجتماعى ما هى أهله من شكر على هذا الجهاد الصادق ، وليكتب الله لها التوفيق فيما هى بسبيله من صالح الأعمال ما

إبراهيم دسوقى أباطة

مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي

لحضرة صاحب "السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوي بك

نائب رئيس الرابطة والمستشار الملكي لوزاري الأعمال والشؤون الاجتماعية

لم يكن اختيار الرابطة لموضوع هذا المؤتمر "الإسلام والإصلاح الاجتماعي" من عفو الخطأ، ولا وليد الصدفة، ولا بقصد الدعاية عن طريق اختيار موضوع له من شرف العنوان وطرافة البحوث ما يستثير الإعجاب ويحتذب الحثاف، ولم تقصد من تغليب صفحات ذلك المجد الثالث ومن عرض مجموعة مختارة من تلك الدرر الغوالي التي حواها ذلك الزاثر العظيم إلى مجرد الزهو بماضينا وناسي في حاضرنا. ولكننا قصدنا إلى ما هو أجل خطراً وأبعد في حياتنا أثراً. قصدنا إلى أن ترسل قبساً من نور الإسلام في صماء جوهره وروعة مبادئه لينير لنا طريق الإصلاح الاجتماعي الذي بدأنا نرسم خطاه ونضع برامجَه ونحدد غايته.

أردنا أن نذكر من له علم بهذه المبادئ القويمية من المصلحين والداعين للإصلاح أن يتخذوها سنداً في عملهم وهدفاً في دعوتهم، وأن يعلموا من لا علم له بها قدر ما في تراثنا الإسلامي من ذخيرة ثمينة أوفت على حاجة المصلحين في بحر الإسلام، ومكتنهم من أن يقيموا على أساسها دولة عزيزة الجانب، رحيمة مصمحة عادلة، هم في كشفها المستظلون بظنها وعاشوا عيشة التواد والتراحم والتضامن والتأخي والمساواة، ودانت لها أمم كانت أعظم منها قوة وأوسع علماً وأوفر مالا. أردنا أن نستعين بمبادئ الإسلام في العمل على تسديد الخطى وحفز الحمم وتقوية الروح، أردنا أن نبين للذين فتنهم الحضارة الحاضرة والمدنية القائمة ومن استهوتهم النظريات الحديثة في طرائق الحكم وطرائق التفكير وطرائق التشريع ونظم الاجتماع أن الإسلام قد فرغ من ذلك كله منذ أربعة عشر قرناً فوضع أساس الإصلاح الاجتماعي: إصلاح الفرد وإصلاح الجماعات وإصلاح الدولة، وأقام لإدعامة الخلق القويم ووثق الروابط ونظم المعاملات على قواعد من الأمانة والثقة ويقظة الصمير الحي. ووضع الضوابط للحياة العامة والخاصة، وأحكمها على وجه يلائم بينها وبين تطور الزمن وأحداثه وأحلاف لبيثت وتنوع مطالبها، ورسم حدود الحلال والحرام على وجه يترك لنشاط الفرد والجماعات والدولة

مباين وسعيه للعمل والابتكار ومسايرة تطور الحياة وملاحقة العلم الى ابعاد غاياته في نطاق من السلامة : سلامة العقول وسلامة الأبدان وسلامة العقيدة ، ويشير لدى الفرد روح الضموج الى المثل العليا ويحبه ان يتردى في حقبة من شهوة المادية الوضيعة .

وما أحوج العالم في اضطرابه واضطرابه الى قبس من هذه الشعلة الخالدة يبتد به من حوله الظلمة ويبصره عواقب هذا النضال الوحشي الذي ذهب بالأخضر واليابس والنفس ونفيس ، وألقى بها كلها طعمة ليران الحقد والانتقام والطمع والهو .

وأردنا باختيار موضوعات هذا المؤتمر أن نواجه طائفة من مشكلاتنا الاجتماعية التي أتت في مقدمة غيرها من المشكلات ليقول الاسلام كلمته فيها ، ويبين وجه الصواب في علاجها ، وليميز المبدئي الذي يجب أن ترادئها الحلول وتصفى على ضوءها المعضلات مع رعاية ظروف الزمن والمكان وما يستجد في الحياة من مطالب .

وعالج المؤتمر في يومه الأول : لروح الإسلام ، وأصول الأخلاق في الإسلام ، ووسائله في مكافحة الآفات الاجتماعية ، وهي تلك الآفات التي تهدد من يكائنات وتقوض من أركان نهضتنا . وحسبكم بالجهل والمرض والعتور والضعف الخلقى عوامل للانحلال إذا تركت تفنك في جسم الأمة في زمان يقتضيه شدة البأس وسعة المعرفة وقوة الروح والشعور بالكرامة ، ويدعوننا الى التمسك بالفس والمال . وحسبكم بتفوق الكلمة والتناهد بالعرض الزائل والزهو بالباطل في زمان يقتضينا جمع الكلمة وتوحيد الصفوف والجد والاقدام ووضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار وانكار الذات والعداء في سبيل مجد الوطن ورفعة الحق .

وعالج المؤتمر في يومه الثاني : أسس الحكم الصالح ليرز نظرية الإسلام في الدعايات التي يجب أن يقوم عليها هذا الحكم لتسقيم به حياة الفرد وحياة الجماعة ولتتحقق به الحرية والمساواة والإحسان ، وقد تبين من عرض هذه الموضوعات كيف سما الإسلام بنوع الحكم وكيف فهم الديمقراطية حق الفهم فروعها انى مرتبة قصرت عنها مراتب أعرق الأمم الحديثة فيها ، وكيف جعلها ديمقراطية مثمرة تستمد وجودها من روح الشورى والتعاون والتكافل والتوازن الاجتماعي في أروع صوره وأسمى معانيه . وأسس الحكم الصالح جدية أن تكون موضع رعاية ، فبالحكم الصالح تسعد الأمة وتنبض ، وبالحكم الفاسد تشقى الأمة وتتناذر وتتلشى ، ونوع الحكم هو النصية التي يقوم حولها هذا الصراع الفاضل الذي تشهده في هذا الوقت لعصيب . وتناول المؤتمر في هذا اليوم كذلك مقومات الأسرة ، وبأن عن نوع للرأية السامية التي حباها الإسلام هذه الخلقة الحية من جسم الأمة الحى ، وما وفر لها من أسباب النماء والاستقرار ، وما جنبها من عوامل الشقاء والانحلال .

وعالج المؤتمر في يومه الثالث : نواحي التشريع وكيف وطعم الإسلام أساس الحكم وطريقته ، وكيف حض على احترام العهود وتوثيقها ، وكيف نظم الأمر ودعا إليه وجعله من أقرب القربات إلى الله .

وما أشد حاجتنا - ونحن في زمان تنهيا فيه إلى وضع تشريع يلائمنا ، ونرى نكت للعهود ونشعر بروح الأمر لوجه الله تضعف ، وبعاطفة الخير تتلاشى - إلى كلمة الإسلام في هذه الشؤون عسى أن يحدث الله من بعد عمر يسرا ، ويرد النفوس إلى رشد ما ويقر السلام والصفاء .

وقد بينت لنا بحوث هذا المؤتمر في يومه الأخير كيف يفتح الإسلام صدره للاجتهاد وينفر من الجود والتقليد . وكيف أبدت أحدث نظريات التربية والطب نظرة الإسلام الثاقبة في تربية الجسم والعقل والخلق والوجدان ، وفي ما حرم من مأكل ومشرب ومنع صوتا للروح والجسد من قلة المرض والانحلال الخلق كما بينت لنا كيف ترعرع فن الغناء والموسيقى في ظل الإسلام كتعة بريئة وأداة لتصفية الذوق وتهذيب النفس وإذكاء الشهور بمنجاة عن الإسفاف والفسوق ولعبث الفارغ ، وتلبية مطالب الشهوات الدنيا .

من هذه البحوث الاجتماعية المستندة إلى هدى الإسلام ومبادئه يظهر كيف أقام الإسلام صرح النظام الاجتماعي وكيف حد من حرية الأفراد لمصلحة الجماعة ، وكيف وفق بين هذه الحرية وبين المصلحة العامة ، وكيف أقام المصلحة العامة على وضع لا يدعو للافتئات على حرية الأفراد وحقوقه بغير مبرر ، وكيف أقام المساواة على دعائم قوية تصون الحريات وتساوي في التكليفات لخدمة وتنظيم انشغال الإنسان وتحقيق العدل في أروع صورته ، وكيف وفي الأسرة من العيث والحوى وكيف رفع المرأة إلى أعلى مراتب الكرامة وأحاطها بالصون والعفة وهما مصدر عزتها وكبرها ، وكيف حقق لها المساواة بالرجل كرامة ، وعند ما لم تتحقق هذه المساواة في بعض صورها كان اختلاف المعاملة وتفاوت الحقوق راجعا إلى الرغبة في قيام التوازن بين الحقوق والواجبات وتحقيق التكافؤ في احتمال الأعباء وعند ما منع رخصة التعدد والطلاق منحها لضرورة تقتضيها فكرة تكوين أسرة سعيدة صالحة مثمرة وقيدتها بما يحترم اتخاذها وسيلة لإرضاء الشهوات والعبث والمضارة .

ومن هذه البحوث التشريعية والدستورية والدولية والتربوية يظهر كذلك إلى أي مدى سميت مبادئ الإسلام بالحكم ودعاماته . وبالفرد وحقوقه ، وبالدولة وتكليفاتها ، وعلى أي أساس من الوفاء بالعهود قامت علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، وكيف عني الإسلام بتوفير السلامة للأمنين في أرواحهم وكرامتهم ومالهم وذوهم ، وكيف أوصى المسلمين أن يستصفو من المال إلا ما هيا العدو لحرهم ، كما أوصاهم ألا يستنصروا على أهل الحرب . بظلم أهل الصلح .

وهذه البحوث جديرة بأن تنشر على الناس، وأن تفتح الباب لدراسات واسعة يقوم بها المفكرون من رجالنا ليرزوا للأمة روح الإسلام وتعاليمه وطرائقه الموفقة في معالجة المشاكل الكبرى في السياسة والاجتماع والتشريع . وهى جديرة ان تنبه الأذهان إلى عظمة التراث الذى يحويه ماضينا وكفائته لعلاج مشاكل حاضرتنا وما قد يتخض عنه مستقبلنا إذا أحسننا استقراره والانتفاع به والملاءمة بينه وبين مقتضيات الحياة الكريمة . وجدير بنا أن نستمد منه العون والهداية في مواجهة ما يطالعنا من أحداث وما يكتنفنا من مشاكل ، وأن نعتز بهذا التراث النفيس ونفانح به ونقدم منه للعالم المتحدين عوناً يستنقذه من المحن ويرده إلى حياة التواد والتعاون والسلام .

ويجب أن نطبع تشريعنا بهذا الروح وندعمه بهذه المبادئ القوية النبيلة ليستقيم المعوج من نظمنا، ونقي أنفسنا خطر الزلل والفوضى والتقليد الأعمى والانحلال الخلقي، وليكون التشريع وليد الشعور النبيل والتقاليد الصالحة ومبادئ ديننا الحنيف فى أسمى صورها، فلا نعيش عالة على غيرنا مع وفرة ثروتنا الفكرية والتشريعية ، فتكون كالفنى الذى تضيق جوانب داره عن كنوزه وهو مع ذلك يخرج إلى الطريق يستجدى الناس فضلة ما بين أيديهم مما هو دون ما يكثر من ذخيرة ما

محمد العشماوى

الجلسة الأولى :

كلمة افتتاح المؤتمر

لحضرة صاحب المعالي الأستاذ الجليل الدكتور محمد حسين هيكل باشا

وزير المعارف العمومية ورئيس رابطة الإصلاح الاجتماعي

إخواني :

أود ، قبل أن أبدأ كلمتي ، أن أقدم لزملائي أعضاء رابطة الإصلاح الاجتماعي وان أقدم لصديقي العشماوى بك أصدق الشكر ، لأنهم فى الفترة الأخيرة التى حالت أعمالى دون الاتصال الوثيق بهم ، قد نهضوا بعبء العمل على خير ما ينهض به إنسان أو جماعة ، وهذا المؤتمر الذى أفتحه اليوم باسم الله وبهدى الملك المعظم ، والذى خصص لموضوع "الاسلام والإصلاح الاجتماعى" أصدق آية على ما أقول .

إخواني :

لا إخال ثورة روحية هزت العالم هنا قويا كما هزته ثورة الإسلام التى أقرت التوحيد والإيمان بالله إقرارا أبديا يرتفع على كل ريبة . لكن الإسلام ، إلى جانب هذه الثورة الروحية العظيمة التى ردت إلى العقل حيويته ، وإلى النفس كرامتها ، والتى جعلت الإنسان ولا عبودية منه لغير الله — قد كان أيضا سببا فى ثورة اجتماعية كبيرة ، وحسبكم أن تنظروا إلى الأحوال الاجتماعية للعرب عند نزول الإسلام ، لتروا كيف نقلها بتعاليمه القوية نقلة فسيحة المدى ، عميمة الخير .

كان العرب يشدون البنات فخزمه الإسلام . كان الرق شائعا تخفف الإسلام من حدته ، بل ذهب إلى أبعد من هذا بفعل العتق قربى إلى الله . كان تعدد الزوجات مباحا فحده الإسلام بقيود تجعله غير مرغوب فيه إذا استطاع الإنسان أن يعدل عنه ، خشية ألا يعدل بين النساء . كان الطلاق مباحا بفعل الإسلام أبفض الحلال إلى الله الطلاق . ونظم الإسلام التورث بآيات من عند الله .

هذه الثورة الاجتماعية العظيمة قد ممكن لها الإسلام فى جميع العصور بما وضع من المبادئ العامة التى يجب أن تكون سنن الاجتماع فى كل أمة وفى كل عصر ، وبما ترك من التفاصيل والجزئيات التى يجب أن تكون موضع الاجتهاد ممن يتعبدون بأمر الله ونهيه ، ويستمدون بحكمهم من روح الإسلام ، ويلاءمون بينه وبين الزمن وأبيئته ، وما هو ذا الإمام الشافعى قد وضع مذهبا فى الحجاز وآخر فى مصر تختلف بعض مسائله عن الأول .

ولقد أخذ المسلمون أنفسهم بهذا الاجتهاد عصوراً طويلة مسترشدين بسنة الله التي لا تبيح ولا تبديل ، ومتمدين على الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

ولما لم يدعوا التقدير لرجال الشرع أن يتعاونوا في هذه الأيام مع رجال وزارة العدل على وضع قانون لأحوال الشخصية فيه اعتماد على كتاب الله وسنة رسوله وتحكيم للقياس ، وقفوا بتقدير لأحوال حياتنا الجديدة .

وهذا التفكير هو ما دعا رابطة الإصلاح الاجتماعي إلى أن تخصص هذا المؤتمر لموضوع الإسلام والإصلاح الاجتماعي . وإلى لوائح من أن حضرات الخطباء وكلهم ذو علم وبحسب ودراية سيقدمون علينا من نتائج العلم والبحث ما يستحق التقدير من رجال الشرع وأولى الأمور ما

محمد حسين هيكل

وَسَائِلُ الْإِسْلَامِ

في القضاء على الآفات الاجتماعية

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ عبد الرحمن عزام بك

الوزير المفوض في وزارة الخارجية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فالمجتمع الاسلامي في نظر الاسلام يجب أن يكون بين أفراده من علاقات وسائر أعمال البر والتقوى ما يجعله وحدة سليمة متعاونة على دفع الفساد الذي يتطرق إليها.

١ - مسؤولية الفرد ومسؤولية الجماعة :

مسؤولية الفرد في المجتمع الاسلامي عن الجماعة ، ومسؤولية الجماعة عن الفرد مسؤولية عظيمة هي أمانة الحياة ومسط تكليفاتها . ولذلك كره للفرد أن يتوحد ويعتزل ويشرد عن المجتمع وينكر الصلة بينه وبين غيره ، حتى لقد كره الاسلام ذلك في العبادة فقال رسول الله : "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى" كما كره للجماعة أن تهمل العناية بالفرد وأوجب عليها أن تصون مصالحه وتحترم حقوقه وحرية وتوفيق بين المصالح المختلفة .

فالفرد في المجتمع الاسلامي جزء في كل يكمله ويكتمل به ، ويعطيه ويأخذ منه ، ويحميه ويحتفى فيه . هذه المسؤولية لفردية عن الجماعة وهذه المسؤولية لجماعية عن الفرد هما أولى وسائل الاسلام في القضاء على الآفات الاجتماعية . وقد أكد الاسلام معاني هاتين المسؤوليتين في ضمير الفرد وضمير الجماعة ليضمن للمسلمين حياة الجسم الواحد الصحيح التقوى السعيد المنتج فقال للفرد : "أنت على نعمة من نعمة الاسلام فلا يؤنين من قبلك" الحديث . "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ورجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" الحديث . "لكم لى تسعوا أناس بأموالكم فسعواهم

بأخلاقكم" الحديث . "أوصي إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد" الحديث .
 "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ" الآية
 "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" الآية . "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثِيرًا
 مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا" .

وجعل في دعاء الفرد قوله : "وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا" إلى آخر النصوص التي
 توجه قلب الفرد للجماعة وتدبجه فيها إداما جاتا تاما . وقال للجماعة : "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا
 بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" الآية "المسلمون متكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدانهم وهم يد على من سواهم"
 الحديث . "انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : أنصره إذا كان مظلوما ، أَرَأَيْتَ
 إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تمتعه من الظلم فإن ذلك نصره" الحديث .

وضرب مثلا رائعا لوصاية الجماعة على الفرد ومسئوليتها إزاء جنائياته فقال رسول الله :
 "إن قوما ركبوا سفينة فاقسموا فصار لكل منهم موضع فقصر رجل منهم موضعه بقاس
 فقالوا له ما تصنع ؟ قال هو مكاني أصنع فيه ما أشاء ، فإن أخذوا على يده نجا ونجوا ،
 وإن تركوه هلك وهلكوا" الحديث .

هذا التقابل بين الفرد والجماعة في المسؤولية العامة عن المصالح هو أساس مقاومة الآفات
 الاجتماعية . وجميع الوسائل التي سندها فيما بعد لا تنتج نتائجها إذا لم تكن قبلها هذه
 الوسيلة .

وخلافة الانسان عن الله في الأرض ووصايته على مقدراتها لا تتحققان إلا بهذا التكافل
 الاجتماعي .

فعل الذين يريدون مقاومة الآفات الاجتماعية أن يوقظوا أولا ضمير الفرد للجماعة وضمير
 الجماعة للفرد ، وأن يؤكدوا معاني المسئوليتين السابقتين حتى يحس الفرد إحساس البتوة والبر
 بالجماعة وتحس الجماعة إحساس الأمومة والرعاية للفرد .

٢ - تكوين الرأي العام :

ينشأ من إدراك المسئوليتين السابقتين والاصطلاح بهما ما يسمى الرأي العام . وهو
 الحارس اليقظ لكان الأمة إذا كان مبنا على بصيرة ووحدة هي التقصد والمهدف . وهو السلطة
 الرهيبة التي تقوم الأحكام والأفراد . وبه تهتز الأمة وينتفض جسمها انتفاضة الغضب إذا
 أصابه سوء أو فساد كما يهتز جسم الفرد وينتفض ما يصيبه من مكروه . وهو أمضى سلاح
 للقضاء على الآفات الاجتماعية بفعل ما لا تفعل القوانين . وهو العين الساهرة على تنفيذ
 القوانين واحترام القواعد الأدبية والسنن الصالحة التي أقرها المجتمع .

ولذلك عنى الاسلام بتكوينه كرقيب يهذب من شذوذ الترد ويحد من غلو الجماعة .
بفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر عزائم الاسلام وأعظم أسس الحياة
الاجتماعية الصالحة .

قال القرآن : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَالَ : "وَأَتَى مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ، وفي الحديث "نبى الشريف : "لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماءهم فلم يفتوا ، فبالسوم في مجالسهم وواكلهم وشاربهم فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض ولهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا وقال : لا والذي نفسى بيده ! حتى تأطروهم
على الحق أطرا " أى تعطفوهم وتبلوهم . فكل ما هو من حق الله أو حق الجماعة ينبغى
ألا يجامل فيه اذا اعتدى عليه معتد كائنا من كان .

وأكبر آفاتنا الاجتماعية ناشئ من أن الرأى العام الصالح لم يتكون . فكثيرا ما نرى
أفرادا يجاهرون بالاعتداء على حرمة الدين والدولة والحقوق العامة ومع ذلك لا يحرك
الجمهور ساكنا للإنكار أو الاعتراض . ذلك لأن الجماعة هنا تعيش فى ذهول عن نفسها
وحقوقها واجاباتها اذ هى جماعة موزعة مشتتة الأهواء غير متجانسة التربية والتعليم . التربية
والثقافة فيها غير مطبوعتين بطاع واحد قد صبت فيهما جداول مختلفة ببلت أخلاق لأمة
وتفكيرها وإيمانها وجمعت اثنى الواحد حسا وقبيحا لديها فى آن واحد : حسنا لدى جماعة
وقبيحا لدى أخرى .

٣ - الدعوة والإقناع :

فقدرة المسؤولية الفردية ومسئولية الجماعة وإيجاد الرأى العام الصالح لا يكون الا بالدعوة
والإقناع ، ومتى أدرك الكل الحقوق والواجبات إدراكا صحيحا ظهر الرأى العام موحدًا وقويًا
فيقوم الموعج ويصلح الفاسد .

فالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة التى تصل الى أعماق النفوس فتبذر بذور الخير وحب
الحق وتجتث أصول الشر وأسباب الآفات هى إذن الفاتحة التى لا بد منها .

ومفتاح كل أمر من أمور الإصلاح هو الوصول الى النفس أولا وقد أشار القرآن
الكريم الى ذلك فقال "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يُقَرِّمُ حَتَّى يَغْيُرَ مَا يَنْفُسِهِمْ" .

وقد كان لإرشاد الاجتماعى المبني على الإقناع أحد الأسانحة القوية التى قصى بها
الاسلام على الآفات الاجتماعية ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرع الآذان بالقرآن ليصل
الى القلوب والعقول حتى تعرف الحق وتترك الرشد وتقوم عليها الحقبة ويسقط عذرها أمام

غسها وإماماته. ولذلك سبق عهد الدعوة عهد التشريع والإلزام، ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس ثلاث عشرة سنة حتى انتشرت دعوته إلى قلوب القوم واشتغلت بها أديبتهم فساءلوا عن نهجها العظيم .

فلما انتشرت الدعوة ووجد الرأي العام لها في المدينة ابتدأت مرحلة التشريع والإلزام. كذلك عالج الإسلام آفات المجتمع العربي وقتئذ بالدعوة ثم بالتشريع . واليوم على الذين يريدون علاجها أن يسلكوا هذه السبيل، فيجب أن تتخذ الدعوة أساساً للصالح قبل التشريع، ويجب أن يلحظ التدرج في التشريع وترك الطفرة حتى يتبأ الجو الصالح وتستمد أعصاب الجماعة لقبول ما يأتي عليها من الأوامر والإلزامات.

وقصة تحريم الخمر في الإسلام بالدعوة أولاً وبالتدرج في التشريع ثانياً تبين لنا أسلوب الإسلام في التوصل إلى أعراضه خطوة خطوة .

قل: إن الإسلام أحد الدعوة وسبيل الإصلاح الاجتماعي، ثم لجأ إلى التشريع لحماية مقاصد هذه الدعوة وقد جعل الحياة كلها ترمى إلى الإيمان والاحسان في العمل فقال: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّنْ أَسْمَى وَجْهَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ" الآية ، بفعل الإسلام قائماً على دعائين : الإيمان بالله والإحسان في العمل .

هذا الاحسان في العمل هو الذي تسبعت منه أصول الدعوة الإسلامية وفروعها . فالإسلام يحدد للفرد والحماة الحقوق والواجبات على أساس هذا الاحسان . فكل تكليف وكل حق يشأ في المجتمع الإسلامي إنما يشأ بسبب واحد وهو الاحسان للفرد أو للجماعة . أي عمل من شأنه أن يساعد من الخير ويقترب من الشر سواء أعاد هذا العمل على صاحبه أم على غيره فهو محرم .

لذلك نجد الإسلام قد تناول جميع نواحي الحياة وحدد فيها المسؤولية لتحقيق قصده وهو احياة السعيدة التي يريد بها للناس في هذه الحياة الدنيا والتي جعلها وسيلتهم لحياة أرقى وأسعد في الآخرة .

ولم يأت لن أحاول الآن في هذه العجالة أن أحصر وسائله إلى الحياة السعيدة، ولا أن أعدد جانباً كبيراً منها. ولكنني سأسوق بعض الأمثلة التي تبين خطته الرئيسية في الإصلاح الاجتماعي.

فقد لا يقول نبي الإسلام: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، إلى آخر الحديث السابق . بل يخل أحد من مسئولته عن الآخر . فأمير المؤمنين مسئول عن المؤمنين، ووكلاؤه وأمناءه مسئولون عما بين أيديهم من شأنه . ورب الأسرة مسئول عن أسرته ، والمرأة مسئولة عن بيتها ولتفرد مسئول عن نفسه وعن داره . وكل فرد في المجتمع الإسلامي مسئول عن حسن قيام المجتمع كله . لأنه مكلف كما قلنا بالعمل والدعوة لإصلاح هذا المجتمع والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى

هو مكلف بكل أولئك لغرض واحد هو الإحسان الذى جعله قاعدة الإسلام الثانية بعد الإيمان . وليس أنجع لمقاومة الشر وآفات المجتمع من التربية الإسلامية التى جعلت هذه المسئولية تهبط من الأسمى إلى الأدنى وتصعد من الأدنى إلى الأعلى . فهى التى تشد البناء الإسلامى وتمسكه من الخلل :

(١) الفقر — وفى المجتمع آفات كثيرة لا عداد لها الفقر أهمها . فكيف نظر إليه الاسلام ؟

ثم يجعله الاسلام سبباً لازدراء صاحبه ، بل جعل أقرب الناس إلى الله أضعفهم . فالفقير على حاجته قد يكون فى نظر الإسلام أغنى من أى رجل تتحرمهما كان منه أو جاحه وبهذا ابتداء المواصلة الأولى للفقير .

ثم نظر فى حال الفقير : فإما أن يكون هذا الفقير عاجزاً عن الكسب لعلته به ، وإما أن يكون عاجزاً عن الكسب لفقدان الوسيلة إلى العمل .

فأما الذى يعجز لعلته لا علاج لها فقد جعل مواساته حقاً على المجتمع لا تبرعاً وتطوعاً قال القرآن : ” وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ” فصان بذلك كرامته الإنسانية .

وأما الذى يعجز لفقدان الوسيلة إلى العمل فقد أوجب على الدولة إيجاد الوسيلة لتكسبه . وقد قبح الإسلام السؤال ودعا المسلم للترفع عنه فاليد العليا خير من اليد السفلى . وقد أعطى رسول الله سائلاً درهماً ومرة أن يشتري به فأماً وجبلاً ويحتطب ولا يتعرض لذل السؤال . والأصل فى الإسلام هو العمل والكسب . وقد حض عليه بجميع الوسائل حتى لقد فضله على الانقطاع لعبادة الله . ولكنه كذلك أنصف المجتمع بالزام الدولة أن تعين على إيجاد العمل لمن لا يجده وأن تحمى من يعجز عنه .

وقد أراد الإسلام أن يجعل مستوى المعيشة متناسقاً ومتقارباً بين أتباعه فخارب الترف فى أعلى الهيئة الاجتماعية ، وطارد البؤس فى أسفلها ، واتخذ لذلك وسيلتين : وسيلة الضمير وهى أقواهما ، ووسيلة القانون . فجعل الحياة السعيدة الخالدة لا تنال إلا بالاتفاق على المستحقين من لأهل والأقربين والمساكين ولا ينال متاعها المصروفون الذين جعلوا شهواتهم فى هذه الحياة أهدافهم .

جعل ضمير مسلم لا يستريح إذا طعم ولبس وتمتع وحاره ومن حوله قد عجزوا عن القوات . وحضه حضاً قوياً على البدل ولقناعة واحد من شهواته فى سبيل إغاثة المهوفين والمحتاجين ، حتى لقد أمر أن يطعم السيد الخادم مما يطعم ، ويكسوه مما يكتسى .

قال المعروف بن سويد : ” رأيت أبى ذر رضى الله عنه عليه حلة وعلى غلامه مشها فسألته عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكفوهم من العمل ما يقبلهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه “ .

ولم يكتف الإسلام بإيقاظ الضمير لهذا، بل جعل للدولة أن تقتضى من فضلة مال الفرد مبالغ لا يستهان بها لتكفل بوسائلها هي أيضا حاجات الفقراء والمساكين، وفي الحقيقة حين يحارب الإسلام الترف والاكتناز والربا ويقول: "وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخَيَّ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُكُورَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" وظهرهم هذا ما كُتِرْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ" وحين يقول: "وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" وحين يقول: "يَحْقُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَسْدَقَاتِ" وحين يقتضى الزكاة على الأموال المكتنزة ويحرم الربا - إنما يريد بذلك كله أن يرفع مستوى الطبقات الفقيرة ويخفض من مستوى المترنين ليجعل حياة الجميع سعيدة متناقة .

فبحريم الترف يوجه الأموال إلى إنتاج أكثر فائدة للجميع . وبحريم كثرها يوجب تداولها . وتداولها من غير ربا يؤدي إلى المشاركة فيها . وإذا لم يجد الناس في الترف لذتهم وجاههم وجدوهم في الإحسان والبر، وإذا لم يجدوا في الكثرة ثمنا لم وجدوه في ضمانته المجتمع الإسلامي المتكافل الذي لم يهمل أحدا ولم يحتقر أحدا ، وإذا لم يجدوه في الربا وجدوه في لذة الكسب والمشاركة مع إخوانهم الذين يعملون في أموالهم .

هذا الإسلام الذي حارب آفة الفقر بإيقاظ الضمير وبالتشريع جعل العمل أس المقاصد فامر بالسعى وفضله على الانتطاع للعبادة ، وأمر بالجد والانتان . وذلك لا شك أفضل الوسائل لمحاربة الفقر . ولم يجعل جزء العمل مقصورا على هذه الحياة الدنيا بل وعده في الآخرة . والإسلام يدفع الفقر بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، ويقاوم بالنجمة والحدود الشرور والذائل . فلأن وسائله استخدمت في ردع أرباب الشرور والآثام، وفي الدعوة للفضيلة والخير لتماسكت الأسرة الإسلامية وأدرك كل عضو فيها واجبه وكبح من نزاعته وكان ذلك لمن أمضى الأسلحة في مقاومة الفقر، إذ أن أعظم أسباب الفقر من الإسراف في الشهوات وارتكاب الآثام كتنطاع الخمر والمخدرات وإهمال صحة البدن والأوامر الدينية التي من شأنها تقويم الأرواح والأبدان . ولولا اتخاذنا وسائل الإسلام في التراحم والتعاطف ومبادئه في الأخوة والتعاون وأيقظنا ضمير الأمة الديني في هذه الناحية لطمعنا كذلك الفقر طعنة تعجزه عن أن يدخل أكثر البيوت .

ولو قامت الدولة برأبها في كفالة المتخلفين من إخواننا لما يصيبهم في أنفسهم أو أبدانهم أو لما يصيبهم من انقطاع السبل بهم مع رغبتهم في العمل وذلك بأن تكون سياستها قائمة على أساس التكافل الذي جاء به الإسلام في قول رسوله: "المسلمون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" فوزعت الصدقة على من لا سبيل له غير الصدقة ووزعت

الحمل على الناس بقصد الخير العام ولو على سبيل الإجبار على عمل معين للقادر عليه لقانلت هي أيضا بوسائلها الضعالة الفقير .

وقد جعل الإسلام في هذا سلطات واسعة لولى الأمر . فله في سبيل الإصلاح العام أن يحدث أقضية بقدر ما يحدث من المشاكل . وله أن يكيف الأحوال لتسير وفق الغرض الأساسى للإسلام وهو الإحسان .

(٢) المرض — ومن الآفات الاجتماعية المرض وقد قاومه الإسلام بوسائل شتى . . . قاومه بالتطهر والنظافة والعفاف والاعتدال في الشهوات وجميع اللذات والأعمال ، ثم قاومه بالعلاج .

فالدين الذى يجعل ولى الأمر مسئولاً عن إرضاع الطفل إذا أبت أمه إرضاعه يجعله مسئولاً بالطبع عن علاج المريض وعن اتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض ، وهو بهذا المستطاع المطلق في مقاومة هذه الآفة بالهدوء والقانون .

وقد كان الإسلام من أبعد الأديان نظراً في القرون الأولى ، فحرم على أهل البلد الموبوءة أن يخرجوا منها وحرم على القادمين أن يدخلوا إليها . ولم يضع أى عقبة في سبيل الإصلاح من هذه اللاحية . وما عليه بعض الناس من جمود أو تعصب أو تواكل في هذا الشأن لا يتفق مطلقاً والروح الإسلامية .

وقد عني المسلمون في كل المصور بالمرضى ، إما بما عليهم من التكاليف التى أوجبها الإسلام ، وإما بما فيهم من الرغبة في التطوع للإحسان والبر بقصد القربى الى الله . فلم يهملوا مرضاهم بل صدوا عيادتهم ومواساتهم من أفضل القربى .

(٣) الجهل — وليس أبغض الى الاسلام من الجهل وهو من شر الآفات الاجتماعية ، وقد قاومه الاسلام وبغض فيه وأمر بطلب العلم وتحمل المشاق في سبيله فقال : ” حَلَّ يَسْتَوِى الدِّينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ” ” وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ” ” طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ” ” اطلبوا العلم ولو بالصين ” وفي الأثر : ” يوزن مداد العلماء بدم الشهداء يوم القيامة ” .

وجعل الثقة فرض كفاية على الأمة فقال : ” قُلُوا لِقَوْمٍ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ” .

وأكثر الشرور ناشئ من إهمال أعمم التعليم والتربية . وليس العلم عندى مقصوراً على التحصيل المعروف بالمدارس ، إنما أقصده به الإرشاد الذى ينير أذهان الطبقات جميعها الى حقوقهم وواجباتهم نحو أنفسهم ونحو المجتمع ، والى رفع مستوى تفكيرهم وتقديرهم للأشياء . وللعلم وسائل كثيرة ليست الكتابة والقراءة إلا إحداها .

وذلك ما ينبغي في كل دور يجدون في هذه الارشاد قربي الى الله، وكان الصفوة
يصلون نصيبهم طول حياتهم للدعوة والارشاد والتعظيم، قانعين في سبيل ذلك بالقليل
على الخزاء لاهي أعز وأتم من كل جراه آخر .

ومن الطرق الصوابة وتعدد وانتشارها في الأقطار الاسلامية إلا مظهر من مظاهر هذه
الهمة في تنوير الناس ورفع مستواهم الفكري والروحي، وما هي إلا إحدى نتائج نشاط الدعوة
الاسلامية في مقاومة الجهالة .

وإذا كان كثير من هذه الطرق قد فسد الآن لانحرافه عن مقاصد الأصلية، وهي أن تقوم طائفة
من المسلمين بفريضة الدعوة والارشاد والتعليم وذلك لما أصاب المجتمع كله من الفساد العام الذي
اجتاح كثيرا من وسائل الاسلام وأغراضه صورا رمزية الخفافى أصبح الناس بعدين عنها كل البعد .

هذه أمثلة من الآداب وأمثلة من علاجها، وليس المقام كما قلت مقام تفصيل. ولكنني
لا أستطيع أن أختم هذه الكلمة قل أن أشير إلى معنى أساسي من معاني الاسلام هو من
أعز مبادئه في مة ومة "شروع الاجتماعية"، ذلك هو مبدأ المساواة الذي يسيطر على تصرفات
المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، فالمسلمون جميعا عباد الله يسعى بذمتهم أدانهم،
يا أفعالهم عند الله أنقاد .

ذلك المعنى من رشح في أذهان الملوك والأمراء والحكام والعامه والفقراء والأغنياء والملوك
لأنهم كما يريد الإسلام استحالته معه العرقه الاجتماعية وما يترتب عليها من حسد وبغض
وإخلاف وشراء ثم قتال وفساد للمجتمع بتسلط الأقوياء على المستضعفين أو بظهور المستضعفين
بالسلطان لمن كانوا أقوياء .

إن مبدأ المساواة شائع الآن بشرائع مصطنعة ومظاهر في القول والقانون، ولكنه لم يستقر
في القلوب والضمائر ولم يختلط اختلاطا كلياً بجميع مصادر الحياة ومواردها كما هو في الإسلام.
فالمسلم يحس في قرارة نفسه أنه مساو لخادمه، وأن الخادم قد يكون أفضل منه عند الله
، تخشى أن يصيبه شك في هذا مخافة غضب الله الذي خلق الناس من نفس واحدة متساوين أحرارا .
فالمساواة هذا المعنى العظيم هي في نظري أكبر الضمان ضد الشرور والآفات الاجتماعية
في زلت الأمم، والتي قد تكون أساسا لأكثر هذه الحروب المهلكة للبشر .

الديمقراطية الإسلامية التي هي أساس الحكم الصالح والحياة السعيدة هي ديمقراطية
إشيمها . وليست مظاهر الخادمة من أشكال الحكم على تنوعها بواجدة مثل تلك
الديمقراطية، فإن أساسها في الضمير، فلو أنها استقرت في الحياة الحالية واتخذت سبيلها الذي
رأته لإحلام لكنت كفيلة بالقضاء على أعظم مصادر الشر وآفاته الاجتماعية ما

عبد الرحمن عزام

الروح الاسلامي

لحضرة صاحب العزة الاستاذ عبد الله عفيفي بك
إمام المصرة المنكية

حضرة صاحب المعالي رئيس رابطة الإصلاح الاجتماعي ، حضرات الاخوان :

التضحية إلى أبعد حدود الفداء ، والاخلاص إلى أشرف منازل الصفاء ، والسمو إلى الغاية التي لا غاية فوقها - هذه كلها روح الاسلام ، وطابع الاسلام ، بل هذه هي أول ما يواجه النظر من معنى الاسلام .

فالاسلام قبل أن يكون ديناً محمدياً ذا قواعد ومناسك وأصول وفروع ، كان منذ الأزل القدم رمز تضحية وغاية فداء ، وشعار سمو روحى منقطع التنظيم لا يرتقى إلى الاتصاف به إلا أولو النزم من الأنبياء والمرسلين والصدّيقين . فأيا نبى أو رسول أو صدّيق استخلصه الله لنفسه فتدّ أسلم ، أى أسلم وجهه وقلبه لله ، بأخلص نفسه وقصدته لله . وهذا الاسلام على هذا الوجه وبهذا الاعتبار ، وهو ما أراده الله منه حقاً - هو أرفع ما يصل إليه الانسان من شرف العاية ، وسناء الخلق ، وسمو الحياة .

لقد اصطفى الله ابراهيم أبا الأنبياء في الدنيا وجعله في الآخرة من الصالحين ، لأنه قال له أسلم فقال أسلمت لرب العالمين .

” وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ لَبَّى وَيَقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ إِلَهُ مُسْلِمُونَ “ .

فالاسلام إذن عهد وميثاق يضع به الانسان روحه ونفسه وقلبه وقوله وعمله وورغانيه ومآربه وغضبه ورضاه في ميزان الله ، وفي الله يحب ويكره ، وفي الله يرضى ويغضب لا تصرفه عنه سبحانه سطوة ولا صولة ولا منصب ولا جاه .

هذه العقيدة الأزلية إذن مرتقى صعب لا يبلغه الا الأصفياء ، ومن ثم سأل ابراهيم ربه أن يمنحه هو وولده القوة على أن يكونوا مسلمين فقال ” رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ

دُرَيْتَنَا أُمَّةٌ مُلِمَّةٌ بِكَ " وكان من إسلام إبراهيم أن أمره الله بحمل طفله الوحيد وزوجه القانتة الى وادٍ لا ماء فيه ولا ازرع ولا شيء فيه ولا أحد فاحتملها اليه حيث تركهما هنا لك بغير مثونة أو بحولة ثم أوحى إليه في منامه أن يذبح هذا الولد العزيز بعد أن شب عن الطوق وبلغ معه السبعين ، فقام ليذبحه مطمئنا لأمر الله حتى اقتضاه الله . وهذا العهد الذي أخذه الله على إبراهيم ، وأخذه إبراهيم على اسماعيل وإسحاق وأخذه يعقوب على الأسباط من بنيهِ ، هذا العهد هو الذي أخذه عيسى رسول الله على حواريه أن يسلموا وجوههم الى الله وأن يكونوا بهذا الاسلام أنصاره الى الله ، وهذا ما حكاه الله بقوله الكريم " قُلْ مَا أَحْسَنَ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكَفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " .

وهكذا كان الاسلام غاية سامية المرتقى لا يصل إليها إلا من صدق القصد وأرشف العزم ووطن النفس على التضحية وأخلص القلب والسريرة لله رب العالمين .

وشاء الله عز وجل أن يكون هذا الاسلام أو هذه العقيدة الأزلية ديناً قائماً يفيء اليه الإنسان في كل زمان ومكان ، فقدم الانسانية مرحلة جديدة وأعد الناس اعداداً جديدةاً وهيا لهذه الرسالة العظيمة هذا صلى الله عليه وسلم ، وزود هذا الرسول الكريم بكل الوسائل التي ترفعه الى المقام الأعلى في العالمين ، وجعل لذلك حياته الشريفة سلسلة من التضحيات التي تخشع من هولها إراسيات تحملها صلى الله عليه وسلم لا كما تحملها الناس بل اعتنقها راضياً مطمئناً طيب النفس فار السريّة وإدع الضمير ، وكان شعاره الأعلى قوله لربه تبارك وتعالى : ان لم يكن بك علي غضب فلا أبالي . وصقله الله سبحانه صفلاً خاصاً جعله خليفاً بأن يحمل لواء هذه العقيدة الأزلية ، وأن يسميه الله عز وجل أول المسلمين . ولحكمة سامية اختار الله العرب ليحملوا هذه الرسالة الى العالمين ، فهذه الأمة لم تكن في سواء الأمم المحيطة بها بل كانت دونها جميعاً في نواحي الفكر والعلم والثروة والاجتماع ، وكانت حياتها كما نعلم بين بحر من الدم وبحجم من الأحقاد ، ولكن أمراً واحداً هو الذي جعلها خليفة بهذا الشرف العظيم . ذلك هو ما تحمله بين أضلاعها من قوة القلوب وقوة النفوس وقوة الارواح مما يهبها لاحتمال التضحية الإسلامية بمزم وصبر وإيمان .

وعلى الرغم مما لقيه محمد صلى الله عليه وسلم في دعوة هؤلاء الناس من لدن الخصومة ونزق الجحالة ، وسطوة العدوان ، على الرغم من ذلك كله لما اطمانت نفوسهم الى الاسلام اتخذوه كما اتخذ إبراهيم واسماعيل وموسى وعيسى والأسباط والحواريون عهداً وميثاقاً على أن يسلموا وجوههم لله وألا يلتذ بعضهم ببعضاً أرباباً من دون الله ، وكانوا أصدق الناس حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تحت شجرة الرضوان على الموت ، وكانوا أقوى الناس إيماناً وحينما سمعوا قول النبي تبارك وتعالى " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ

لَمْ الْجَنَّةَ يُقَاتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَهُوَ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَارِعَتْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

الروح الإسلامي إذن قوة ربانية يقذفها في صدر المسلم فتملؤه صفاء وإخلاصا وحناء بالنفس والجهد والمال في رضا واطمئنان . ومآق هذه القوة ومصدر هذا الروح هو أن يسلم المسلم وجهه إلى الله فإذا أسلم وجهه إلى الله فهو العظم المترفع القوي الأبى العزيز ومن هنا يقول الله تبارك وتعالى "وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا" .

إن هذه الشعائر الإسلامية التي فرضها الله إذا لم تكن وليدة هذا الروح السامي عدها الله نقافا ورياء ، ووردها فلم يكن لها نصيب من القبول .

لقد كان المنافقون في العهد النبوي يصلون ويصومون ويؤدّون الزكاة ويقدمون الصدقات ويفعلون ما يفعل سائر المسلمين ، ولكن ذلك كله لم يأت من صفاء ولم يصدر عن إخلاص ولم يكن عن إيمان ، بل كان عن روح واهن وسريرة مظلمة وقلب مريض ، فلم يفهم ذلك من الله شيئا ، ولم يقدمهم ذلك كله خطوة واحدة بل لعنوا أكثر مما لعن عبدة الأوثان وأعدّ الله لهم الدرك الأسفل من النار .

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أول من يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ! فيقول : بلى يا رب . قال فما عملت فيما علمت ، فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله تعالى له : بل أردت أن يقال فلان قارئ وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى ألم أوسع عليك حتى لم أدمك تحتاج إلى أحد فيقول بلى يا رب فيقول : فإذا عملت فيما آتيتك ، فيقول كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول له الله تعالى بل أردت أن يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ، ثم يؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله تعالى : فيما ذا قتلت ، فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت ، فيقول الله تعالى كذبت وتقول له الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان بغي . وقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسول الله على ركة أبي هريرة فقل يا أبا هريرة أولئك أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة " قال راوى الحديث شفى الأصحح فأخبرت معاوية بهذا الحديث فقال قد فعل هؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس ثم بكى معاوية بكاء شديدا حتى ظن أنه هالك ثم أفق ومسح عن وجهه وقال : صدق الله ورسوله " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُجْزَوْنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "

أيها الإخوان :

إن الروح الاسلامي على حقيقته هو اسمى روح أودعه الله صدر مخلوق. هو روح الانسانية السامية "تقوية المتجهة الى الحق والى الإحياء، ونحن نعلم الى أى حد سما هذا الروح بالعرب بعد أن أكلتهم التمن وصرقتهم الأحقاد وأصبحوا على شفا حمرة من النار، وكيف طويت لهم به الأرض، ودانت لهم به يواحي "لائم وأصبحوا بعد الجهالة الجهلاء أعلام علم، واقطاب سياسة، وكواكب هداية وأبطال فداء .

نفس الآن أحوج ما نكون الى بقضة هذا الروح في وضعه الصحيح روح الصفاء الشف، والتضحية القادية، واللائفة المتينة، والقوة المكيمة، والإحياء الوثيق .

نريد أن نبث هذا الروح الكريم في نفوس النفس حتى نحصل على جيل إسلامي قوى يتخذ حيدعظيم . والطفل بفطرته ليس بعيدا من الله، بل هو قريب منه بالطبع والغريزة . فلنرفع الحب إليه وبين الله ولنسهمه دائما أن عليه من الله عيب تراه ولنحدثه دائما عن الله وعزته وقدرته وقوته، وبارك وجهته، وبورده ورحمته، ولنسهمه أنه المعيث في اللهفة والمعين في السارلة ولنمعد من الضحك، والحافظ من الصياح .

وليعلم الآراء، وليعلم المربون أن الشخصية الصالحة والتقدوة الكريمة أفضل وسائل التربية وتعليم . وقد كانت شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ في قلوب أحبائه من قوله، ليكن رائدكم أن يقتربوا من المثل الكامل حين يقتربون من أبنائهم، والله يوفقنا جميعا إلى الخير ويهدينا سواء السبيل .

عبد الله عفيفي

أُصُولُ الْأَخْلَاقِ لِلْإِسْلَامِيَّةِ

لحضرة صاحب العزة الأستاذ محمد أحمد جاد المولى بك

كبير مفتشى اللغة العربية بوزارة المعارف

في سبيل الكمال المطلق والحياة الخاقية أتحدث الى حضراتكم عز، أصول الأخلاق الإسلامية متجاوزا بتلك العجالة حدّ الحصر، فليس هذا الموقف بمنسج لإحصاء التراث الخلقى الإسلامى الذى تحضت عنه الأجيال والقرون .

لقد وثب الإسلام بالأمة العربية وثبة نزع عنهم شرك الحوادث وألقت عن عواتقهم أعباء الحياة التى ناءوا بها، وأنشأها خلقا آخر يشعربعزة الحياة ونفورها، كما كان له من الأثر فى كل أمة تدن به وتهرع اليه ما يكون للقطر فى المنبت الخصب ، وللغدير الهادئ الفياض فى زهر للرياض : ذلك لأن دين الفطرة تكفل بإصلاح الأجيال عامتها، واتسع للناس على اختلاف نحلهم وتباين أصقاعهم وتفاوت ثقافتهم ودرجات حضارتهم، ومتم الى كل خلق كريم وجمع ما تشنت من مثل الإصلاح ، ولا غرو فهو خاتم الأديان السماوية تضمن أصولها وهيمن عليها وبعث ما سترت الشهوات منها وغير الناس من معالمها، شأنه فى ذلك شأن كل عمل ختامى اليه ينتهى الكمال وفيه يتجلى كل جمال وقد ارتضاه الله للناس ديناً لا يقبل منهم سواه ولا يقر فيهم غيره .

” إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ “ . ” وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ “ . ” فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ “ . وكان صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى الاستمساك بالدين والاعتصام بحبل الله المتين ، ولا غرو فقد أثنى عليه العلى العظيم فى قوله جل شأنه : ” وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ “ كما كان بدعوته متمم لبناء وضع الرسل قواعده، رافعا لصرح أشرف الأنبياء المصطفون على إقامته وتعاقبوا على تعهده منذ جعل الله فى الأرض خليفة حتى أشرقت الأرض بنور الإسلام :

قال صلى الله عليه وسلم ” بعثت لأتمم مكارم الأخلاق “ .

وها نحن أولاء نعرض طرفا من أصول الأخلاق على سبيل المثال كما أسلفنا :

(أولا) لقد كان الصديق أساسا متينا قامت عليه الدعوة ، ونهضت على دعائمه الرسالة ، قطع الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتصام به لسان كل جاحد، وفل سلاح كل منك

وكان في يد الرسول . معجزة أو شيئاً يشبه المعجزة ، بدد من سماء دعوته سحب الشبهات ، ومكن له في نفوس المعتدلين ، وبنى عليه أنذار العشيّة والأقربين ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع قومه وذويه ويقول : " أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقني ؟ قالوا : نعم ، ما جربنا عليك كذباً . فقال : اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد " فأمن من آمن وأعرض من أعرض ، ولم يكن ذلك الإعراض إلا جحوداً محضاً لا يستند إلى دليل ولكنه يدل على مكابرة وعناد ، ولقد تجلّى ذلك في رد أبي لهب إذ قال : تبا لك ، ألهذا جمعنا ؟

ويؤيد هذا قول الله تعالى " قَالَهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَحَدُّونَ " ولقد شاد الدين الإسلامي بالصدق ودنا إليه ، وانخذذ الرسول سبيلاً أمماً لكل فضيلة وحصناً منيعاً دون كل رذيلة قلّ تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ " وهذا رسول الله يقول لمن طلب إليه أن يرشده إلى سواء السبيل وأن يحببه الزل في الدين والوقوع في حمأة الرذائل : " عاهدني على ترك الكذب " وقال صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الصدق : " عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .

وإن أجمل ما يكون الصدق في النصيحة للحاكم . روى أن سليمان بن عبد الملك لما حج قدم المدينة للزيارة وبعث إلى أبي حازم وعنده ابن شهاب فلما دخل عليه قال : تكلم يا أبا حازم ، قال : فمِم أتكلم يا أمير المؤمنين ؟ قال : في المخرج من هذا الأمر . قال يسير إن أنت فعلته قل : وما ذاك ؟ قال : لا تأخذ الأشياء إلا من حلها ولا تضعها إلا في أهلها ، قال : ومن يقوى على ذلك ؟ قال : من قلده الله من أمر الرعية ما قلدهك ، قال : عظمى يا أبا حازم ، قال : اعلم أن هذا الأمر لم يصل إليك إلا بموت من كان قبلك وهو خارج من يدك بمثل ما صار إليك ، قال : يا أبا حازم أشر على قال : إنما أنت سارق فما تنفق عندك حل إليك من خير أو شر ، فاختر أيهما شئت ، قال لمالك لا تجيء إلينا ؟ قال وما أصنع بالمجيء إليك يا أمير المؤمنين ، إن أدبنتي فتدني وإن أقصيتني أخزيتني ، وليس عندك ما أرجوك له ، ولا عندني ما أخافك عليه . قال : فارفع إلينا حاجتك ، قال : قد رفعتها إلى من هو أقدر منك عليها ، فما أعطاني منها قبلت ، وما معني منها رضيت .

فهذا وأمثاله مما غرمنه الإسلام في صدور المسلمين في العهد الأول حتى صدرت عنه أفعالهم ونطقت به جوارحهم ، وبدا في جميع أعمالهم . وما تفديتهم الرسول صلى الله عليه وسلم في

أخرج المواقف وأشدّها خطراً وبذلهم أموالهم في إعزاز الإسلام ورفع لوائه طيبة بذلك نفوسهم
مفترحة صدورهم إلا من فرط صدق إيمانهم وصدق يقينهم وإخلاصهم .

(ثانياً) ولقد كان عدل الرسول وحلفائه من بعده يفوق في تأثيره أقوى وسائل الدعاية
في هذا العصر الحديث : فقد سبق الجيوش فاتحاً ، وجاب الأقطار سلاحاً ماضياً ، وغزا
نفوس الأقوام فملكها ، ودخلوا في دين الله أفواجا فزعموا عن أنفسهم لباس النلة والقهر
واستمتعوا بحرية وعمران شامل ، وعاشوا في ظل ظليل من المساواة التي ما كانوا يحلمون بها قبل
أن تشرق عليهم شمس الإسلام . ولهذا جعله الدين الحنيف أصلاً من أصوله ، وركناً قوياً
من أركانه نستخ به سلطان القوة ، ومحا عبادة الأئمة قال تعالى : ” يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ “
وقال صلى الله عليه وسلم : ” اتقوا الظلم إن الظلم ظلمات يوم القيامة “ وقد اعتصم الحلفاء
به واشتد حرصهم عليه . فهذا على بن أبي طالب رضى الله عنه ، كان أكثر الناس تمسكاً
بالعدل وأبعدهم عن المحاباة والطمع حتى على أهله وأقرب الناس إليه ، وكان من ذلك أن هجره
أخوه عقيل وانضم إلى معاوية . روى أن عقيل وفد على معاوية فأكرمه وقربه وقصى عنه
دينه ، ثم قل له في بعض الأيام : ” يا عقيل أنا خير لك من أخيك على . قال : صدقت :
إن أخى آثر دينه على دنياه ، وأنت آثرت دلياك على دينك ، فانت خير لى من أخى ، وأنى خير
لنفسه منك لنفسك “ . ولقد أرسل قيصر رسولاً إلى عمر بن الخطاب لينظر أحواله ويشاهد
أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل أهلها وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : قد خرج إلى ظاهر
المدينة فخرج الرسول في طلبه فراه نائماً فوق الرمل وقد وضع درته كالوسادة ، فلما رآه على
هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقرّ لهم قرار من هيئته وتكون
هذه حالته ! ! ولكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت . وناجيك بعمر بن الخطاب وهو له الشامل
جميع المسلمين لا فرق عنده بين أمير وسوقة ، فقد سار ذلك مسير الشمس ، وصار مضرب
الأمثال ومفخرة الأجيال . وما حدث المصري الذي جاء يستعديه على عمرو بن العاص
والى مصر واجته واقتصاصه منه بغائب عن الأذهان ، وقد قل عمر لعمر بن العاص : متى استعبدتم
الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً .

(ثالثاً) التنافس في السبق إلى الخير : فقد كان يملأ نفوس والصدور الأول . وأكثر
ما تجلّ وضهر في الخلفاء الراشدين ، فقد كان عمر بن الخطاب يتعهد عجولاً عمية ، في بعض
حواشى المدينة من الليل فيستقي لها ويقوم بأمرها ، وكان كثيراً ما يأتى فيجد شخصاً غيره قد
سبقه إلى ذلك فرصده عمر ليعرفه فإذا هو أبو بكر خليفة المسلمين فقال عمر : أنت هو لعمرى .
(رابعاً) لقد وجه الإسلام نظر العرب إلى الاتحاد وما ينجم عنه من خير وصلاح في
الأسر والجماعات ، فجمعهم حول عصبية دليّة عامة ألقت بينهم وجمعت شملًا ممزقاً ، ورأيت

في صفوفهم صدوت ، حتى تويت شجيتهم نوره ردوا . كيد الخطوب ودفعوا عن الزمن ،
 وشرع لهم من ألوانه . أقادهم ببناء مرصوص يشد عضه بعضا يجمعهم في الأعياد والمواسم
 وسميت والنج والحرث عكيا لأصل حتى يسدل وأديه حيرا وبركة وتحوى رياحه عزة وقوة
 وأشد بهم أن يستمسكوا به في كثير من آي ذكر الحكيم فقال تعالى : "وَعَصُوا أَمْرًا يُبْعَثُ
 بِهِ خَيْرٌ وَأَلَا تَعْقِلُونَ أَذْكُرُوا بَعَثْنَا فِيكُمْ أَفْوَاجًا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" ^١
 كما حذرهم عاقبة التمريق وسوء المنقلب إذ ما تنازعوا واحتملوا فقال تعالى "وَلَا تَنَازَعُوا
 فِيهِمْ لَكُمْ أَفْوَاجٌ" وكلما يعرف ما كان لحد لأصل الخلق من أثر في قوة المسلمين
 واتكسبهم في الأرض ، وما كان للبرع والصرع الحربي من سوء ضعفهم وانهايا بلانهم ،
 وما حوادث عمال وعلى معدوية عيدة عكها ، فقد حاصت بهم شبح المحن واقتحمت بهم شعاب
 لئلا حتى أصاب بدين الإسلام ما أصابه . بخير ما أن سبب حول الدين ولجمع الكلمة لله
 والرسول حتى يظهر مجد وريده ، ونحبي عرا مناه ونشر من تاريخنا صفحة سنية أهلة
 بل الخلق وساء الحياة .

(خامسا) يرى الإسلام يحمل المرء في مواطن عدة على معرفة الواجب والحرص على
 أدائه وهل الواجب ، لا صوت اسمير الذي هو "الواجب" لإلهي في الإنسان جعله الله فيه مثل
 ما جعل لنا على شطوط أنهار يشق نورها الساطع تلك المنامات ويهدي سفينة المرء إلى
 ملاءة السلام ، حين قسفت رعود شهواته وهبوب أم صير زخاته يرى ذلك النور ويسمع
 صوته ، وأما يقول : دع هواك وأد واجبك وأو كان فيه حتمت . وعلى ذكر الواجب وقضاء
 الإسلام على كل فرد أدائه يقول : إن أنبل صورة لأدائه أن يؤدي طوعية وحسبة من غير
 أن تشوبه شائبة من دواعي نفس ، أو رغبة معرية أو رهبة مردية ، فإنه إذا ما سرت في الأفراد
 لم يزل نكول عن أداء الواجب وقد سرت في المجتمع - رية الفساد وأذنت شمس حياته
 بمحيط لا عود معه . ومن الواجب أن تعرف حقوقك فتنظنها من وجوهها وتعرف حقوق
 غيرك وتؤديها على وجوهها ، وليس من الفضائل ما لا يتضمن بأسا في حقك أو حق عليك .
 ومن الأمم ترق شئونها الاجتماعية ومدنياتها الحقيقية بمقدار رقي هذا الأصل الخلق في نفوس
 أفرادها ، وعلى أساسه تطوى الخلاف بين الأفراد وتقوى أواصر الطبقات والأسر ، فلا عاد
 ولا معدة عليه ، وليس هناك من حاجة إلى التقاضي والتحكيم كما أنه ليس هناك من حاجة
 إلى ، يستهلك جهود الجماعات والحكومات من معالجة المآل الاجتماعية والنفسية ، فعلى أن
 معنى تربية الضمير في نفس الفرد وهو كفيل بحراسته من التراجع السيء وحفزه إلى أداء
 الواجب على أكمل وجه ، وبذلك ترقى الجماعات الإنسانية صعودا إلى تسامح ذرا المجد والسعادة .

(سادسا) ولما كان الحق في أغلب العصور - إن لم تؤيده القوة - تنقلص ظلاله
 وتخفى معالمه . لم يفعل الإسلام أمر الشجاعة التي هي قوام العزة ومساك القومية وخير

ذائد عن الكرامة ، لذلك جعلها من سمات المؤمنين إذ يقول الله جل شأنه "أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ" "نَحْمَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَرِ رِجَاءٌ بِيَدِهِمْ" وقال صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف" ولهذا كان عمر بن الخطاب على زعمه الذي لا يجارى ورقته التي لا تمتد لها رقعة نموذج الشجاعة الإسلامية : القوي عنده ضعيف حتى يأخذ الحق منه والضعيف عنده قوى حتى يأخذ الحق له .

ولقد حدثنا التاريخ أن كل واحد واحد منكم إلى المدينة مخفيا إلا عمر فإنه تقلد سيفه وتنكب قوسه ومضى قبل الكعبة والملاح من قريش بغنائها ، فطاف بالبيت بها ثم أتى المقام فصل ثم وقف على الحلق واحدة فواحدة وقال لهم : شأنت الوجوه لا يرغبتم إلا هذه المعاطس ، من أراد أن تشككه أمه ، ويترمل ولده وترمل امرأته فليشئ وراء هذا الوادى فلم يبقه أحد منهم ، وهاجر في حمايته نحو عشرين من مستضعفى المسلمين بمكة .

ولم تكن القوة المادية وحدها هي التي مكنت للمسلمين بل القوة الأدبية أيضا ، والصراحة الحق في موضعها لا يحصى المؤمن في ذلك لومة لائم ولا غضب عاضب . قال معاوية يوما للأحنف بن قيس : "والله يا أحنف ما أذكر يوم صفين إلا كانت حرارة في قبي - لأن الأحنف كان مع علي رضي الله عنه - فقال الأحنف : والله يا معاوية إن القلوب التي أبغضتاك بها لقي صلورنا وإن السيوف التي قابلتك بها لقي أعمادها وإن تدن من الحرب فترا بدن منها شبرا ، وإن تمش إليها نهروا لها" . وغيره من أبطال الاسلام وأقواده الفانحين كثير يرون بهم نشر الدين لواءه ، وعلت كلمته ، ولئن بلحات الأمم في مختلف حصورها إلى تمية الشجاعة وخلقها في الأفراد والجماعات بمزاولة ضروب من الرياضات يقوى بها خلق الرجولة والبطولة وتبنى بها الأجسام بناية تعين على اقحام الأخطار ومصاربة الشدائد ، فقد أباح الإسلام كل ذلك في حدود الاعتدال وخص السباحة والرماية وركوب الخيل بالنهاية ، لأنها أمس بالشجاعة وأعرب على خلقها ، وجاء بأنواع من المعالجات النفسية والروحية بذلل الصعاب وتعد المسلم للكماح والمناضلة والحياة الجديرة بالأحياء ، مغالبة القور واستعداد للضحية وتهربا للمجدة بصونا للحرمان وحملات على العدوان تزلزل أقدامه وتوهج ليدانه . قال تعالى "وَأَعِزُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ" "وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْنُونُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْيُونُ" .

(سابعاً) وهذا الحلم الذي له من المزايا ما ارتفع بها حتى صار سبيلاً لأخلاق جعله الله ملاك الدعوة ورمز الرسالة وسمية النبوة فقال تعالى : "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَبِثَ لَكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ قَسْطًا غَیْظَ الْقُلُوبِ لَا تَقْصُصُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ" .

وكانت تارة... فيه مدرجاً، وشيئاً من الرضا، وتقتل السخائم، ويهو عرس
الأنبياء، وتردها رياض المودة : قال تعالى : " ادْفَعْ بِأَيْمَنِ هِيَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ إِلَهَهَا لَكُنْهُ وَهُمْ
عَدُوٌّ كَاذِبٌ وَهَذَا مِنَ الْقَابِضَةِ الْإِسَاءَةِ "، فإن رسول الله لما فعل به
المشركون ما فعلوا يوم أحد وطلب منه أن يدعو عليهم قال " اللهم اغفر لقومي فإنهم
لا يعلمون " وحسبك في هذا الباب ما فعله به مشركو قريش الذين آذوه واستهزؤا به
وأخرجوه من داره وأصحابه ثم قاتلوه وحرضوا عليه عليهم من مشركي العرب حتى تملاً عليه
جمعهم ، ثم لما فتح الله عليه مكة ما زاد على أن عذباً وصفح وقال : ما تظنون أني فاعل
بكم ، قالوا خير ، أرحم كريم وابن أرحم كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

(قامنا) والحياء أصل حتى يصرع المبول الفاسدة ، ويقال بزفات الشيطان ، ويورد صاحبه
آمن الموارء ويكسبه الحسن وزيادة . والشرا ترسم مظهره إلا على الوجوه السمجة ولا تسكن
دواجبه إلا قلوب الملح والرضع الذين تجردوا من خلق الحياء : قال تعالى : " يَسْتَحْفُونَ مِنَ
النَّاسِ لِأَصْبَابِهِمْ لَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً مِنْهُمْ "، وقال صلى الله عليه وسلم : " ما كان للفحش
في شيء إلا شبهه وما كان الحياء في شيء إلا زانه " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استحيوا من الله حق الحياء قال : قلنا
يا نبي الله . إنا نستحي والحمد لله . قال ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وتذكر المرات والبلل ومن أراد الآخرة
ترزأ من الدنيا هي فعل ذلك ففند استحياء من الله حق الحياء : وقال : إن مما أدرك
الناس من كلام النبوة الأولى : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت "، " إن لكل دين خلقاً وخلق
الإسلام الحياء "، وإن أمهات الفضائل الإسلامية لتتجلى في قول علي كرم الله وجهه " من علامة
المؤمن أن ترى له قوة في دين وحرماً في لين ، وإيماناً في يقين ، وحرصاً في عدم ، وعلماً في حلم ،
وقصداً في غنى ، وبجلاً في دقة ، وصبراً في شدة ، وطلباً في حلال ، ونشاطاً في هدى ، وتوحيلاً عن طمع
لا يحجب على من يفيض ، ولا يأثم في حق يحب ، ولا يدخل في الباطل ولا يخرج من الحق ،
بعدد محن تباعد عنه زهد ونزاهة ، ودنويهم من دناءته لين ورحمة " .

ويحسن بنا أن نعرض لشهادة المقوقس في المسلمين فقد قال لرسوله إليهم : " كيف
رايتهم ؟ قالوا : رأيت قوماً أبوت إليهم من الحياة ، والتواضع أحب إلي أحدهم من
الرفعة ، ليس لأحدهم رغبة في الدنيا ولا بهجة ، أميرهم كواحد منهم ، ما يعرف رفيعهم
من وضعهم ، ولا السيد منهم من العليم ، وإذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد
يفسلون أعارفها بالماء ويخشعون في صلاتهم فقال المقوقس " والذي يخلف به لو أن
هؤلاء استقبلوا الجبال لأرلوها ، وما يقوى على قتل هؤلاء أحد " .

وفي الخدم فقال : حسن التوفيق إلى ما يرضاه ، وأن يعطينا أعزة بين العالم فهو ولينا
ونعم الموفق .

محمد أحمد جاد المولى

الجلسة الثانية :

كلمة الافتتاح

لحضرة صاحب العزة الأستاذ الدكتور منصور فهمى بك

المدير العام لدار الكتب المصرية

صدر الإسلام عن وحى لهى لى نفوس عرفت ما فى هذا الدين المتين من أصول روحية ،
وكليات اجتماعية زاهرة بما يريح النفس ، ويزكيا ، فى عالم النفوس والارواح ، وبما يوافق
الانسان ويسدد مسعاها فى عالم الحياة والاشباح .

وله يلىث المؤمنون بصحة هذه الأصول أن سيرونا فى صميم نظمهم الاخلاقية والاجتماعية
من سياسية ، واقتصادية ، وادارية ، وثقافية . وعلى الجملة فى جميع مظاهر حياتهم النفسية
والعمرانية . فنى داخل وجدانهم وضمايرهم يتجاوز وحى هذه الأسس . وفى البيئة الظاهرة
المحيطة تشع واعيها ، وحوافزها ، وأصبح العمل الاجتماعى فى امور الدنيا عند المسلم المعارف
بدينه متصلا بعالم العقيدة ، ومتفرعا عن أصول روحية ، مما دعا الفيلسوف الفرنسى "أوجست
كومت" الى الإعجاب بهذا الدين وتمجيده حين رآه أظهر الأديان فى رط العمل بالإيمان .
ومد شؤون الدنيا بروعة شؤون الروح ، وقداسة العقيدة .

ولعل من أشد ما عنى به الإسلام من أعمال الدنيا أمر الحكم . فبالحكم الصالح تسعد
الأمم وتسود ، وكذلك أمر الأمرة . فالأسرة الزاكية هى الخلية الأساسية فى تكوين الأمة الراقية ،
وكذلك اشتدت عاية للإسلام بحقوق الإنسانية فى تقريب الناس بعضهم إلى بعض ،
وربطهم بالمودة ، والتراحم ، والتأخى ، وإطلاق عقولهم ونفوسهم لتسبح حرة ما شاءت
حول لمعالم الثابتة التى وضعها الله لمداية النفوس والعقول ، وسبيل الج رفاقى هذه المسائل
الليلية فى أحاديثهم التى سياتقونها عليكم بقدر ما قيدوا به من الرس ، وقصارى القول أن
الحياة القائمة على أصول الإسلام كونت فى عهوده الاولى دولا قوية . مهية الجانب ، وهما
ذات ثقافة مميزة ، وحصارة مشخصة .

ثم صرت العصور تنووها العصور ، وتعاقت الأحداث اتلو الأحداث الى أن صارت
الأمم لاسلامية تستمد من أصول الحياة الاجتماعية الحديثة . وتستنهم وحى الثقافة الغربية .
بل أصبحت الأمم الاسلامية تقف من الغرب موقف المتأثر المتأسى . بل موقف المستحدى
الذى طامسا يفل ما ضيه وحاضره ، ليأخذ عن ماضى انفين وحاضره .

على أن لأمم لا تصل عفة عن تاريخها المجيد طويلاً ، فلا تلبث عند يقظتها أن تتخذ
 للأسباب التي تثبت بها نصوصها الحق ، الصادر عن حاجتها وذوقها ونفسيتها ، وإيمانها
 بمكانها من الإنسانية .

وان من أهم عناصر هذه البقطة في الأمم ما قد تنزع إليه من دم استقلالها على مختلف أنواعه .
 ومن أشد ما سبب لبقطة ، ويمد في أسباب نهضتنا ، تعطينا لاستذكار ما صيغ
 "الاسلامى المجيد ، واستذكار أصول الاسلام ، واستعراض كلياته التي تفرعت عنها
 الثقافات والحضارات الزاهية ، وبمقاربة هذه الأصول والكليات بما يشبهها في المدنية
 الحديثة ، قد يستمد الانتفاع بها جميعاً في مبدل التقدم الصحيح والخير الشامل .

ولعل من يتبع هذه المناصرت التي تقوم بإذعها ربطة لاصلاح لاجتماعى ، يتيسر
 له الانتفاع بأن الاسلام يمد يد مديرة المدنية السليمة ، بل يعزى على اتقى الحق ، والتقدم الصحيح ،
 وإليه يغمر المنصف من هذه المناصرات أن في الاسلام سرورته تجعل أصونه عند حسن
 دراستها ونهجها صالحة للإنسان في كل زمان ومكان . ذرية قول النبي صلى الله عليه وسلم
 "ما أحبركم به عن الله لحدوده ، وما أحبركم به عن نبي - فإنه أبا بشر مثلكم أصيب وأخطئ ."
 ويدقرنى المسلمون عظمة العمل ومجد العلم حين يقول "ورث مداد الحكماء بدم شهداء يوم
 القيامة" . وحين يقول "ما خلق الله شيئاً أفضل من العقل ، خلق الله العقل وقيل له أقبل فأقبل ،
 ثم قل له دبر فادبر ، فقال وعزنى وحلافى ما حلفت شيئاً أحسن منك ، فبك أحاسب ،
 وك أعطى ، وندأمنع " .

وزيادة على ذلك فإن الاسلام حين جاء لأهله - الأصول الروحية والاجتماعية قد استصلح
 لعرض هذه الأصول لكرامة معانى السطان والنظام . دأب الدين اتباعه ، التسليم حين يقول
 الله ، وأمرهم بالخصوع حين يأمر الله وينهى . "أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأؤنى
 لأمر منكم" . ويصح لكل راع من رعاة المسلمين ، ولكل حاكم من حكامهم أن يطالب
 بعينه ، لصام وطاعة ، فيقول أحدهم لاساس كما كان يقول السلف الصالحين "أطيعوا مني
 ما أطعت الله فيكم" .

ولعله عند ما تعرض أصول المدنية الإسلامية مع أصول المدنية الحديثة التي لم تحقق
 للبشر كل ما كان يطمح فيه من سعادة ، لعله يصبح من الواجب على كل متكبر أن يستعين
 بتراث الإنسانية جميعاً ، وو مقدمته تراث الإسلام لكي يظفر من هذا التراث الشامل بما
 يحقق الإنسانية السعادة والسلام ما

الإسلام والإصلاح

لحضرة الأستاذ الدكتور إبراهيم بيومي مذكور

الأستاذ بكلية الآداب ، وعصو مجاهد الشيوخ

الحكم الصالح دعوى يدعيها حكام الساعة دائماً، ويباحون بها على من سبقوهم، وقضية كانت ولا تزال مثار أخذ ورد واختلاف في الرأي والتقدير، ولا نزاع في أن الصراع العالمي القائم اليوم يمت بصلة إلى أنظمة الحكم وتباينها، فهو إلى حد ما - أو كما يصوره المتحاربون على الأقل - صراع بين الديمقراطية والدكتاتورية، وكيفما كانت نتيجة هذا الصراع فلما نتوقع أن يدخل بعض التغيير على نظم العالم الحكومية، وأن يكون له رد فعل في عالم السياسة لا يقل عن أثره في عالم الاقتصاد .

خيراً فعلت "رابطة الإصلاح الاجتماعي" في تخييرها هذا الموضوع بين أحاديثها الطريفة الشيقة ، وفي مؤتمرها الجامع الذي يعتبر حركة مباركة في سبيل النهوض والإصلاح ، والذي نرجو أن نقيمه كل عام ، لا سيما ونحن نشهر جميعاً بأن أدواتنا الحكومية قد تطرق إليها الشيء الكثير من الفساد والوحش : ففهمنا نظم عتيقة بالية تتطلب التغيير والتجديد، وتسودها روح خبيثة أثره ، لا ترقب في أداء الواجب إلا ولا ذمة ، ولا ترمي في المصلحة العامة مراقبة الله ولا محاسبة الضمير ، وكل ما تنشده دراجة ترقى إليها أو علاوة تحظى بها ، إلى غير ذلك من عيوب ونقائص إن لم نتداركها اليوم ربما عجز علينا تلافيها في المستقبل .

وخيراً فعلت "الرابطة" أيضاً في الاهتمام بهدى الإسلام والاستئثار بثورته، فهو معين لا ينضب، وتراث عظيم يسوؤني أنا جهلناه أو تجاهلناه ونحن في ميسس الحاجة إليه ، ذلك لأن حاضرتنا إن لم تتوثق بالعلائق بينه وبين ماضينا فلا خير فيه ، ونهوضنا إن لم يقيم على دعائم الإسلام فلا أساس له ، فما أجددنا إذ ذلك ، وخاصة في هذه الظروف العصيبة ، بأن نتجه نحو الحضارة الإسلامية فتدarsها ونقف على معالمها ، ونذكر الناس بمجدها وعظمتها ، ونلقى عليهم موعظتها . ولا يساورني شك في أنها إن فهمت على وجهها الصحيح ستيسر لنا سبل الخروج من كثير من المأزق الحرجة الحاضرة ، وستحقق كل ما أفلست فيه الحضارة الغربية ، ولا أظن أحداً ينكر هذا الإفلاس ليوم ، كما لا يشكر واحد منا أنا من أجهل الأمم بمجدها الخالد وتراثها الثالذ .

ولا نستطيع أن نعرض هنا لمختلف الآراء السياسية في الإسلام ، ولا أن ندخل في تفاصيل بعض النظريات والمشا كل التي أقامت المسلمين وأقعدتهم منذ منتصف القرن الأول الهجري إلى اليوم ، وستقصر حديثنا على نقط ثلاث رئيسية : تدور أولها حول الدراسات السياسية في الإسلام ، وتتصل الثانية بمميزات الحكم الصالح بوجه عام ، وتبين الأخيرة إلى أي مدى أشادت أئمة العالم الإسلامية بهذا الحكم ودعت إليه .

وكلما يسلم بأننا لم نمنح بعد البحوث السياسية الإسلامية ما تستحق من عناية ، فلم نجعل شتاتها ، ولم نعين العوائل التي أثرت فيها ، ولم نوضح مبادئها وأصولها ، وهي بلا جدال أقل الدراسات الإسلامية كناية وثأيا في العصر الحديث . وربما كان ذلك راجعا إلى أنها تشير الظنون وتبعث على الشك والريبة ، فلا يعرض باحث لموضوع الخلافة مثلا إلا ويقول عليه الناس ما يتقولون . وقد يرجع ذلك أيضا إلى أنها مبعثرة في كتب الأدب والتاريخ والتوحيد والتشريع ، ليس من السهل تكوين فكرة واضحة عنها ، وليس في مقدور كل باحث أن يدل فيها برأى راض . ولكن السبب الأقوى فيما نعتقد لهذا الإغراض ، هو أننا شغلنا بالسياسة الغربية عن سياسة الشرقية ، وصرفنا أذهاننا وموتسكيو عما يقوله الفارابي وابن خلدون . وعلى كل حال هناك سياسة إسلامية انفردت بمميزات وخصائصها .

نعم امتاز الإسلام بسياسة الخاصة العملية والنظرية ، وإنا لندع هنا جانب السياسة العملية وما ولدت من مشا كل وما سببت من فتن وحروب ، ونولي وجهنا فقط شطر السياسة النظرية التي بدأت منذ فجر الدعوة وأخذت تنمو على مر الزمن . فقد رسم الكتاب والسنة خطوطها الأولى ووضعوا مبادئها ، جاء الخلفاء الراشدون فوضحوا هذه المبادئ ووسموها في خطهم ورسماتهم وعهودهم ، وإن ما جرى على ألسنتهم من مواعظ وحكم لكفيل بأن ينظم منه عقد سياسي كامل .

ويظهر أن الأحداث والخطوب ، والخلاف بين العلويين والأمويين ، والخسومة بين الفرس والعرب عذت الآراء السياسية بأكثر مما عذتها خطبة منجلىة أو رسالة محررة . ولا أدل على هذا من أن أولى المشا كل الكلامية في الإسلام إنما أثارها اختلافات سياسية ، فالفارقة بين المؤمن والكافر ، والحكم على مرتكب الكبيرة ، والقول بالإنزلة بين المنزلتين إنما جاء ثمرة لذت الحوار صيف الذي دار بين الخوارج وغيرهم ، ويمكننا أن نقول في احتصار إن الفرق والمدارس الكلامية الإسلامية إنما شأت في جو السياسة وتحت أوائها . ويكفي النظريات السياسية في الإسلام خطر أن أضحت جزءا من العقيدة تدرس معها ولا تكتمل هذه إلا بها ، ولا زالت نلاحظ حتى ليوم «باب الإمامة» يشغل حيزا في الكتب التوحيدية أهمية . نل هذا هو السر في تلك التماسية التي تحيط بالموضوعات السياسية الإسلامية ، فيضطر الباحث إلى أن يلتمسها في حذر وحكمة .

ولم يقف الأمر عند هذا ، بل أبى الفقهاء إلا أن يساهموا في هذا المضمار ، فتحدثوا عن القضاء والقضاة ، والولاية والولاة ، وحددوا في اختصار وظيفة السلطة القضائية والتنفيذية ، وبينوا بعض طرائق الاجتهاد والتشريع . حقا إن القانون الأساسى لم يوضع في الإسلام بوضوح ، ولم تعرف له نصوص دقيقة محكمة ، ويعتبر الفقه أندستورى بوجه عام أضعف أبواب الفقه الإسلامى . ولكنى على يقين من أن علماء القانون الإدارى والدستورى سيجدون في المصادر الإسلامية لذة ومتاعا إن هم تتبعوها ودرسوها .

وإذا ما تحدثنا عن سياسة إسلامية فليس معنى هذا أنها كانت بمعزل عن المؤثرات الخارجية ، بل أخذ العرب عن غيرهم في السياسة كما أخذوا في العلم والفلسفة ، وتلمذوا للفرس والرومان واليونان في كثير من نظمهم الإدارية وتعاليمهم السياسية . ففى أوائل القرن الثانى للهجرة نرى ابن المقفع ينقل إلى العربية حكمة الهند والفرس وآداب الملوك والرعية ، وينظم شئون الجيش والدولة ، وكتبه المشهورة ، من كليله ودمته ، إلى الأدب الكبير والأدب الصغير ، تتصل بالسياسة اتصالها بالأدب ، وأما "رسالة الصحابة" فهى بحث سياسى خالص . وإذا ما انتقلنا إلى القرن الرابع رأينا الفارابى يؤسس للمسلمين مدينة فاضلة على غرار جمهورية أفلاطون .



ففى شأيا ذلك كله يمكن أن نعرف موقف الإسلام والمسلمين من الحكم الصالح في دعائمه وغايته . ولا ترجع صلاحية الحكم إلى شكله والنظام الذى يعتمد عليه فحسب ، فلا تفضل الجمهورية لذاتها الحكم الملكى لذاته ، وإنما امتياز كلٍ بقدر ما يوفر على الشعب من سعادة وهناء . وفوق هذا فالنظام الحكومى خاضع للعصر والبيئة ، وما يصلح لجيل قد لا يصلح لغيره ، وما يلائم أقالما ربما يتفرقه آخرون . ويمكن أن يقال على العموم إنه لا يكاد يخالو شكل من أشكال الحكم من مأخذ ومطاعن ، وأصلح الحكومات ما ساعد على نشر الخير والفضيلة وحقق أكبر نفع ممكن للجتمع .

ومن أقوى دعائم هذا الحكم الصالح أن يقوم على أساس روحى وبمحمل دعوة إصلاحية . فالحاكم الذى لا رسالة له لا عمل له ، وأغرب الحكام من لا يفكر في أعباء الحكم إلا حين يضطلع به ، أو من تسوق إليه الأقدار والنصاف مسئوليات خطيرة لا علم له بها ولا جلد له على تحملها . وحكام الجاه والشهرة أبعد الناس عن المجتمع في الوقت الذى يزعمون فيه أنهم أقرب ما يكون إليه ، لا يحسنون إلى الجماهير في شيء ، ولست أدري إن كانوا يحسنون إلى أنفسهم الإحسان كله . وإذا لم يشعر الحاكمون والمحكومون بشعور واحد ويحسوا بإحساس مشترك فقل أن يطاع حاكم أو يخضع محكوم ، فصلة الدين والمأطفة والعادات والتقاليد هي ذلك الرباط الروحى الذى يؤلف بين الشعب والفاطمين على أمره .

، ليس ثمة حكم صالح إلا حيث تسود العدالة والمساواة ، فيسوى بين الأفراد في جميع الحقوق المالية والسياسية ، وينظر إليهم الذنون والقضاء نظرة واحدة ، لا فرق بين أمير وحفير ، ولا بين كبير وصغير ، وبهذا يقضى على مزايا الدم والمحتد وخصائص النسب والمولد ، ويصبح عباد الله وكلهم اخوان سواسية . وبقدر ما تتحقق العدالة والمساواة في أمة بقدر ما يتم التضافر بين أبنائها وتتحد القلوب والأئدة .

والحكم الصالح يتطلب أيضا قسطا وافرا من الحرية يحول دون زيفه ويقوم من عوجه ، حرية في العمل تسمح للأفراد بالنهوض والتجديد ، وحرية في التفكير تتيح لهم أن يعرجوا إلى عالم السماء ويفوضوا في أعماق البحار فيكشفوا الحجب ويقفوا على ما غمض ، وحرية في القول تفسح المجال للنقد وتمكن من الرقابة والإشراف . وحرية المحكومين هي الضمان الكافي الذي يحول دون استبداد الحاكمين ، ومن لم يتقدس حرية الآخرين فلا يلومن إلا نفسه إذا ما استبدوه وأخضعوه لسلطانهم .

والحكم الصالح يستلزم أخيرا احترام الشخصية الإنسانية لذاتها ، فلا يعتبر الإنسان شيئا أو متاعا يتبادل في الأسواق تبادل السلع ، وإنما هو كائن حي ذو ارادة يجب أن تحترم ، وميول ورغبات ينبغي أن يحسب لها حساب . ويوم أن ينظر إلى الإنسان هذه النظرة تزول الفوارق بين الأفراد ، ويصغر أى متاع من أمتعة الدنيا مهما عظم عن أن يوضع مع الإنسان في كفة ميزان ، وتأتي انشراح أن تنزل بالإنسان عقوبات أو تطبق عليه قوانين تتنافى مع ماله من احترام وشخصية . وما الحرية والمساواة والعدالة والإخاء التي أشرنا إليها من قبل إلا ثمرة من ثمار نمو الشخصية الإنسانية وتقديدها .



تلك هي دعائم الحكم الصالح ، لم تنكرها الإنسانية ابتكارا ولم تصل إليها دفعة واحدة ، وإنما كشفتها في بطاء وبعد جهود عظيمة متواصلة ، وهداها إليها وحى اسماء وإلهام من في الأرض . والإسلام بلا جدال من أكثر الديانات السماوية توضيحا لهذه الأسس وإدعاما لها ، وضحها بالقول والعمل ، وبنى عليها سياسته وحضارته . فهو دين ودولة وهداية وسياسة ، قامت الدولة فيه على أساس الدين فأمدتها بجلاله وكساها من روعته ، وربط المسلمين برباط وثيق هو رباط العقيدة والقلب والروح ، ويوم أن ضعف هذا الأساس ضعفت الدولة معه . دين هو الحضارة وحضارة هي الدين ، فهي حضارة تحمل معها رسالة الخير والإصلاح ، وتحاطب العقول والأرواح قبل أن تحاطب المسادة والأجسام ، وفرق ما بين هذه الحضارة الروحية وحضارة الغرب التي تعتمد على المسادة وتشبث بها . فرسم الإسلام إذن للعرب حياة اجتماعية جديدة ، ونظمها من القاعدة إلى القمة ، وأقامها على أساس من الاخلاص واليقين .

وليس تمت حديث عن العدالة والمساواة أسمى من حديثه ، ولا تعبير أروع من تعبيره :
 ”يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ“ . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”المسلمون أمام الله سواسية ، لا فضل
 لعربي على عجمي إلا بالتقوى“ ، ثم يقول أبو بكر بعده بقليل : ”أطيعوني ما أطعت الله ورسوله
 فيكم فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم“ بجميع المسلمين في العبادة والمسئولية أمام الله
 سواء : ”المؤمنون بعضهم أولياء بعض“ ويقول محمد صلى الله عليه وسلم في مرض موته :
 ”أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له
 عرضًا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء فهى
 ليست من شأنى“ . وتلك ولا شك مساواة لم تصل إليها الحضارة الغربية بعد ، هى مساواة
 فى إخاء ، وعدالة فى مودة ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه .

وقد رفع الإسلام شأن الحرية على مختلف ألوانها ، سواء أكانت حرية فكرية
 أم عملية وكلامية ، كما رفع شأن العدالة والمساواة : ”أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ“ ”إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى
 فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ
 فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يَعْقِلُونَ“ . ولا يقف القرآن عند هذا ، بل يذهب الى أن الدين الصحيح يتنافى مع التقليد
 الأعمى ، ”وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ ، صُمٌّ بُكْمٌ
 عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ“ . فقامت العقيدة الإسلامية على التفهم والتفهم ، يدافع عنها المسلمون
 ويضعون فى سبيلها ما استطاعوا ، وقد ضربوا أحسن الأمثلة لحرية الأرائ والاعتداد به .
 فيخطب عمر بن الخطاب فى بحر الإسلام ، فيقوم قائم ويقول له : ”والله لو رأينا فىك
 أعوجاجا لقومناه بسيفونا“ ، ويعلن عمر هذا نفسه على رؤوس الإشهاد ذات يوم أن «أخطأ
 عمر وأصاب امرأة» . ثم يحىء المأمون الذى حكم هواه فى العقيدة والسياسة ، فيحاول أن يتزل
 الناس عند رأيه ، فيأبى عليه المسلمون الأحرار ذلك ، ويطارضونه أشد المعارضة فالعرب أحرار
 بفطرتهم ، وحريةهم عزيزة لديهم ، فلم أأت الإسلام أكبر هذه الحرية فيهم ودعاهم الى
 الاستمسك بها .

وما قدس لاسلام الحرية ودعا الى المساواة إلا ليرفع من شأن الانسان ويصعد به الى
 المستوى اللائق . ”وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
 عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا“ . ولا تنظن أن كتابا دينيا سما بالنفس الانسانية قدر ما سما بها
 القرآن ، وأخذ بها وتغن فى مخاطبتها .

هذا هو درس "الإسلام" ، وهذه هي موعظته ، فهل آن لنا أن نتأمل في الدرس ونتدبر الموعظة ؟ وقد أشرنا في بدء هذا الحديث إلى ما يحفظ أدياننا الحكومية من ضعف ووهن : إهمال من الرؤساء ، وتنقص في المرؤسين ، فلا وارع من دين أو خير ، ولا رابطة تجمع الكلمة وتوحد الجهود ، ولا رسالة نزع أم تؤذيها قطم من اليه وتتغنى بها . وإنما هي حياة راكدة تسير على وتيرة واحدة : يومها كساعتها ، وشهرها كاسوعها ، الكل أو الجمل يقضى ساعات لتحسب له في قائمة الحضور ، وينال من أجالها الدراهم والدنانير . وأما العدالة والمساواة فقد أصبحت ولا وجود لها ، وضع الناس بالشكوى من أعمالها ولا سميع ولا مجيب ، وكأننا الجور والمخافة هما غاية الحكم في هذا الزمان . وكذا نفقد الأمل في أى تغير أو تبديل ، لأننا طامنا أمنا ولم يعقب أمنا إلا الخيبة ، وأخشى ما نخشاه أن نتحول شكوى الشاكين إلى ثورة لا يعلم إلا الله مداها ما

ابراهيم مذكور

الاسلام ومقومات الأسرة

لحضرة الأستاذ محمد الهياوى

حينما جاء الاسلام ينظم شؤون الاجتماع البشرى لم يجعل فى حسابه وهو يضع أساس الأسرة ويقوم جوانبها أن تصبح هى وحدها قوة عزيزة الجانب ، ولكنه جعل فى مقدمة الحساب أن تصبح ضمانا لقوة الأمة وعزتها وروحة جانبها ، ولم يجد بدا فى سبيله الى هذه العاية من أن يشرع المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الانسانية فى الدنيا والآخرة فقال : ”فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ“ وقال ”لِلرَّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ“ .

ولكن كيف ينشئ الاسلام الأسرة ؟ وكيف يضع مقوماتها أو كيف يمهدها سبيل الائتمام والتكافل ويمدها بأسباب المنعة والاستقرار ؟

للأسرة التى يعتد بها الاسلام أصل هو الزواج ، ونحن هما طرفا الزوجية ، وفروع ومقومات هى كل ما يحفظها من الضعف والميل والافتقار ، وإذن فأول ما ننشأ الأسرة على يد الاسلام بالزواج ، وبالشروط ومطلوباته تصبح الأسرة شيئا له فى الوجود مكان قائم ، وبما شمل به هذا المكان من النظر الواسع والرعاية الدائمة تنبأ للأسرة ضمانات السلامة والبقاء . وللزواج حالتان : حالة يطلبه فيها الاسلام ممن يستطيعه ويصلح له على سبيل الترغيب أخذنا من قول الرسول ”تزوجوا الولود والودود فإنى مكثرتكم لأئمتكم“ وحالة يطلبه فيها على سبيل الوحوب ممن يصلح له ويستطيعه كان تتعرض الأمة الى الضعف والهرال وسقوط الهيبة بتعرضها لقلبة النسل أو فتك الأمراض ، وما أخذ هذا لوجوب عموم الحكم فى الآية الكريمة ”وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ“ وفى هذه الحالة يجب على ولى الحكم أن يعالج بالوسائل الفاعلة ظاهرة الانصراف عن الزواج ، سواء جاء سببها من ناحية النساء كسوء ظن الرجال بهن فى أمانة الزوجية أو من ناحية الرجال كقرارهم من تكاليف الأسرة أو طمعهم فى غير اخلال انطباع . والاسلام لا ينحصر لزواج للصدقة الخاطبة ولكنه ينصح الرجل والمرأة أن يتعرف كلاهما مكنون حال الآخر ويعتقده ، ويذكر على التبعين أصول المزايا التى جرت عادة الناس أن يتجراها الرجل فى المرأة فيقول إنها الجميل والمسال والخسب والدين ، ثم يرد الحسن كله الى ذات الدين فيقول ”فأظفر بذات الدين تربت يداك“ . وإنما أثر ذات الدين بهذا التفضيل لأن المرجو فى مثلها وقد

وعت أدب الدين وتعاليمه أن تكون أمينة على نفسها وزوجها وأولادها، وأن تحسن المعاشرة وتقتنع بما في الوسع وتوطد أركان البيت بالدم على حقوتها والصفح عما يصيبها من مساءة العشير. وبعد التعرف والاستطلاع يشترط الاسلام أن تقبل المرأة على الزواج وهي راضية كل الرضاء. حتى لو زوج الأب ابنته الصغيرة لكأن لها يوم ترشد أن تجيز هذا الزواج أو لا تجيزه .

ولم يكتف الاسلام بهذا القدر من الاحتياط لمستقبل الأسرة ، ومن هنا شرع خطبة الزواج وجعلها إيذانا بالرغبة يباح معه اختبار صفة المرأة فيما تصاح به للزوجية .

ولهذا الاختبار وسيلتان : إحداهما رؤية الوجه واليدين والتقدمين في غير ردية ولا سوء وفي ذلك يقول الرسول الكريم " إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " والثانية مشافهة اللسان في غير استهواء ولا هجوم ، فقد كانوا في زمن النبوة يخطبون النساء من أفسهن برؤية العين وحديث اللسان ، وما دام الجمال أظهر ما يكون في الوجه واليدين والتقدمين ، ثم ما دام اللسان أداة الصوت ودليل الفهم والذوق ، فحسب الخطبة أن تعطى الرجل من ذلك ما يشاء ، وفي تسويق النظر على هذه الصورة أمام بقوام الجسم يعرف أقصيرة هي أم طويلة ، بدينة أم نحيلة . وفي ذلك كله بلاغ يوفيه حاجة الإمام بصفة الذات حسا ومعنى .

غير أن الاسلام حين يبيع الخطبة على هذا النحو يشترط أن تكون في حضور محرم من أهلها كالأب والأخ والعلم والخال ، وهو إنما يشترط ذلك لمنع التخلية بين أجنبي وأجنبية ، وهو إنما يمنع هذه التخلية لأنه يعلم أن الذكورة ولأنوثة كلتاهما طبيعة لا يخلهما عن هذا الحيوان المحتال المتمنى خالع غير الموت ، فكيف مع ذلك يأمن عند الخلوة ويسر المقاتل ديب المنى الطائشة وزلات الضحف المباحة .

لكن هل وقف الاسلام في احتياظه لسلامة الأسرة عند هذه الغاية ؟ كلا ولكنه رأى أن يستصحب الزواج شرطا تطمئن به المرأة وأولادها على شرف منزلتها بين أساس قبل أن تلزم رابطة الزوجية ؛ أما هذا الشرط فهو كفاءة الرجل لمن يريد أن يتزوجها في العلم وحسب والمال ، فإذا كانت هي من بيت أهل مال أو حسب أو علم وكان هو غير ذلك لم يكن كفا لها .

وفي اشتراط الكفاءة على هذا الوجه يظهر حرص الاسلام على كيان الأسرة في الأمثلة لآتية :

(أولا) قد تطيش امرأة أو فتاة من أسرة كريمة فتزوج نفسها رجلا يمتن في بيت أهلها سياق العربات أو عنوف الدواب أو مسح الأحذية ، فهذا الشرط يبالغ نكبة العار ويمنع

استمرارها ؛ ويعلم أولياء الأمر كيف يستدون طريق النكبة فيمنعوا في بيوهم أن يتصل النساء بالرجال الأجانب .

(ثانياً) قد تكون المرأة من المنبت الوضع متمكنة بفطرتها من اخلاق القويم والعقل الراشد ، فإضافة هذا الشرط الى الرجل وحده يمكنها من أن تتزوج رجلاً تشرف بشرفه أو تستنير بعلمه أو تستغنى بفناه .

(ثالثاً) قد يرى دعاة التقليد على إطلاقه أن من الضروري للاطمئنان على مستقبل الأسرة قبل الزواج أن يتعارف الرجل والمرأة وأن يترافقا في البيت وفي الخلاء وفي كل مكان يريدانه أطول ما يمكن أن تطول حاجة التعارف ، فهذا الشرط مع أنه يحقق المقصود من هذه المرافقة بقى للأعراض من القلق الخطيئة . وذلك أن الكفاءة تقتضى تشابه البيئة في مظاهر الحياة الفكرية والمادية والأخلاقية ، فإن الأغلبية في مالوف العادة أن تكون ابنة الرجل من بيئة معينة مشابهة في هذه المظاهر لأبن الرجل من هذه البيئة نفسها .

والإسلام يوجب المهر على الرجل إشعاراً بأن المرأة حرة أن تجد من يتخاذه عند الاقدام على الزواج أمانة تشعرها أنها تزلت من قلبه منزلة الرضا والعطف . أليس الرجال لا يزالون يقيمون إلى النساء بافداً من أصناف العطر والحلى ونحوها ولو لم يكن زواجاً ولا محطوبات ؟ فأولى أن تجد المرأة شيئاً من هذا اللطف في مهر الزواج . والمرأة بعد ذلك هي الفريق الأحق بالرعاية والصون ، فهي حرة ألا تتكلف للزواج شيئاً يخرجها الكد في تحصيله عن هذا الصون ويحرمها هذه الرعاية . والرجل بعد ذلك هو الذي يستمتع أكثر منها بما تعدّه لنفسها ولابيت من زينة ولباس ومتاع ، فأولى به أن يتكلف لهذا الاستمتاع ما لا تتكلفه المرأة .

غير أن المرأة قد تغلب على رضاها ، وقد لا تنفت هي أولاً يلتفت إليها إلى الكفاءة المطلوبة ، فهل تترك الأسرة في انتظار ما يهدد كيانها من عواقب الاكراه أو فقدان الكفاءة في الرجل ؟ ها هنا يحتمل الإسلام فيجعل من حقها أن تطلب فسخ الزواج إذا اكرهت عليه ، أو إذا كان وليها هو الذي تهاون في شرط الكفاءة ، ويجعل من حق الولي أن يطلب فسخه أيضاً إذا كانت هي التي تهاونت في هذا الشرط ، وأجل من ذلك في مقام الحرص على مستقبل الأسرة أن لها أن تطلب حماية القاضي إذا أراد أونها أن يزوجها رجلاً سكيراً أو رجلاً يكثر الحلف بالطلاق أو رجلاً في سمعته أن الرجال يستبيحون بيته برضاه ، وعلى القاضي حينئذ أن يحجمها فيمنع هذا الزواج ، والشاهد لذلك من القرآن الكريم ”وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً“ ومن الحديث الشريف ”لا ضرر ولا ضرار“ .

إلى هنا يستوفى لإسلام دعائم إنشاء الأسرة ويثبت قواعدها ، ثم يعود فينظر إلى الزوج لا باعتباره مجرد عتقاً تم التزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود ، بل باعتباره شيئاً أجل وأعظم من ذلك ، فيجعله ميثاقاً تحمل الضائر مسئوليته ، ثم يجله عن أن يكون مجرد ميثاق تنقضية الصمائر رفقة وخفة وزنه فيجعله من أثقل المواثيق حملاً وأعظمها تبعاً : **”وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وتعلم أحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تآخذونه بهتاً وإمناً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً“** .

وأول ما تبدوا الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية تكون زوجاً وزوجة ، وهي منذ تبدو على هذا المثال تحوطها من الحقوق المفروضة مقومات تمنعها أن تميل كل الميل أو بعضه ، وتلك حقوق يوزعها الإسلام على مقتضى الفطرة والعدل ، لإفضاء بما هو غرض الزوجية ، والطعام والكسوة والسكنى ، ونفقة الخدمة وإرضاع الولد ، والحماية من المكروه في النفس والشرف ، والرفق في المعاشرة ، وتماثل المساواة عند الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في كل ذلك وسواه مما يطول به الحديث حق للزوجة على الزوج حتى لا شيء يحمله منه إلا أن تعفو وتصفح ، والاستحابة عند إرادة الإفضاء في غير عائق صحيح ، والطاعة فيما لا معصية فيه ، والأمانة على النفس والولد والمال ، وعدم مبارحة البيت إلا بالإذن ، كل ذلك وغيره مما يرتضيه العدل حق للزوجة على الزوج حتى لا شيء يصرفها عنه إلا أن يغضى ويتسامح ، وإذا كانت نفقة الزوجة على زوجها حقاً انعقد به الإجماع نفيًا استنبطه بعض المجتهدين من ظاهر نص القرآن أن على امرأة الموصرة أن تنفق على زوجها إذا أصابته عسرة لعجزه عن نفقة نفسه ، وكان وجه البصواب في هذا الحكم أنه يشير إلى معنى التكافل بين الزوجين بعد أن تطرد حياتهما في وفق وصلاح ، وبعد أن تتوطد جوانب الأسرة وتستقيم في طريقها على هدى ونور . على أن من الحقوق المرأه في الإسلام ما لم تسبقه إليه ولا لحقته فيه شريعة أخرى ، ذلك أنه يوجب على الزوج تعليم زوجته إن حاءته غير متعلمة ، ويحيزها أن تخرج من البيت لتسأل عن عمل يعلمها إذا لم يقدّم الزوج بتعليمها . لكن أي علم هذا الذي يطلبه الإسلام للمرأة ويسألها ويسأل الرجل عنه ؟ هو علم الدين بالقدر الذي تصح به العقيدة والعبادة ، وبكل بآدبه جمال النفس والخلق ، وعلم الدنيا الذي تستطيع معه أن تقرأ كتابها وتضبط حسابها وتعرف ما لها وما عليها ، وتدبر في منزلها مصلحة الزوج والأبناء ، وتفهم ما لا بد أن تفهمه من محاسن الحياة ومساوئها ، والنساء في ذلك أولى أن يعلم بمضهن بعضاً ، ومن أصح له وأقدر عليه ، وهكذا يضع الإسلام قاعدته فيقول **”طلب العلم فريضة على كل مسلم“** أي كل إنسان مسلم رجلاً كان أو امرأة . وفي رواية **”ومسلمة“** . على أن شيئاً واحداً تسقط به عن المرأة فريضة العلم إذا لم ينتج لها أن تتعلم في البيت . وهذا الشيء هو أن تخاف على نفسها أو تخاف عليها أهلها فساد الزمن وفساد أهله في المكان الذي تتعلم فيه أو في طريقها إليه .

والأسرة تنمو بالولادة وتتكاثر بالنسل، فكما أشرق في أفقها ولید جدت حقوق وقامت واجبات ، وحینئذ یفرض الإسلام للطفولة بین أیدی الوالدين حقوقا یقتضیانها على مقياس لا یختل ولا یغور ، فمن حق الطفل على أبويه أن یتعهداه بأسباب النمو وكوافل الصحة ، وأن یتدارکا عقله ونفسه بالتغذية وحسن التربية، وأن یرعیاه في عهدی طفولته وصباه رعاية لا ترال تنقل به في مدارج السلامة والحفظ ، حتى یصبح رجلا یفتنم ما یفتنمه الرجال من طیب الحياة ، ویؤتی أهله وأمته ما یؤتیہ الأبرار الأوفياء من الحقوق والواجبات .

نستطیع إلی هنا أن نجد أسرة أقامها الإسلام على أساس من الزواج الوثیق والمعاشرة الکریمة، وضمن سلامتها بمأرسم من الحقوق ضمن عدل ورحمة، وبث في جوانبها من الأبناء ریاحین ومصابیح ، وشب هؤلاء الأبناء حتى عرفوا الحياة واعتدوا بعلمتها ، غیر أنه یبقی أن سرف ماذا هناك من حقوق الآباء على الأبناء ؟

للآباء والأمهات على أبنائهم عند الکبر والحاجة حق النفقة وخفض الجناح ، ولهم عند الاستغناء حق الطاعة والتکریم ، فإن جحدهم الأبناء شیء من ذلك أمضى فیهم الإسلام حکمه العادل ، فردهم إلی الوفاء بما وجب علیهم ، وقد یكون في الأسرة إخوان وإخوة ، وقد یكونون کبارا وصغارا ، وقد یكون الصغار یتألمی مستضعفین ففی نور یرسله الإسلام حولهم لیتبینوا طریقهم في ظلمات الحياة .

ههنا یوجب الإسلام على الإخوة الکبار أن یکفلوا الصغار من إخوانهم وأخواتهم كفلة یتسرفهم من أسباب العیش والتربية ما وسعها أن یتسره . لكن هب أن الآباء والإخوة وسوهم من أولیاء القرابة أعسروا عن عجز واضطرار، فهل تضیع الأسرة لفقد من یعوذا ؟ کلا، فهأنا یرفع الإسلام هذه التكاليف من أولیاء الأسرة الصغیرة فی البیت الخاص ثم یضعها فی رقاب أهل القدرة وذوی السلطان من أولیاء الأسرة الکبیرة التي هی الأمة: " کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتة والأمیر راع ، والرجل راع على أهل بیتة ، والمرأة راعية على بیت زوجها وولده ، فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتة " .

یتضح إلی هنا أن الإسلام احتاط لتمکن الأسرة وسلامة کيانها عند الإقدام على الزواج بالتحری والاستطلاع ، وبالرضا خالصا من شائبة الإکراه والتوریط ، وبالخطبة والمهر والکفاءة على نحو ما أرشد إلیه ، ومع ذلك لم یفته أنه قد تطرأ من وراء الغیب طوارئ تکدر الصفو وتندثر بالنفء ، فمثل هذه الطوارئ یدخر دواء یطبق على الداء بمرارته ، ولكنه دواء الضرورة على کل حال .

إن الاسلام لا یأتمن على الزواج حبا فائرا ولا بغضا مضطرما ، فهو یعلم أن الحب نار یجدها تعاقب اللیل والنهار ، وأن ضرام البغض سعیر لا یخمد ولا ینطفئ ، وإنما یأتمن

عليه الإعزاز والمودة ، فهما ميل القلب وإحساس الضمير ، فإذا وقع المحذور فأصبحت الحياة الزوجية بحجماً تتغلب الأسرة على جمره مد الإسلام يده بعلاجين :

أما أولهما : فالترغيب في الصبر والتسامح ، والحث على رأب الصدع بالمناسبة والتبصر . والنصح عند استحكام النفور ، بأن يذهب إلى الزوجين المتساقرين حكمان من أهلها يحاولان أن يذفعا عن شملهما المنراض عادية التفرق .

وأما ثانيهما : فإذا تحطمت وسائل التوفيق على جوانب المعاندة والإصرار ، وأذا قام الشك مقام اليقين في عجز الزواج عن سره المكنون أو عن سواء مما لا تقوم الأسرة إلا به ، لم يبق لا تشال الفرق وإنقاذ المحترقين غير الحلال البغيض وهو الطلاق .

بل لا يزال الإسلام حتى عند واقعة الطلاق يتوخى سلامة الأسرة ، فهو يستكره المبادأة بالطلاق البات ليبقى باب الأمل مفتوحاً ، ثم يرى عن أى الجانبين تصدر أسباب الفقرة ، فإن كان هو الزوج وجب أن يوفى الزوجة مؤجلاً الصداق ونفقة العدة ومتعتها ثلاثة أشهر تكفى للاستنصاح وتدارك المصلحة بتصحيح الخطأ ، وإن كان هو الزوجة أجاز للزوج أن يعلق بت الطلاق على أن تبرئه مما لها وأن تعطيه شيئاً من المال يتراضيان عليه .

وجدير بهذه الإجازة أن تدعو الزوجة إلى تدبر أمرها ، فأنت ترى أن رد المسؤولية إلى صاحبها قد يحمّله على تغيير موقفه فيقيم بالسماحة وضبط النفس ما أوشك الفراق أن يهدمه . ومن أمثلة هذا العلاج أن رجلاً جاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب يستأمره في طلاق امرأته ، فقال له عمر : لا تفعل ، قل الرجل ، ولكنى لا أحبها . فقال له عمر : ” ويحك أو لم تبين البيوت إلا لعل الحب “ ، فهذا وعظ بليغ ومشورة بليغة ، ولكن أبلغ منه مشورة وعظا قول الله تعالى ” وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً “ .

هذا هو الطلاق في الإسلام ، جراحة لا يرضأها إلا أن يتعذر الدواء بغيرها ، وسط بين الإفراط والتفريط ، لا يضيق حتى تشق الأسرة بتجريمه ما لم يتبها لها من أسبابه سبب واحد هو عار الأبد ، ولا يتسع حتى يدخل في أسبابه مجرد الشغب بتبديل الزوجات أو مجرد أن تكره المرأة من زوجها أن يلتاقها بلحية طويلة بعد أن كانت يلتاقها وهو مجرد أمرد ، ولا تتوعد طريقه حتى يتمسه الزوجان المتكاردان في الاتفاق على دعوى الخطيئة كما يحصل الآن في كثير من بلاد الغرب ، فيقول الزوج إنها خانت بخطبتها عهده ، وتقول هي : نعم فعلت ، وإنه لصادق .

والمعنى الذى نستخلصه من وضع الطلاق في هذا الموضع أنه قد يكون حاجة يتوقف عليها تكوين الأسرة أو سلامة تكوينها ، وقد يغتنينا عن سوق الشواهد أن فرار الزوجات مع الأخلاء الأجانب ، وفرار الأزواج مع الخيلات الأجنبية أصبح في أوربا وأمريكا عادة

مطرده وصارت الأسرة به شيئاً لا قيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأبناء فريسة الشك وضحية لارتباب .

أما تعدد الزوجات فقد يدخل في بناء الأسرة إذا اقتضته حاجة النسل أو الاستغناء أو لتحرز من عدوى لمرض ، وهو لا يدخل الأسرة من باب واسع ، والضرورة الاجتماعية هي التي تحكم في ذلك ، فإذا فرضت هذه الضرورة في رجل تعطلت في زوجته وظيفته الزوجية أو أثبت العلم أنه ولود وهي عقيم ، فهل يطالب من مثل هذا الرجل أن يتأنت ، وذا رضى أن يتأنت فهل يقوم به و بمثل هذه الزوجة كيان الأسرة ؟ أو هل يطالب منه أن يفسد استقامته فيضاعف في المجتمع أولاد الأمهات ، ويشقى من النساء والأولاد أضعاف ما يزعمون أن تعدد الزوجات يشقيهم ؟

وليس تعدد الزوجات شيئاً ارتجله الاسلام بهد أن لم يكن ، فقد عرفته العصور على تعاقبها ووسعت الحضارات في مختلف أطوارها ، ثم جاء الاسلام فهذب وقلم أظفاره وجعله قيد الضرورة الطارئة ، وكان شأنه فيه كشأنه في الطلاق ، كلاهما استجابة للحاجة التي لا مناص منها ، مقدرة بالقدر الذي لا يزيد على هذه الحاجة . ومهما يكن فإنباحته التعدد مقيدة بمفهوم الآيتين ” فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْمَلُوا “ ، ” وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغْلَقَةِ “ . أيها السادة ، اكتم أن تسالوا ماذا بقى بعد ذلك مما يجب أن يقال ، فالجواب أنها كلمة الاسلام في أمرين لا مناص من أن يتزل أحدهما في المكان الأهم من مقومات الأسرة هذان الأمران هما الحجاب والسفور ، فاعلموا أن كلمة الاسلام فيهما جليلة فاصلة ، ولكنها حق لا ريب فيه .

لا يعرف الاسلام الحجاب على أنه حبس المرأة في قفص لا تستطيع أن ترى من فرجاته نور المعرفة ولا تنشق هواء الحياة ، فهو لو أراد ذلك لما طأبها من تكاليف الدين والدنيا بمثل ما طالب به الرجل ، ولا يقبل السفور على نحو ما يرضاه غرور التقليد من رفع الستار وخلع العذار والاستخفاف بفتنة الاختلاط وغشيان المحال فيما لا يغشاه إلا للرجال ، فهو لو قبله على هذا النحو لم أعز المرأة بعز الطهر والعفاف ، ولا سماها عن أن تصبح في مكنة المنشول ما

محمد الهياوى

الحرية والمساواة والإخاء

في الإسلام

لحضره الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي

أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

سيداتي ، سادتي .

تدعى الأمم الديمقراطية حديثة أن العالم الإنساني مدين لها بمبادئ الحرية والمساواة والإخاء . وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى العمل بهذه المبادئ . فادعى الانجليز أنهم أعرق شعوب العالم في أسرارها ، وزعم الفرنسيون أنها وليدة ثورتهم ، وهم لذلك يتخذونها رمزا إلى جمهوريتهم . وأنكرت أمم أخرى على الانجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول واضع لهذه المبادئ في أكل صورها ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام وافي عهد الخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ، وأن الديمقراطية الحديثة ذاتية لا تزال نظمها دون النظم الإسلامية بمراحل في هذه الشؤون ، فلم يصل بعد أي مبدأ من هذه المبادئ الثلاثة في أية أمة منها إلى الشاؤ الذي وصل إليه في الإسلام .

أما فيما يتعلق بالمبدأ الأول وهو مبدأ الحرية ، فقد اتخذ الإسلام دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص على تطبيقه في مختلف شؤون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة وهي : الحرية السياسية ، والحرية الفكرية ، والحرية الدينية . والحرية المدنية .

١ - أما الحرية السياسية وهي التي يتمتع بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة رقيباً لاحتلال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب المشين انتخاباً حراً أو عن طريق الاستفتاء العام . فقد ذهب الإسلام في الأخذ بها إلى أبعد الحدود ، حتى أنه يجزم أن اختيار الخليفة نفسه بموكل إلى المسلمين ، وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة ، وعلى هذه الأسس الديمقراطية النبيلة ولي الحكم جميع الخلفاء الأربعة الراشدين . ولم يكتف الإسلام بذلك بل أوجب أيضاً على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمراً ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين ، وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم

عن كل ما تعمله في حدود وظائفها العامة . وفي ذلك يقول أبو بكر رضى الله عنه في خطبته عقب أن بارعه المسلمون حايفة لرسول الله " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني ، أطيعوني ما أطيعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم " . ويقول في خطبة أخرى " إنما أنا متع ولست بمشدد ، فإن استقمتم فتابعوني ، وإن زغت فقوموني " . ويقول عمر رضى الله عنه " إلا إن رأيتم في أعوجاجي فقوموني بالسيف " . ويقول عثمان رضى الله عنه حينما أخذ عليه الناس بعض المآخذ " اني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء عابه المسلمون . فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم ، فوالله لئن ردني الحق عبدا لأذلن ذل العبيد " .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه عليه السلام — مع أنه الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى — ألا يستبد بشؤون المسلمين ، وأن يشاورهم في أمهم ، فقال تعالى : " فَإِنَّ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ فَضًا غَلِيظَ الْعَنْبِ لَآتَقَصُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " وكانت قاصدته عليه السلام في المشورة أن يأخذ بما أجمع عليه أصحابه ولو كان مخالفا لرأيه ، وإن اختلفت آراؤهم أخذ بما استقرت عليه أغليتهم . كما حدث حينما استشار أصحابه في شأن بعض الأسرى أيقنلون أم يطلق سراهم في مقابل فداء يدومونه . فأشار معظمهم بقبول الفداء ، وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم . فزل عليه السلام على رأى الأغلبية حتى جاء القرآن مؤيدا لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشِخَّنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .

وكان خلفاء المسلمين وأمرأهم إذا حدث حادث خطير يتصل بسلامة الدولة ، أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل ، أو احتيج إلى تشريع جديد ، كانوا في مثل هذه الأحوال وما إليها يعمرون على مبدأ الاستفتاء العام ، فيجمعون أهل المنطقة التي يهمها الأمر ، ويستفتونهم فيه ، ويتزلون على رأى أغليتهم ، كانوا يفعلون ذلك خضوعا لروح الاسلام ، وتطبيقا لمبدأ المشورة الذي أمر به دينهم .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد ذهب في الأخذ بمبدأ الحرية السياسية إلى حد لم تكن تصل إلى مثله أية أمة من الأمم الديمقراطية الحديثة .

٢ — وأما النوع الثاني من أنواع الحرية ، وهى الحرية الفكرية ، فلا يختلف موقف الاسلام حياله عن موقفه حيال النوع الأول . فقد منح الاسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أى طريق شاء ؟ وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم في الحق لومة لائم . وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء

الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأي و عهدهم جميعاً مكفولة ومحفوظة بسياج من القدسية ، كما يظهر ذلك من الأمثلة التي ضربناها آنفاً . وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التي تمثل مبادئ الإسلام اصدق تمثيل لا نثر على أية محاولة من جانب أولى لأمر نجح على الآراء . بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل صريحاً و عهد بني أمية وصدر بني العباس . فما كان الخلفاء في هذين العصرين ليحاربوا ، لا الآراء التي تهدد سلامة الدولة أو تنذر الفتنة بين الناس . بل إن احترام بعض الخلفاء في هذين العصرين لحرية الرأي قد وصل إلى حد جعلهم يخرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل . فقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفي حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ومنبع أحقيتها بالخلافة .

ويدخل في موضوع الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمي . وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات . ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة . فهو لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الملك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان ، ولم يعرض مطلقاً لتفاصيل هذه الشئون . وكل ما فعله في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبيعتها لكثرة تكررها ، وسيرها على وآية واحدة وإيلاف الناس النظر إليها ، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل ، وأن فيها مجالاً كبيراً للنظر والعبرة والبحث العلمي . وذلك كشئون الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وتتابع الفصول ، وتكاثر النبات ، وتداول الحيوان ، وظنوا بعض الأجسام على الماء . . . وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون : ” فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِنِّيلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ؟ ” . ” وَمِنْ آيَاتِهِ الْخَوَارِجُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ، إِنَّ يَمّاً يُسْكِنُ الرِّيحَ فَيَظْلُغَانِ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ بَصِيرٍ شَكُورٍ ” . ” أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَكْنُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ؟ ” ” وَإِنَّهُ لَكُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةَ أَحْيَاها وَخَرَجَها مِنْهَا حَبّاً فَبَيْنَهُ أَوَّكُنٌ . وَجَعَلْنَا فِيهَا حَبَاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَجَجْرَها فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ” ” مُبِحَّانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، وَإِنَّهُ لَكُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ لَمَآرَ فَإِذَا هُمْ مَظْمُونٌ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَرناه مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ ”

حرية للرأى ، وحرية الخطابة ، وحرية الصحافة بمصاحف العام ، وحرية التفكير العلمى — كل ذلك وما إليه من الأمور التى يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها والى يحاربون من أحباها الآن ، قد قررهما الإسلام فى أبكى صورهما وأوسع نضاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف وثلاثة عام .

٣ - وعلى هذه الأمس "سيرة" الإسلام حيل النوع الثالث من أنواع الحرية وهي الحرية الدينية وحرية العقائد. فم يثبت الإسلام أن استقرار، وتثبيت للناس تعاليمه، حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات :

أحدهما أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناقه للإسلام . وفي هذا يقول الله تعالى :
 ”لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ“ . وعلى هذا انبداً سار المسلمون في حروبهم مع
 هل الأديان الأخرى ، فكانوا يدعون لأهل البلد الأندى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع
 أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة . وكانوا في مقابل ذلك يحوهم ضد كل اعتداء ويحترمون
 عقائدهم وشعائرهم ومبادئهم . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأهل
 بيت المقدس عقب فتحه له : ” هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان :
 أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم“ .

والمبدأ الثاني الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية. ولذلك ينصح الله تعالى للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الاقتناع وقرع الحججة بالدليل والدليل . وفى ذلك يقول الله تعالى مخاطبا المؤمنين : ” رَلَّا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ “ . ويقول مخاطبا أهل الأديان الأخرى : ” قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ “ . ” هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا “ . ” قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنَوِّى بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَا رَبُّهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ “ . وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون يشتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق ، فيتناقشون فى شئون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلى بحجته ويبرهن رأيه فى حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يحتفلون بهذه المناقشات فحسب ، بل كانوا يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

والمبدأ الثالث الذى وضعه الإسلام بهذا الصدد هو أن الإيمان الصحيح هو ما كان متبعنا عن اقتناع لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التى قام عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله ، وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر . وأهاب بالناس أن يحملوا عمادهم فى عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلى والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر والتفكير ، وحث على رفض ما لا يؤيده علم ، ولا يميزه دليل . ومن ثم ذهب كثير من علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح ، وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدكم الأعمى لا بأهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير : ” وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ “ . ” وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ “ . ويقول المنفور له الإمام الشيخ محمد عبده : ” إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين . وإن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن ربي على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل — ولو صالحا — بغير فقه فهو غير مؤمن . فليس المقصد من الإيمان أن يذال الإنسان للغير كما يذلل الحيوان ، بل المقصد أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرتة “ .

٤ — لم يبق من أنواع الحرية إلا نوع واحد ، وهو الحرية المدنية ، ويعنون بها صفة الرشد المدنى ، التى تجعل الشخص أهلا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج وحلم جرا . ويقابل هذه

الحل من الحرية حالة الرق ، وهى التى تجعل الشخص فاصرا من الناحية المدنية ، وتحول بينه وبين مباشرة أى عقد أو القيام بأى التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحي منزلة الساعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

وقد أخذ كثير من باحثى الفرنجة على الإسلام أنه أباح لرق ، وأن فى هذا وحده هدماً لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية . وردنا على هؤلاء يتخصص فى نقطتين : أحدهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف له لم فى العصر الذى ظهر فيه 'الإسلام' كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق فى صورة ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعا مقضيا عليها بالفشل والإخفاق ، وثانيهما أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم . فلم يكن من 'الإصلاح الاجتماعى' فى شئ أن يحاول مشروع تحريره تحريما باتنا لأول وهلة . لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للحالفة والامتهان . فإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمحنة عنيفة ، ويؤدى تشريعها إلى أضرار بالغة لا تقل فى سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل بغائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل ما كان يعمل بيده ، أو بطل استخدام لسلك الحديدية أو استخدام البخار : فالترقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيئ فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغيير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرا وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضيق الروافد التى كانت تمد لرق وتغذيه وتكفل بقاءه وتوسع المنافذ التى تؤدى إلى العنق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شئ بمجدول كثرت مصباته وانهطت عنه منابه التى يستمد منها الماء . وخلق بمجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفّل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخصص فيها شيئا فشيئا من هذا الظلم . كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه للإسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد :

(أحدها) الحرب بجميع أنواعها ، فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق . (وثانيها) القرصنة والخطف والسبي . فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، يفرض عليهم الرق . (وثالثها) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة

كالاقتل والسرقة والزنا : فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته . (ورايها) عجز المدين عن دفع دينه ، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه . (وحامسها) سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيعهم ببيع الأرقاء . (وسادسها) سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للعوز أن يتسارل عن حرية ويبيع نفسه لقاء ثمن معين (وسابعها) تناسل الأرقاء ، فكان ولد الرقيقة يولد رقيقا ولو كان ولده حرا . - وكانت هذه الروافد تغذف في تيار الرق كل يوم آلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى أن عدد الأرقاء كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة فخرمها جميعا ما عدا رافدين اثنين : هما رق الورثة وهو الذي يفرض على من تلده الرقيقة ، ورق الحرب وهو الذي يفرض على الأسرى . وعمد الى هذين الرافدين فمهما فقدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فن أهم القيود التي قيد بها رق الورثة أنه استثنى منه أولاد الرقيقات من أسيادهم ، فقرر أن ما أتى به الجارية من سيدها يولد حرا اذا اعترف به السيد . وهذا الإجراء وحده كفيل بانقراض هذا المورد . فقد كان الغالب في أولاد الرقيقات أن يكونوا من أسيادهن أنفسهن ، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة .

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكلوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى . واشترط فوق ذلك أن تكون الحرب شرعية أى يحجزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلمها خليفة المسلمين . ولا يكاد الإسلام يبيع الحرب إلا في حالة الدفاع : ”وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ“ ، أو في حالة نكث العهد والكيدهم للدين الاسلامي : ”وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرَانِ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ يَنْتَوُونَ“ أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة : ”وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَدَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ“ . ولم تتجاوز حروب النبي عليه السلام هذه الحالات سواء في ذلك حروبه مع قريش أو مع اليهود أو مع الروم . فإذا لم تكن الحرب مشروعة ، بأن أعلنت في غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المألج التي وضعها الاسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدى الى رق من يؤسرون فيها . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الاسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو في نظير أسرى من المسلمين عند العدو أو في نظير جزية تفرض على رؤوسهم . بل إن القرآن الكريم قد تحاشى أن يذكر الرق بن

الأمر الذي يباح للإمام أن يعامل بها الأُسرى ، واقتصر على ذكر المن أو القداء : " فَأَذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ رِقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ قَسَدُوا أَوَّاقَ ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " .

ومن هــ يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر نفس المسلك الذي سلكه حيال الرق لورائي . فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأُسـر . بل جعله مسلـكاً من المسالك التي يصح أن يتخذها الإمام ، ولم يجب عليه بل حسب إلى غيره وفضله عليه . على أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوفر إلا في الحروب التي اضطرت إليها الإسلام في مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره ، وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبيح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا هو ما فعله الإسلام حيال روافد الرق ، قضى عليها جميعاً ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل فضوب معينهما بعد أمد غير طويل . وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على مبادئ الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة وهي رغبة المولى في تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مفضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين في أغلال العبودية أبد الآبدين ، هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية ، وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلاً عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يعدّ تضييعاً لحق من حقوقها .

جاء الإسلام وهذه حالة العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصراعين ، وأتاح لتحريرهم آلافاً من الفرص ، وتلهم للعتق من الأسباب ما يكفي بمضيه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

بفعل الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد في أى صورة لفظ يدل على عتق عبده ، سواء أكان جاداً في إصدار هذا اللفظ أم كان هازلاً ، وسواء كان مختاراً أم مكرهاً عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات ^(١) . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلهم أو هي الأسباب لتحرير الأرقاء .

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة في العتق . أما الألفاظ التي تستخدم كناية في فـتـشـرط في البـة . وما ذكرناه هو مذهب ابن حنيفة النعمان .

ومن أسباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد في أى صورة لفظ يفيد التدبير ، أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هنا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه أى تصرف ينقل ملكيته إلى شخص آخر ، وإذا كان المدبر جارية يسرى حكمها على من تلده بعد تديرها ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقره .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف بنوته . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق ، وتصبح الأم نفسها حرة بعد وفاة سيدها ، وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الرقيقات نفس الاحتياطات التي اتخذها حيال النوع السابق .

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلّل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال ، في صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشترىوا ويتاجروا ويمتدوا العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتبوا عليها لتحرير رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعالى : **”وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ“** . ولم يتخف بهذا كله بل جعل سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة وقفاً على مساعدتهم وتخليصهم من الرق . ويدل ظاهر القرآن على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتب متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه : **”وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ“** . وقد سأل بن جرير عطاء بن أبي رباح ، فقال : **”أوجب على إذا طلب منى مملوك الكتابة أن يكتبه“** ، فأجابه بقوله : **”ما أراه إلا واجبا“** ، واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبها ، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه ، سواء أرضى السيد بذلك أم لم يرض به .

وفضلاً عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء ، بفعله تكفيراً للقتل الناجم عن خطأ وما في حكمه ، وللحنث في آيين ، ولإلانتاز في رمضان ، وجعله وسيلة لمراجعة الزوجة إذا وقع عليها زوجها طلاق ظهار . وتقرر الشريعة الغراء أن من وجهت عليه كفارة من هذه التكفارات ولم يكن يملك عبداً وجب عليه أن يشتري عبداً ويستتقه متى كان قادراً على ذلك .

وبجانب هذا كله حبيب الاسلام انى الناس تحرير الأرقاء، وجمله أكبر قرينة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى ، حتى أن النبي عليه السلام ليضرب به المثل في جلال العمل وعظم الأجر ، فيقول ” من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة “ أو ” يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة “ .

ولم يكتف الاسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك مهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة فى الاتفاق على تحرير لأرقاء ، أى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكتبين ومن ليسم ، فقال تعالى : ” إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ “ ، أى فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالتصدقات فى الآية ازكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة .

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الاسلام قد اتخذ مبدأ الحرية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص أيماً حرص على تطبيقه فى مختلف شئون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيه الأربع المعروفة : الحرية السياسية ، والحرية العسكرية ، والحرية الدينية ، والحرية المدنية . ومن هذا يظهر كذلك أن كل نظام يتضمن الحجر على مظاهر الحرية لا يتفق مع روح الاسلام .

وأما المبدأ الثانى وهو مبدأ المساواة فلم يصل أى تشريع سماوى أو وضعى فى مبلغ الحرص عليه إلى ما وصل إليه الاسلام . فقد قرر الاسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم فى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفائاتهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الانسانى ، فقضى بذلك على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات فى الحقوق والواجبات . وفى ذلك يقول الله تعالى : ” يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ “ . ويقول عليه السلام فى خطبة الرداع التى جعلها دستوراً للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الاسلامى ” يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كَلِمَ لَأَدَمَ ، وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ ، أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ . وليس لعربى على عجمى ،

ولا لميجى على عربى ، ولا لأحر على أبيض ، ولا لأبيض على أحر فضل إلا بالتقوى .
 ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ! ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب ” . ويقول عمر رضى الله
 عنه في وصيته لسعد بن أبي وقاص : ” إن الله ليس بدينه وبين أحد نسب إلا طاعته ،
 فالناس شريفهم ووصيغهم في ذات الله سواء ” . ويقول في وصيته لخليفة من بعده :
 ” اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة
 لائم ، وإياك والأثرة والمحابة فيما ولاك الله ”

ولم يكن الأمر مقصورا على وضع قواعد وتقرير مبادئ ، بل إن التاريخ لينبئنا أن هذه
 المبادئ كانت منفذة بمذاخيرها أدق تنفيذ في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد الخلفاء
 الراشدين من بعده ، أى طوال هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل .
 فقد جاء مرة أسامة بن زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في امرأة وجب عليها حد السرقة ،
 فاتهره عليه السلام وقال مغضبا : ” أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! والله لو أن فاطمة
 بنت محمد سرقت لقطعت يدها ” . وتقاوّل مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنبجى في حضرة النبي
 عليه السلام ، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له ” يا ابن السوداء ” . فغضب النبي عليه السلام
 وقال : ” طف الصاع ، طف الصاع ! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى
 أو بعمل صالح ” . فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود ” قم فطا على خدى ” . وشكا
 يهودى على بن أبى طالب إلى عمر بن الخطاب في خلافته ، فلما مثلا بين يدى عمر . نظر عمر
 إلى على وقال له ” اجلس أبا الحسن ” . فظهرت آثار الغضب على وجهه على . فقال له عمر
 ما معناه : ” أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل وإياه أمام القضاء ؟ ” . فقال
 على : ” لا ! ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، فخصمتنى بالتعظيم إذ خاطبتنى
 بكنيتى ، فقلت يا أبا الحسن ” (والخطاب بالكنية كان عندهم أسلوبا من أساليب التعظيم) .
 وحدث مرة أن ولدا لعمر بن العاص ضرب رجلا من دهماء القوم ظلما ، فأقسم المجنى عليه
 ليشكوه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له ما معناه : اذهب قلن ينالنى ضرر من
 شكواك ، فانا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة مع خاصته وعمر بن العاص وابنه معهم
 في موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبا عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا وأشار
 إلى ابن عمرو ضربنى ظلما ، وقال اذهب فانا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال له

” متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا “ . ثم توجه إلى الشاكي ونوله درته ، وقال له : ” اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك “ . وحدث مرة أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس ، وقام فيهم خطيبا ، وقال : ” ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة “ فقدم على وأجابه بقوله : ” يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء ، أو يجلد حد القذف ، شأنه شأن سائر المسلمين “ . فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين .

وهذه المناسبة أدى واجبا على أن أصرح أن روح المحسوبية والمحابة التي تسيطر على مختلف فروع الحياة في مصر في الوقت الحاضر تباعد ما بيننا وبين هذه الأسس النبيلة التي جاء بها الإسلام ، وتجعلنا غير جديرين بالانساب إلى هذا الدين الحنيف .

ولم يكتمف الإسلام بتقرير المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة السياسية وغيرها ، بل عمل كذلك على تحقيق أكبر قدر ممكن منها في الناحية الاقتصادية ، وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض ، وتقرير الاشتراكية المعتدلة في أحسن صورها . واتخذ لذلك وسيلتين : إحداهما الميراث ، والأخرى فرض الضرائب على الأغنياء وتوزيعها على الفقراء ومرافق الدولة .

أما نظام الميراث في الإسلام ، فقد انعقد الإجماع بين المحدثين من فقهاء القانون على أنه خير نظام لتوزيع الثروات . وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقارب المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تكديس ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس . فبفضل هذا النظام الحكيم ، لا تلبث الثروات الكبيرة التي يتفق تجمعها في يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على آلاف من الناس . وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة في أحسن صورها . ولحرص الإسلام على الوصول إلى هذه الأغراض حظر على الشخص أن يوصى بماله لأحد ورثته ، فقال عليه السلام ” لا وصية لوارث “ ، وحظر عليه كذلك أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث ماله . فأين من هذا النظام الحكيم نظم أوروبا الحديثة التي ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى إلى البكر من أولاده ، ويدع بعضها المساك حرا في أن يوصى بها لمن يشاء . فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة في يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار

هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحق على المجتمع ونظمه ، فنشأت مذاهب الاشتراكية والشيوعية واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب . وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التي تعرضت لها أوروبا في المصور الحديثة .

والوسيلة الثانية التي اتخذها الإسلام لتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في الحياة الاقتصادية ، هي فرض الضرائب على الأغنياء وصرف ما يجبي منها لسد حاجات الفقراء . ففرض الخراج على العقار ، والزكاة على جميع مظاهر الثروة الأخرى : فرضها على عروض التجارة ، وعلى الذهب والفضة ، وما في حكمهما ، وعلى الأنعام ومنتجاتها . وعلى ماخرجه الأرض ، وجعل معظم ما يجبي من هذه الضرائب وفقاً على سد حاجة الفقراء والمساكين ومن في حكمهم . ” إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ” .

وبجانب هذه الزكاة فرض الإسلام التصدق على الفقراء في مناسبات كثيرة كعيد الفطر والحج ، وجعل إطعام المساكين كفارة لعدد كبير من الجرائم والخطايا .

وفضلاً عن الزكاة وعن الصدقات التي تقدم للفقراء في المناسبات السابق ذكرها ، فقد حجب الإسلام إلى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء . وجعل هذا من أكبر القربات وأعظمها أجراً عند الله . فقال تعالى يمدح المؤمنين : ” وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ” . وقال ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ تَنَفُّونَ ” ، ” إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ” ، ” الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ” ، ” لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ” . ” وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُجْعَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُرُّوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ” .

وأوجب الإسلام على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاقد يرق خنبرهم لتفريقهم ويسد شعبتهم حاجة جائفهم . فأكثر عليه السلام من الإيضاء بالحار ،

حتى قال "ليس منا من بات شعبان وجاره جائع". ويروى أن رجلا كان عند عبد الله ابن عباس وغلام له يذبح شاة ، فقل ابن عباس "يا غلام لا تلس جارا لليهودي" ، ثم حاد فكرها ثانية وثالثة. فقل له الرجل ، كم تقول ذلك يا ابن عباس. فقال : "وانته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" أى سيجعل له نصيبا مما ترك .

وقد قضى الاسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة السياسية وغيرها بفعل المرأة مساوية للرجل في هذه الشؤون . فأباح لها التعلم بمختلف أنواعه ومراحله ، بل جعله فريضة عليها ، فقل عليه السلام : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " . وأباح لها كذلك أن تضطلع بمختلف الوظائف التي يمكنها الاضطلاع بها ولا تتعارض مع أداء وظيفتها الأساسية في الحياة . وأقام لرأى المرأة وزنا كبيرا في الشؤون السياسية العامة التي تمس الدولة وتتصل بالتشريع . فكان النساء يحضرن المؤتمرات التي كان يقدها الخلفاء والأمراء لاستفتاء الناس في حادث خطير أو تشريع جديد أو أمر لم توضع له قواعد من قبل ، وكن يشتركن فيها اشتراكا فعليا ، ويبدين آراءهن بكامل الحرية ، ويقام لآرائهن وزن كبير .

وقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والمالية ، فجعل للمرأة الحق في أن تملك وتبيع وتشترى وتهب وتقبل الهبة وترهن وتوصى وتمتدق باسمها العقود وتتصرف في مالها بسائر وجوه التصرف بدون حاجة إلى إذن زوجها أو رضاه . وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين في أرق الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة في فرنسا مثلا لا تزال إلى العصر الحاضر أشبه شيء بحالة لرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية . فلا يجوز للمرأة المتروجة بيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا أي عقد من هذا القبيل إلا بإذن زوجها وتصديقه ، اللهم إلا إذا كانت قد تزوجت على نظام آخر غير النظام السائد هناك ، وهو نظام الملكية المشتركة communauté des biens . وتوكيدا لهذا الرق المدني ، تقرر معظم القوانين الأوروبية أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تعمل اسم زوجها فتدعى "مدام فلان" Madame un tel أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها . وفقدان الاسم ، كما يقرر فقهاء القانون ، هو رمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة واندماجها في شخصية الزوج . ومن الغريب أن كثيرا من المتفريجات من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى في هذا النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة . قسمى الواحدة منهن نفسها "مدام فلان" ،

أو تتبع اسمها باسم زوجها وسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الاسلامي . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء . وأغرب من هذا كله أن الانثى يحاكي هذه المحاكاة من المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال .

وإذا كان الاسلام لم يسو بين الرجل والمرأة في شئون الإشراف على البيت ومرافق الأسرة والوظائف العائلية والاجتماعية ، فخص كل طرف منهما بوظائف حرم منها الطرف الآخر ، فقد كان ذلك لحكمة بالغة ، وهي مراعاة طبيعة كل من الجاهل والحسين وما يصلح له ، والعمل على صون المرأة من الابتذال . وفي هذا ضمان لصالح المنزل والمجتمع ، وتحقيق مبدأ توزيع العمل .

وإذا كان الاسلام لم يسو بينهما في الميراث ، بفعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فما ذاك إلا لأن مسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية وغيرها أكبر كثيرا من مسؤولية المرأة . فالرجل هو رب الأسرة وهو المكلف بالإعناق على جميع أفرادها . على حين أن المرأة لا يكلفها الاسلام حتى بالإعناق على نفسها . فنقته واجبة على أبيها أو ولي أمرها أو أقاربها مادامت لم تزوج ، وواجبة على الرجل بعد زواجها لا فرق في ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإعناق أم غنية تستطيعه . ونقته واجبة على بيت المال إن لم يكن لها زوج ولا عائل . وكذلك نفقة أولادها ، فهي واجبة على أبيهم أو على أقارب أبيهم . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة ، حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الاسلام على كاهنه وأعنى منها المرأة ضمانا لسعادة الأسرة .

وإذا كان الاسلام لم يسو بينهما في الشهادة بفعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد ، فما ذاك إلا لأن ناحية العاطفة في المرأة تطغى على ناحية إدراكها ، وتمتدح بعصره ، فتغير كثيرا مما أدركته من حيث لا تشعره بذلك ، كما يقرر المحدثون من علماء النفس . ناقضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : "وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " .

وأما المبدأ الأخير من هذه المبادئ الثلاثة وهو مبدأ الإخاء ، فيكفي في بيان ما وصل إليه الاسلام في الحرص على تقريره وتطبيقه في أكل صورة ، يكفي في بيان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ما

على عبد الواحد وافي

الجلسة الثالثة :

كلمة الافتتاح

لحضرة صاحب السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوى بك

نائب رئيس الرابطة والمستشار الملكى لوزارى الأشغال والشئون الاجتماعية

سيداتى ومادنى :

سيعالج زملائى الأفاضل فى جلسة اليوم ثلاثة موضوعات من أهم ما يشغل الرأى العام الإسلامى فى هذا العصر ، ومن أدق ما عرض له المؤتمر من بحوث .

فيحدثكم الأستاذ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق فى موضوع الفقه الإسلامى وأنه معين صاحب للتشريع فى العصر الحديث .

ويعالج الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام الأستاذ بكلية الآداب موضوع البر فى الإسلام ويتكلم فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت وكيل كلية الشريعة فى تنظيم الإسلام للعلاقات الدولية .

وقبل أن أخلى المكان لزملائى الأفاضل للتحدث إليكم فى هذه الموضوعات القيمة الخطيرة أود أن أقف بكم من مبادئ الإسلام وقفة قصيرة فى موضعين .

الأول — حرص الإسلام على تحقيق العدل دون هوادة ولا ترخص ولا تساهل ، العدل الشامل المطابق الذى لا يعرف محاباة ولا مجاملة ولا مرونة ولا صهرا ولا قرابة ، ولا يتأثر برضاء أو غضب ولا بغير ذلك من الاعتبارات التى قد توهم من قوته وتضعف من مضانه . فهذه آيات الكتاب الكريم تفيض بالحرص على التمسك بالعدل فى أروع الصور وفى شتى المناسبات ، وهذه أحاديث الرسول الأمين وسننه تؤازر العدل وتعلم أركانه بالقول والعمل والقدوة الحسنة وهؤلاء أئمة المسلمين الأولين من الخلفاء الراشدين يضرّبون الأمثال فى تحقيق العدل إلى أبعد مدى وأسمى غاية . فهذا عمر بن الخطاب يقيم الحد بنفسه على ابنه ويأبى إلا أن يمضى الجزاء فى جيلة بن الأيهم عندما استعداه عليه أحد بنى فزارة ، وإذ يعترأ أمير الغساسنة بساططانه وعلو مكانته وشرف محنده ويعترض على إمضاء العقوبة فيه من أجل أحد السوقة يحميه عمر بحزم وقوة يقين " قد سوى الإسلام بينكما فلا تفضله إلا بالتقوى " ، وآثر عمر أن يفقد الإسلام هذا الأمير ويفقد بفقده نصراء أقوياء على أن يتهاون فى تحقيق العدل طالما

بتأنيده بصيرته وصاقي إيمانه أن الإسلام يفسر كثيرا بالتهاون في إقامة العدل ، وأن روح الإسلام والسبق تعاليمه وعدله الشامل كفيلة بأن تعوضه عن جيلة وأعظم من جيلة بمن يجتذبه من الشعوب التي دخلت في دين الله أفواجا .

والمحمود إلى عمر يقول في كتاب له إلى سعد بن أبي وقاص "أما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء . والعدل وإن رى لنا فهو أقوى وأظلم للجور وأقبح للباطل" .

الموضع الثاني - حرص الإسلام على حسن اختيار القضاة وتوفير الكرامة والاستقلال لهم وتوفير الضمانات والطمانينة للخصوم حتى في النظرة والالتفاتة ، وذلك ليتحقق للعدل أقوى ضماناته ، وبذلك يسمو الإسلام بمبادئه في تحقيق العدالة فوق أحدث الظلم التي تنبأها بها أعرق الحضارات الناعمة .

اسمعوا إلى عمر كيف يوفر الضمانات والمساواة للخصوم في تحقيق العدالة في كتابه إلى أبي موسى الأشعري "أس بن الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حينك ولا يياس ضعيف من عدلك" .

واسمعوا إليه وهو يضع أسس التقاضي ويرسم حدوده ويدعو إلى الوثام في حله ويحذو الرجوع إلى الحق إذا انضح سبيله .

"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ولا يملك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، مع احتفاظ بالحق المكتسب وقوة الشيء المقصى به ، ذلك ما قضينا وهذا ما بقضى" .

ويشدد القصاصة الحلم وسعة الصدر في تحقيق العدالة فيقول "ولياك والعق (ضيق الصدر) والضجر وتنادى بالخصوم والنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الإجر ويحسن به الذخر" .

واسمعوا كيف يتشدد على بن أبي طالب في اختيار القضاة لتوافر فيهم ضمانات العدالة وكيف يوفر لهم من الكرامة والاستقلال والمكانة وبسطة العيش ما يمنهم بمحاجة من وسائل الإعراء والضعف الذي ينشأ عن مطالب الحياة ومظهرها . يقول في عهده للأشتر النخعي حين ولادة مصر:

"ثم اختر لكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تنحكه الخصوم ولا يتماذى في الزلة ولا يحصر من القى إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على الطمع لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في إشبهات وأخذهم بالبحج وأفلهم أربما

بمراجعة الخضم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم عند انضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطرء ولا يستبيله إغراء وأوتك قليل . ثم أكثر تعاقد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل ملته وتقل معه حاجته للناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن اغتيال الرجال عندك . فانظر في ذلك نظرا بلغنا . ”

سيداتي وسادتي :

حسى وكفى . ولكن صيحة الحق نساها مدوية صريحة لا موارد فيها ولا التواء تتجاوب بأصدائها جوانب الوادى وقولة الصدق نلقيا من فوق هذا المنبر في شجاعة وقوة إيمان ” يجب أن تكون مبادئ الاسلام في صفائها وسموها خالصة من شوائب البدع والجمود سند كل اصلاح اجتماعي “ قولها تنبيهها للنافل ، وحفزا للهمم ، وتسديدا للخطى ، وحذا من الشهوات وجمعا للكلمة ، وتدعيا للاخلاق ، وتقوية للروح ، واستقامة لنظم الحكم وأسس التشريع ، وترسما لطريق السلامة . نلقيا وزددها نصاح أه ورناء ، وتسلم نفوسنا ، ونهتدى سواء السبيل ” إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا “ ” وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا “ ما

محمد العشماوى

الإسلام أساس صالح

للتشريع الحديث

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جاء في الفقرة الساسة من ملحق المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا ما نصه :

” يعصر صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث “ .

وجاء فى خطاب وزير الخارجية المصرية لدعوة الدول للاشتراك فى مؤتمر مونترو ما نصه :
” والحكومة الملكية تعلن فى الوقت نفسه أنها تنوى الاستمرار على اتباع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فى القوانين التى تطبق على الأجانب “ .

وقد ظن بعض الناس أن المقصود مما جاء فى هذه الفقرة وهذا الخطاب ألا تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع فى مصر ، لأن أحكامها تتنافى مع المبادئ المعمول بها فى التشريع الحديث .

وأنا أحمد الله إذ أتاحت لى رابطة الإصلاح الاجتماعى هذه الفرصة لأقيم البرهان على أن هذا الظن لائم ، وأن الشريعة الإسلامية خير أساس يبنى عليه تشريعنا الحديث ، وأنها لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى حق عادل .

وسأقيم البرهان على هذه النظرية من النواحي الأربع لهذه الشريعة : من ناحية الغاية التى شرعت أحكامها من أجلها ؛ ومن ناحية المبادئ العامة التى روعيت فى تشريعها ؛ ومن ناحية النتائج التى أسفر عنها تطبيقها فى الماضى وفى الحاضر ؛ ومن ناحية السبل التى مهدت بها لتساير تطورات الناس ومختلف البيئات .

الغاية من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية :

من استقرأ الأحكام الشرعية في مختلف أبوابها من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واستقرأ الحكم التشريعية التي شرعت من أجلها تلك الأحكام يجزم بأن الغاية من تشريع هذه الأحكام تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم .

فأما تحقيق مصالح الناس فإن مصلحة أى فرد أو مجتمع تتكوّن من عناصر ثلاثة : من أمور ضرورية لا تقوم حياة الفرد أو المجتمع إلا بها . ومن أمور حاجية لا تيسر الحياة وتخلو من العسر والحرج إلا بها ، ومن أمور كمالية لا تكمل الحياة ويتم نظامها إلا بها . وقد كفلت الشريعة الإسلامية كل واحد من العناصر الثلاثة بنوعين من الأحكام ، أحكام توجده وتحفظه ، وأحكام تصونه وتحفظه ، وبهذا كفلت مصالح الناس .

فالدين من الضروري للحياة ، وقد شرعت أحكام الإيمان والعقائد والعبادات لتكوينه وإقامته ، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة والارشاد لحفظه وحمايته .

والنسل من الضروري للحياة ، وقد شرعت أحكام الزواج لإيجاده ، وشرعت العقوبات على قتل النفس وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة والأذى والضرر لحمايته ودفع المدوان عنه .

والمال من الضروري للحياة ، وقد شرعت المعاملات والمبادلات وطرق السعى لكسبه وتحصيله ، وشرعت العقوبات على السرقة والفصب وإتلاف مال الغير لحفظه وصيانته .

وهكذا العرض والعقل وكل ضرورى للفرد أو الأمة شرعت له في الاسلام أحكام توجده وتحفظه ، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه . وأشار سبحانه في آى عدة إلى أن الغاية مما شرعه مصلحة عباده كقوله تعالى و"لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" وقوله سبحانه "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" وقوله في الصلاة "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" وفي الصيام "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" وفي الزكاة "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" وفي الحج "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" . وكما كفل الضروريات بهذه الأحكام كفل الحاجيات والكماليات بتشريع أنواع عدة من المعاملات والمبادلات وبالترخيص للكافرين بأحكام فيها تخفيف عنهم إذا شقت عليهم العزيمة ، وبإباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، وبتشريع آداب المعاملة وأحكام الطهارة وكثير مما يقتضيه الكمال والمروءة .

وأشار سبحانه إلى ما قصده بتشريع تلك الأحكام من اليسر بالاس وإتمام النعمة عليهم فقال عز شأنه "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" وقال سبحانه "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" .

فما شرع الله حكماً في الإسلام إلا لكفالة أمر ضروري للناس أو لرفع الحرج عنهم أو لتكليفهم وتجهيل حرامهم ، وهذه هي عناصر مصالحهم .

ولذا قال الإمام الشاطبي في الجزء الثاني من كتاب الموافقات بعد أن استقرأ الأحكام الشرعية وحكمها في مخلف الأبواب " إن الطواهر والعموميات والمطلقات والمتعبدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس مصالح الناس وقال في عدة مواضع " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله . وقرر أن كل حكم شرعي فيه حق لله من جهة وجوب العمل به ، وفيه حق للعبد من جهة أنه ما شرع إلا لمصلحته . وصدر المشرعون المسلمون عن المصلحة في كثير من تشريعاتهم . وأما العدل بين الناس فهو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية ومن كل شريعة إلهية ، ينطق بهذا قوله سبحانه " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " . ولهذا أمر الله المؤمنين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ " وأمر بالعدل مع العدو وغير العدو " وَلَا يَجْرِمَنَّ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى الْآخَرِينَ أَنْ تَعْدِلُوا بِالْعَدْلِ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " وأمر بالعدل في الحكم " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " وفي القول " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَتْ ذَا قُرْبَى " ، وفي الحديث القدسي " إِيَّادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا " .

ولما قال أسرابي للرسول اعدل قال له ويحك ! "فن يعدل إذا لم أعدل" ، ولما قال له أعرابي آخر: ومن أحق بالعدل من رسول الله قال "صدقت ، ومن أحق بالعدل مني" .

وقد بلغ من تقدير المسلمين للعدل أن ألقى علماء المسلمين بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره ، والثاني له إسلامه وعلينا جوره ، وقالوا إن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كثر ، ولا يقيم الدولة بالظلم ولو على إسلام .

ولذا قال الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة " إن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالتمسك وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فتم شرع الله ودينه " .

من هذا يثبت أن الشريعة الإسلامية الغاية منها تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ، ومحال وهذان ما يتباين أن يكون في أحكامها ما يتناقض المصلحة والعدل ، أو أن يكون في مبادئها ما يقف عتبه في سبيل المصلحة أو العدل ، بل إن كل تقنين يحقق مصالح الناس أو يقيم العدل بينهم هو تقنين شرعي وهو من شرع الله .

المبادئ العامة في التشريع الاسلامى :

على ضوء الغاية من تشريع الأحكام الشرعية استمد علماء التشريع الاسلامى من نصوص الشريعة وروحها ومعقولاتها مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور التشريعى الذى يبنى عليه المشرع تشريعه والقاضى قضاءه وكل مبدأ من هذه المبادئ يمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم وتؤخذ منه أحكام الوقائع المختلفة في مختلف البيئات والعصور .

من هذه المبادئ : المبادئ الخاصة بدفع الضرر التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وهى : الضرر شرأ يزال — الضرر لا يزال بالضرر — يرتكب أخف الضررين لا تنقأ أشدهما — يرتكب الضرر الخاص لا تنقأ الضرر العام — دفع المضار مقدم على جلب المنافع — الضرورات تبيح المحظورات — الضرورات تقدر بقدرها ؛ ومنها المبادئ الخاصة برفع الحرج التى أساسها قوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وهى : الحرج شرأ مرفوع — المشقة تجلب التيسير — الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ؛ ومنها المبادئ الخاصة بسد الذرائع التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " وهى : ما يفضى إلى المحظور فهو محظور — ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب — ما أضر كثيره حرم قليله ؛ ومنها المبادئ الخاصة بالبراءة الأصلية التى أساسها قوله تعالى " خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " وقول لرسول " كل مولود يولد على الفطرة " وهى : الأصل فى الأشياء الإباحة — الأصل فى الإنسان البراءة — ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . إلى غير ذلك من المبادئ التشريعية التى هى دستور الأحكام الشرعية ، والى لا يرتاب منصف فى أنها مبادئ منطقية عادلة لا تتناقى مع أى مبدأ تشريعى عادل ، وقد وصفت مصالح الناس على اختلافهم .

كفاية التشريع الإسلامى والنتائج العملية التى أسفر عنها تطبيق قوانينه :

من آمن بأن هذه الشريعة من حيث غايتها ومبادئها خير أساس يبنى عليه التقنين فلايزدد إيماناً بنظرة تاريخية فى نتائج تطبيق قوانين هذه الشريعة فى الماضى وفى الحاضر .

أما فى الماضى فإن الدولة الإسلامية فى تصورها الذهبية انتظمت ولايات متعددة وبلداناً مختلفة فى آسيا وأفريقية وأوروبا ، وامتدت رعايتها من بلاد الصين شرقاً إلى جبال أسبانيا غرباً ، وكان البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية تحففى الراية الإسلامية على ممالكه ونفوره وحزره ، وكانت تضم هذه الولايات المختلفة أمماً متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرنس وروم وبربر وغيرهم ، وقد دبرت الدولة الإسلامية شؤون هذه

الأهم والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم ، أو استقدموا مشرعا أجنبيا لتشريع قوانينهم ، بل إن السعة في الفتوح قارنتها السعة في الأصول والتقنين ، وكلما فتح الله لقواد الجيوش أمصارا وولايات فتح لعلماء التشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط حتى كانت حركتهم التشريعية مسيرة حركة الفتح . وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا تناف مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني أو وثني بل عاشوا في ظل عدالتها وسعتهما وتسامحها عيشة راضية . بل كان فيها تشريع لوقائع لم تحدث وأنضية فرضية .

وأما في الحاضر فإن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق بالمحاكم الشرعية في قوانين الأحوال الشخصية والوقف والإرث وغير ذلك مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ويطبق بالمحاكم الأهلية في قانون النشفة وادعية والوصية وأصل الوقف وغير ذلك مما نص في القانون على أن المرجع فيه الشريعة الإسلامية ، ويطبق بالمحاكم المختلطة في قضايا الوقف . وما ضاق تطبيقها في هذه الموضوعات عن حاجة ولا وقف عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة والباحثون يجدون في أقوال الفقهاء وبحوثهم الناضجة مبعثا لا ينضب وميدانا لتسابق عقولهم وأقلامهم .

هذه الشريعة التي استغنى بها في الماضي عن أي تشريع أجنبي ولم تناف مع مصلحة أي شعب قائمة لم تتغير ، وهذه الشريعة التي تطبق قوانينها الآن في بعض الموضوعات المحصورة في مختلف المحاكم لا تختلف مبادئها في باب وباب ، أو موضوع وموضوع . وفي المملكة السعودية وفي بلاد اليمن تطبق قوانين الشريعة ولا تقف في سبيل أي إصلاح ما

عبد الوهاب خلاف

الإسلام وعظم البر

لحضرة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام

الأستاذ بكلية الآداب

البر الصدق والخير، وبر الناس الاحسان إليهم، وبر الله تعالى طاعته، وإنما يزيد البر الذي هو الإحسان إلى الناس، وتخص من هذا الاحسان إلى الفقراء والضعفاء والمرضى بسد خلتهم، وشد أرحم وإبراء مرضهم، ورعاية اليتامى ومواساة المحزونين ونحو هذا.

والإسلام يدعو إلى البر كله. فقد أمر الإسلام بالاحسان العام الشامل ثم وكده الأمر بالاحسان إلى ضروب من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة والبر. ففي آية البر يعزّد أعمال البرة فيقول "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَانَّ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ" والمراد بإيتاء المال في الرقاب بذله في تحرير العبيد لترد إليهم كرامة الانساب ويزول عنهم ذل العبودية. وقال في آية أخرى. "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ". وقرن القرآن الصلاة بالزكاة، وجعل من أول أعمال المسلم الانفاق والبر فقال "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ".

كما جعل أول صفات المكذب بالاسلام القسوة على اليتيم والإعراض عن إطعام المسكين "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ، وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ" وقال: "كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ". ولم يجعل الاختلاف في الدين حائلاً دون البر، قال: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُنَافِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

حث الإسلام على البر بكل ضعيف ومحتاج، وحث على بذل المال طوعاً لإعانة الفقراء على العيش، وأشرب القلوب الرحمة على المساكين، ولكنه لم يترك الأمر إلى اختيار الناس إن شاءوا أعطوا وإن شاءوا منعوا، ولم يرّد البر إلى الأخلاق المختلفة، والطبائع المتباينة، والاحوال التي تتداول الإنسان بين الرضا والسخط، والقسوة واللين.

نشر المنتصدين وأنذر الماسئين، وخاطب الوجدان ليرققه على المحتاجين ويعطفه على المساكين، ولكنه لم يترك الأمر بدداً لانظام له، فشرع الزكاة وجعلها حقاً معلوماً للفقير.

فرض الزكاة في المال والزرع والحيوان. ولم يدع شيئاً يملكه الفنى إلا أن يجعل فيه حقاً للفقراء مقسوماً. فالمال المدخر والمال المتداول في التجارة والزرع والشجر والإبل والبقرة والغنم وكل الحيوان المستأنس السائم، وما يستخرج من الأرض من معادن أو يلقى

في حناياها من كنوز — في كل أولئك حق معلوم للفقراء لا مناص للالكين من تأديته ، وكذلك أمر بصدقة معينة في عيد الفطر ، وأمر بإطعام الفقراء من الأضاحي ، ومن الهدى في موسم الحج ، وجعل إطعام الفقير كفارة للعين وإفطار رمضان ، وخلافة بعض السنن في الحج ، وجعل عتق للعبيد كفارة للأيمان والقتل وأمر أخرى . فانظر كيف وجه إحسان المحسن إلى البر بالفقراء ، وجعل إساءة المسيء وسيلة إلى البر بالفقراء كذلك .

ورأى المسلمون أن ينال الفقراء كلهم هذا البر ، فنع الفقهاء أن تنقل الزكاة والصدقة من بلدة إلى أخرى ، إلا أن يكون المقول إليه أحوج أو أقرب للعطى . وقد قال الفقهاء : يكره أن يعطى الفقير من الصدقات ما يغنيه ، يريدون أن يواسى بين الفقراء في الصدقات ، لا يؤثر بعضهم على بعض بل يسوى بينهم على قدر الطاعة .

وبين القرآن أهل الصدقات لثنال كل طائفة نصيبها بالحق فقال ” إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَأَنَّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَفِي رِقَابِهِمُ وَالْفَارِغِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ” .

سن الإسلام في البر بالتقير والضعيف ، سننا كثيرة . واحتاط لها بوسائل عدة ، وعنى بالنظام في جمع الصدقات ، وإعطائها . والإسلام الذي شرع المساواة بين البشر أجمعين يسوى بين آخذى الزكاة ومن ينالهم البر بشرائع الإحسان التي شرعها ، والإسلام الذي يقيم شرائعه كلها على النظام يؤيد النظام في البر وهو أول سننه .

قصد الإسلام إلى البر بالفقر ، برا يكفل لهم عيشة راضية مطمئنة لا تنفوت بالنيل والحرمان بين يوم وآخر ، ولا تسيرها المصادفات والفجاءات ، وقصد إلى التسوية بين الفقراء والمحتاجين فيما يرون به ، وهذا القصد لا يبلغ إلا بسنن محكمة ونظم مستقيمة تفي بهذه المقاصد .

فكل نظام يكفل للمحتاجين كفايتهم على شريعة معروفة ، ويبصر المحتاج بما يناله في يومه وغده . ويكفل للرضى مداواتهم كلما ألمت بهم العلل ، وللبائس تربيته ورعايته . كل نظام يكفل هذه يحقق مقاصد الإسلام ، ويمكن المسلمين من الائتمار بأوامر دينهم على أنفع أوجوه .

وقد بينت شرائع الإسلام للمسلمين ، وأوحت إليهم منذ صدورهم الأولى أن ينظموا البر ، فشرعوا يقفون الأرض على الصدقات منذ عهد عمر رضى الله عنه ، وتوالوا في هذا الخير ، وكانت الأوقاف في العصور كلها لكفالة ضرب من البر ، وإدامة وجه من وجوه الصدقات . وقد اتفق المسلمون في هذا حتى نال برهم الحيوان ، فوقفوا لإطعامه الأوقاف . ومن أمثلة هذا أن نور الدين محمود وقف أرضاً في دمشق لتكون مأوى للحيوان المحرم يرى فيها حتى يموت .

وبنوا دور الشفاء والمارستانات والتكايا . ورصدوا في بيوت المال أو بيوت القضاة ما ينفث به الملهوف ، ويعان به المسافر ، ويحرر به الأرقاء ، فعلوا هذا منذ القرن الأول الهجري .

أعطى أوليد بن عبد الملك المجذمين وقال : لا تسألوا الناس ، وجعل لكل مقعد خادما ، ولكل ضرير قائدا ، وكثرت من بعد المستشفيات والملاجئ والتكايا في أرجاء البلاد الإسلامية لإيواء المرضى والفقراء والمساكين والمحتاجين ، فما يمر سائح بببلد إلا وجد مأوى وطعاما في هذه الدور أو في بيوت الناس .

وقد شاع هذا في أرجاء البلاد الإسلامية حتى نشأت جماعات الفتوة . وهي جماعات متنافسة في البر والمواساة وإعانة الضعيف والمريض وإكرام الضعيف .

وقد تنافس المسلمون ملوكهم وأغنيائهم في التصديق على الفقراء والبر بالمعوزين والضعفاء وتنظيم هذا جهد الطاعة ، وأضرب مثالا ما ذكره ابن بطوطة عن ملك تونس أبي الحسن بن عبد الحق :

” اخترع مولانا أيده الله في الكرم والصدقات أمورا لم تخطر في الأوهام ولا احدثت إليها السلاطين . فمنها إجراء الصدقات على المساكين بكل بلد من بلاده على الدوام ، ومنها تعيين الصدقة الوافرة للنجوين في جميع البلاد أيضا ، ومنها كون تلك الصدقات خزبا مخبوزا متيسرا للانتفاع به ، ومنها كسوة المساكين والضعفاء والعجائز والمساكين والملازمين للمساجد بجميع بلاده ، ومنها تعيين الضحايا لهؤلاء الأوصاف في عيد الأضحية ، ومنها التصديق بما يجتمع في مجابي أبواب بلاده يوم سبعة وعشرين من رمضان إكراما لذلك اليوم الكريم وقيام بحقه ، ومنها إطعام الناس في جميع البلاد وليلة المولد الكريم واجتماعهم لإقامة رسمه ، ومنها إغذار اليتامى من الصبيان وكسوتهم يوم عشاء ، ومنها صدقته على الزمنى والضعفاء بأزواج الخبز يقيمون بها أودهم ، ومنها صدقته على المساكين بحضرته بالطنافس الوثيرة والقطائف الجياد يفتشونها عند رقادهم ، وتلك مكرمة لا يعلم لها نظير ، ومنها بناء المارستانات لكل بلد من بلاده وتعيين الأوقاف الكثيرة لمؤن المرضى ، وتعيين أطباء لمعالجتهم والتصرف في طبهم إلى غير ذلك مما أبدع فيه من أنواع المكارم وضروب المناسك ، كافأ الله أياديه وشكر نعمه “

وأقول ليس هذا السلطان فيا فعل بدعا من سلاطين الإسلام ، ولكن الكاتب أراد أن يبالغ في مدحه نخسه بهذه المناسك .

وذكر ابن بطوطة كثيرا مما رآه من جماعات الفتوة والأخوة في بلاد المسلمين قال عن مدينة قيسارية :

”ونزلنا من هذه المدينة بزاوية الفتى الأنسى أمير على ، وهو أمير كبير من كبار الأخية بهذه البلاد ، وله طائفة تتبعه من وجوه المدينة وكبرائها ، وزاويته من أحسن الزوايا فرشاً وقناديل وطعاماً كثيراً وإتقاناً والكبراء من أصحابه وغيرهم يجتمعون كل ليلة عنده ويفعلون في الأكرام الوارد أضعاف ما يفعله سواهم . ومن عوائد هذه البلاد أنه ما كان منها ليس به سلطان فالأنسى هو الحاكم به ، وهو يركب الوارد ويكسوه ويحسن إليه على قدره “

وقال في الحديث عن مدينة لاذق في الأناضول :

”وعند دخولنا لهذه المدينة مررنا بسوق لها ، فنزل إلينا رجال من حوايتهم وأخذوا باعنة حيلنا ونازعهم في ذلك رجال آخرون وطال بينهم النزاع حتى سل بعدهم السكاكين على بعض ونحن لا نعلم ما يقولون فخفا منهم وظننا أنهم الجرميان الذين يقطعون الطرق وأن تلك مدينتهم ، وحسبنا أنهم يريدون نهبنا ثم بعث لنا الله رجلاً حاجاً يعرف اللسان العربي فسألته عن مرادهم منا ، فقال إنهم من الفتيان وأن الذين سبقوا إلينا أولاهم أصحاب الفتى أنسى سنان والآخرون أصحاب الفتى أنسى طومان وكل طائفة ترغب أن يكون نزولكم عندهم فعجبنا من كرم نفوسهم ثم وقع بينهم الصلح على المقارعة فن كانت قرعته نزلنا عندهم “

فانظروا كيف صار البر سنة في الجماعة الإسلامية ، وخلقا في الملوك والكبراء ، وتنافساً بين الناس كلهم ، والقوانين لا تجدى حتى تجدى من أخلاق الناس عونا ومن نفوسهم كفيلًا بالطاعة “

ولا يزال الإسلام يدعو إلى أن ينظم البر تنظيمًا يقرب ما أرادته من الإحسان الشامل فكلما سرنا في هذا التنظيم خطوة كنا أقرب إلى مقاصد الإسلام وأدنى إلى مرضاة الله ما

عبد الوهاب عزام

الاسلام وتنظيم العلاقات الدولية

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

وَدَلْ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبي الرأفة والرحمة
ولهديته .

أيها السادة :

كان العالم ، قبيل الدعوة الإسلامية ، يتخبط في ظلمات داجية من الشرك والوثنية
والجهل والعصبية ، والظلم والاستبداد .

كانت الطاهرة العامة التي تنظم اوجود اذ ذاك هي الفساد في كل شيء : فساد
في العقائد، فساد في الأخلاق ، فساد في العلائق الاجتماعية ، فساد في نظم الحكم والسياسة .
كان الناس يعيشون في أسر الأوهام والأباطيل ، والشبهات والعقائد الفاسدة . كانت
الفرائز الحيوانية . والطباع الوحشية مهيمنة على أخلاقهم ، وتصرفاتهم ، بينما الصفات الانسانية
في غفلة وذحول .

كانت علاقة الفرد بالفرد والأمة بالأمة تقوم على أساس الموازنة بين الضعف والقوة يفتك
الأقوياء بالمستضعفين ، ويستلب القادرون حقوق عاجزين ، ويستنزف الغالبون دماء المفلولين .
كانت قاعدة السياسة بين الحاكمين والمحكومين هي شهوات الرؤساء ورغبات المصلطين :
يتحكمون في الرقاب والأموال والأرواح والأعراض ما شاء لهم الهوى والغرض وما أسعفتهم
عوامل القوة والبطش والجبروت .

من أجل ذلك قضت حكمة الله أن ينتشل العالم من حمة هذا الفساد وأن ينقذه من براثن
هذه الفوضى . وأن يداويه من تلك الأمراض الفتاكة التي نفشت تفشى الوباء في جميع
الأرجاء .

وهكذا بزغت شمس الإسلام ، فبددت ذلك الظلام " قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " .

عناصر الدعوة الإسلامية :

تتلخص الدعوة الإسلامية مهما تشعبت فروعها في مبدأ واحد هو "دعوة العالم الى الخير" فاذا أردنا أن تفصل في هذا المبدأ بعض التفصيل قسمناه إلى نواح ثلاث هي : التوحيد ، المساواة ، والعدل :

(١) أصلح الاسلام بالتوحيد فساد العقيدة . فدعا الناس إلى احترام عقولهم بهجر ما كانوا عليه من الأوثان ، معلنا أن للكون ربا عظيما ، وإلهها مدبرا حكيمًا هو الحديروحدة بان يعبد "لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (١) .

ولم يخرج بهذه الدعوة على أصل الفطرة وطبيعة الإنسانية ، ولم يخالف بها دينان من الأديان قبله "فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى (٢)" "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْبِلُوا الدِّينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ (٣)" .

(٢) وقرر بالمساواة مبدأ الوحدة الإنسانية التي لا تعرف التفريق بين جنس وجنس . ولا بين لون ولون ، ولا بين عنصر وعنصر "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ (٤)" "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (٥)" .

(٣) وقضى بمبدأ العدل على الظلم والتحكم والاستبداد . وأقر به الأمن والطمانينة والرضا ، ولم يفرق فيه بين قريب وبعيد ، ولا بين عدو وصديق ، ولا بين مؤمن وكافر "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (٦)" "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَتَّبِعُوا أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٧)" .

على هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم وبعض . وفيما بين المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة .

- | | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| (١) الآية : ١٠٣ من سورة الأنعام | (٢) الآية : ٣٠ من سورة الزمر |
| (٣) الآية : ١٣ من سورة الشورى | (٤) الآية : ١٣ من سورة الحجرات |
| (٥) الآية : الأول من سورة النساء | (٦) الآية : ٢٥ من سورة الحديد |
| (٧) الآية : ٨ من سورة المائدة . | |

والذى يهمننا في هذا البحث هو أن نعرض بتدرج ما يسمح به الوقت الى القواعد التى وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية : وذلك ينظم :

- (١) معاملة الدولة الاسلامية لدولة أخرى .
- (٢) ومعاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش فى بلادها من غير المسلمين .

العلاقة بالدول الاخرى :

إن العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا تخرج عن إحدى حالتين : إما حالة سلام ووثام ، وإما حالة حرب وخصام .

حالة السلم :

وفى ضوء ما تقدم ترى الإسلام ينظر الى الحالة الأولى على أنها الحالة الطبيعية الأصلية ولا يطلب من غير المسلمين فيها إلا أن يخلوا بينه وبين ما يريد من الدعوة الى مبادئه دون أن يضعوا فى طريقه العقبات أو يشيروا أمامه الفتن والمشكلات ذلك بأن دعوته هى دعوة الحق والعقل والصلاح والرشاد، وأن القول إذا خليت وشأنها ارتاحت اليها وآمنت بها عن طريق الاقتناع والرضا، لا عن طريق الإلجاء والقهر ” ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١) “ ” وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢) “ ” لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٣) “ ” أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٤) “ .

وهكذا يقرر القرآن أن الدعوة الى الله لا يكون طريقها الإلجاء والقهر ، وإنما يكون طريقها الحجة والبرهان . ولو تركه الناس يسرى بحجته وبرهانه وخلوا بينه وبين القول ، ولم يضعوا فى طريقه العرقل ، لما سفكت قطرة واحدة من الدم فى سبيل الله ، ولغزت دعوته العقول ونفذت إلى قلوب .

ولإسلام يسلك فى هذه الدعوة السلمية الإقناعية كل طريق تواضع عليه الناس فى دعوتهم الى المبادئ ودفاعهم عنها ، وبيانهم لمزاياها : من خطب فى اجتماعات ، ومن كتب يرسلها الى الملوك والرؤساء ، ومن وفود يتلقاهم ويحسن وادعاهم ويبين لهم ما يدعو اليه . وفى ظل ذلك السلم يترك الناس فى شتى معاملاتهم الى طبيعتهم وما يرون أن يسيروا عليه من نظم : يتركمهم يتعاملون ويتبادلون المنافع ويتعاونون ويختلطون . لا يقيدهم فى ذلك بقيد

(٢) الآية : ٤٦ من سورة العنكبوت

(٤) الآية : ٩٩ من سورة يونس .

(١) الآية : ١٢٥ من سورة النحل

(٣) الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة

إلا ما تقتضيه طبيعة الشريعة بالنسبة للمسلمين من حظر أنواع من التعامل والعلاقات كالزنا وزواج الكلاب من المداومة ، وزواج المسلم من لا تدين بدين سماوى ونحو ذلك .

ولا يحظر الإسلام على المسلمين أن ينشئوا بينهم وبين غيرهم من العلاقات والمعاهدات ما يروونه مصلحة لهم وعوضا على حياتهم في شؤون التجارة والصناعة والسياسة والعلم والثقافة ينظمون ذلك على الوجه الذى يتبين صلاحه ، والذى تقضى به سنن الاجتماع الفطرية ، والذى لا يتعارض مع دستورهم الخاص .

والإسلام يقرر أنواعا من المصلحة التى يترك تقديرها لجماعة المسلمين .

وعلى هذا الأساس ينشئ المعاهدات إبقاء على حالة السلم الأصل ، وحفظا له من أن يندش ، ومن ذلك ما عاهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة . وقد كانت هذه المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية ، كما كانت أول علاقة سياسية ينشئها الإسلام ، ويمتدح فيها بحرية العقيدة وحرية الرأى ، ويحفظ بها على المسلمين أمنهم وسلامتهم وحرمة حياتهم ومدنيتهم .

وينشئ المعاهدات للتحالف الحربى بينه وبين غير المسلمين ويرشد الى هذا النوع من المعاهدات قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ستصالحون الروم صالحا تنزولون أتم وهم عدوا من ورائكم" ، وقد وقع للمسلمين كثير من هذا النوع من المعاهدات تم فى ذكرياتهم الماضية ، وقد حارب النبي صلى الله عليه وسلم قريشا وفاء بعهد نزاعة الذى حصل يوم الحديبية .

وقد وضع القرآن الكريم أساس الدستور لهذه العلاقة السلمية اذ يقول : "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)" .

فهذه الآية الكريمة تبيح للمسلمين أن ينشئوا ما شاءوا من العلاقات بينهم وبين الذين لم يعتدوا عليهم فى الدين أو الوطن ، بل تجيز أن تعمل هذه العلاقات الى حد البر بهم والإحسان اليهم .

حالة الحرب : هذه هى الحالة الأولى ، حالة السلم والوئام . أما الحالة الثانية : حالة الحرب والخصام ، فقد نظر الإسلام اليها من نواح متعددة .

إقرار الإسلام للحرب : نظر الى الحرب فى ذاتها كأمر تدعو اليه طبيعة الاجتماع البشرى فلم يحاول أن ينكرها ولا أن يمارض مقتضيات الفطرة فيها ، ولكنه اعترف بها كوسيلة لابد منها لدفع العدوان ، وتقليم أظافر الطغيان وكبح جماح المسلمين .

اعترف بها لأنه يعلم أن طبيعة البشر وسنة الاجتماع كثيرا ما تفضيان الى التنازع ، والبغى ، والتشكر للحق ، والاعتداء على الحريات ، والفتنة في الدين ، والاسلام شريعة عملية إصلاحية لا تغمض عن الواقع ، ولا تسترسل وراء الخيال ، ولو لم يقرر الإسلام الحرب ويعترف بها لتكون وسيلة من وسائل المقاومة ودفع العدوان ، وإزالة العقبات من طريق دعوته الى الخير العام ، لقضت عوامل الشر والفساد التي توازرها دائما قوى الطغيان والعتاد ، على هذه الدعوة وهي في مهدها ، ولحرمت الانسانية أن تجنى ممراتها الطيبة في معاشها ومعادها .

وإن القرآن يرشد الى هذا المعنى واضحاً اذ يقول ”وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (١)“ . ”وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا (٢)“ . تلك هي نظرة الإسلام الى الحرب من حيث تقريرها والحكم بمشروعيتها .

أسباب الحرب في الإسلام :

وقد نظر الإسلام كذلك الى أسبابها الداعية اليها والمفضية الى شب زيارها ، نظرة تتفق وغايته من الصلاح العام والمساواة بين الناس والسير فهم على سنن العدل والرحمة ، فلم يبح امتشاق الحسام بدافع الرغبة في الفتح والاستعمار ، ولم يرض عن حروب العسف والظلم والاضطهاد التي كانت وما زالت تثيرها عوامل الجشع والطمع والاستغلال ورغبة التسلط على الضعفاء ، واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله ، واعتبر كل حرب في هذه الدائرة حرب ظلم واعتداء لا يطبق صدورها من أمة تحترم الإنسانية وتعرف لها حقها ، وبذلك حصر الحرب في أسبابها المعقولة وضيق في دائرتها تضييقاً يتناسب مع كونها ضرورة من الضرورات .

وهذه الأسباب هي :

(١) دفع الظلم والعدوان (ب) اقرار حرية التدين (ج) الدفاع عن الأوطان .

وإن القرآن يرشد الى ذلك في عدة مواضع اذ يقول : ” وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٣)“ . ” وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً تَكْفًا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٤)“ .

(٢) الآية : ٤٠ من سورة الحج .

(٤) الآية : ٣٦ من سورة التوبة .

(١١) الآية : ٢٥١ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ١٩٠ من سورة البقرة .

”أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ“ (١) .

وأساس الدستور العام في ذلك هو قوله تعالى ”إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ“ (٢) . وقد وضع الإسلام بعد ذلك للحرب نفسها نظاماً تشريعياً مفصلاً قوامه العدل والرحمة واحترام الحقوق ، والغيرة على الإنسانية . وهذا النظام منه ما يسبق الحرب ، ومنه ما يكون في أثناءها ، ومنه ما يكون في نهايتها .

(١) النظام الذي يسبق الحرب (٣) :

يقرر الإسلام أنه لا يصح بدء الحرب إلا بعد أن تتحقق روح العداء للمسلمين ؛ وأنه يجب على المسلمين إذا تحققوا من ذلك أن يبلغوه الدعوة . وشبهه بهذا ما يسمى في العرف الدولي الحاضر بالإنذار النهائي . وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : ”إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث“ . وقد قال الفقهاء : ”إننا بهذه الدعوة نعلمهم أننا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم ، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال . وقاتلهم قبل الدعوة إثم يستوجب غضب الله“ .

(ب) النظام الذي يكون أثناء الحرب :

لا يريد الإسلام من الحرب تنكيلاً ولا تخريباً ، ولا يرضى للناس أن ينفوا فيها واجب الإنسانية من الرفق والرحمة ورعاية العدل والخوف من الله . وإلّا لياخذ المسلمين في أثناء الحرب بأداب لورعتها الأمم لخففت من ويلات البشرية وضمدت من جراحها .

وقد يكون من الملائم لما في هذه الظروف التي جنّ فيها جنون العالم وانفتحت فيها على الناس أبواب من الجحيم الذي صنعه الناس لأنفسهم ، وأنفقوا فيه جهودهم وأموالهم وأفلاد أجدادهم ، قد يكون من الملائم أن نذكر شيئاً من تلك الآداب الإسلامية للحرب ، ليعلم الناس أن هذا الدين دين الرحمة والرفق والعدل والصلاح :

(١) فالإسلام لا يجوز قتل المرأة ولا الصبي ولا الشيخ الفاني ولا المقعد ولا الأعمى ولا المعتوه . ولا يميز قتل أصحاب الصوامع ولا الزراع ولا الصناع الذين لا يقاتلون .

(١) آل عمران : ٣٩ و ٤٠ من سورة الحج . (٢) الآية : ٩ من سورة المنحة .

(٣) انظر في هذا الموضوع ما بعده كتب الحديث والعق في أبواب الجهاد والسير .

(٢) ولا يجوز المثلة ولا التحريق ولا قطع الأشجار ولا هدم البنيان الا اذا بدأ بذلك العدو نزولا على مبدأ المعاملة بالمثل ” وَجَاءَ سَيِّئُهُ مِثْلُهَا “ .

(٣) ولا يجوز الإجهاز على الجرحى ، ولا التحريق بالرر .

وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لأحد قواده ” لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا حرما ولا تقطع شجرة مثمرا ولا تحرق عامرا ولا تعقرن شاة إلا لما كلة ولا تغرق نخلا ولا تحرقه “
” وإن النار لا يعذب بها “ لا الله “ . ومن المنثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قل :
” لا تقتلوا الذرية في الحرب . فقالوا يا رسول الله : أليسوا أولاد المشركين فقل : أوليس خياركم أولاد المشركين “ .

(٤) ويقرر الاسلام تمشيا مع مبدئه من عدم محاربة غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين أنه لا يجوز تجويع الأمة المحاربة ولا منع المواد الضرورية للحياة منها . وإن كان يباح ذلك بالسبب للجيش المحارب .

(٥) ومن نظم الإسلام في أثناء الحرب الدالة على السباحة أنه يبيح لأفراد وجماعات من الدولة المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل في ديارهم ، وتقيم فيها بعض الزمن وتزاول بها أنواعا من المعاملات التجارية وغيرها في عصمة شيء يعرف في التشريع الإسلامي باسم الأمان . ويقر به عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم في أنفسهم ، وفي أموالهم ماداموا في ديار الإسلام . بل يذهب في التسهيل عليهم الى حد بعيد . ذلك أنه يمنحهم أنواعا من الامتيازات ، ويفقيهم من بعض ما ينفذه على المسلمين من أحكام . ولا يؤخذهم إلا على الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها أو يكون فيها اعتداء على المسلمين وهن في حكمهم .

وقد توسع الإسلام في هذا الباب توسعا عظيما . بفعل لأفراد المسلمين حق إعطاء ذلك الأمان : يسمى بذمتهم أذنانهم . ولم يسترط في ذلك إلا ما يضمن على المسلمين سلامتهم . كالتأكد من أنه ليس للمستأمنين قوة ولا منعة . ولا تبدو عليهم مظاهر الركون الى لفظة أو التجسس على المسلمين . وليس معنى هذا أن الاسلام ينسحق حق الإمام المهيم على شؤون المسلمين ، بل جعل له بمقتضى هيئته العامة وتقديره لوجود المصلحة بإبطال أي أمان لم يصادف عمله أو لم يستوف شروطه ، كما له أن يقيد أمان الأفراد ويمنع إقدامهم عليه . والأصل في هذا المبدأ الذي تتجلى فيه روح السباحة على نحو لا يعرف له مثال حتى في الأمم المتحضرة الآن قوله تعالى ” وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ ”

مَأْمَنُهُ^(١)، والإسلام يبيع بهذا الأمان تبادل التجارة بين المسلمين والمخاريين وتبادل المنافع الأخرى في الصناعة والثقافة وسائر الأعمال .

وهو لا يقيد المسلمين في ذلك إلا بأن يختاطوا لأنفسهم ودينهم ودولتهم، ولذلك يحرم عليهم أن يبيعوا السلاح والذخيرة والحيل والعناد الحربى إلى أعدائهم . وهو في الوقت نفسه يبيىء بهذا الأمان فرصة للمستأمنين تمكنهم من تفهم حقيقة الإسلام وإدراك أغراضه عن كسب . ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لشرع دعوته وإبصال كلمة الله إلى كثير من الأقاليم النائية من غير حرب ولا قتال . ويقرر الفقهاء، " أنه يجب على الإمام — إذا وقت للمستأمن مدة — ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر أو الشهرين فإن في ذلك الحاق العسر به ، خصوصاً إذا كانت له معاملات يحتاج في اقتضاها إلى زمان طويل " .

(٦) ومن تقاليد الإسلام في أثناء الحرب رعاية الرسل الذين يقومون بالسفارة بينه وبين المخاريين، وشدة الحرص على سلامتهم وتكريمهم، والمحافظة عليهم حتى يعودوا إلى مأمنهم ورفض الاحتفاظ بهم ولو خلعوا أنفسهم من قلوبهم . وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم شواهد كثيرة على ذلك من أروعها ما يرويه أبو رافع إذ يقول : " بعثنى قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فوق الإسلام في قلبى فرأيت ألا أعود إليهم فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم فقال إنى لا أخيس بالعهد ولا أحتبس البرد . أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذى فيه الآن فارجع إلينا " .

(٧) ومن تشريع الإسلام في أثناء الحرب قاعدة معاملة الأسرى : أمر بالإحسان إليهم وعدم معذبهم بأذى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسير " احسنوا إيساره " وقال " اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه " وقد حث القرآن الكريم على تكريم الأسرى عامة وجعل ذلك من البر الذى هو علامة الإيمان فمما جل شأنه في التمدح بصفات المؤمنين :

" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٢) " .

وخير الإمام بين إطلاقهم من غير مقابل ، وفدائهم على حسب ما يرى من المصاحبة . وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفادى بالمال وبتعليم الأسارى أبناء المسلمين الكفاية ، أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم أو إباحتها للاسترقاق فقد كان مجازاة لحالة اجتماعية سائدة في الأمم إذ ذاك ، ولم يكن على وجه التشريع العام . وإنما التشريع العام في ذلك هو قوله تعالى : " فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٣) " . وإن في تشريع القرآن للأسرى على هذا النحو

(١) الآية ٤ : ٦ من سورة التوبة . (٢) الآية ٨ : ٩٨ من سورة الإنسان . (٣) الآية ٤ : ٤ من سورة محمد .

مع تصرف النبي صلى الله عليه وسلم ما يرشد إلى أن الإسلام يمنح الحاكم من الحقوق في ظروف خاصة ما يستطيع به علاج المشكلات الواقعة من غير أن يكون ذلك تشريعاً عاماً يسرى حكمه على جميع الأزمان .

وكما شرع الإسلام معاملة الأسرى على أساس من الرأفة والرحمة شرع الغنائم على أساس من العدل والمساواة فقرر حق تملكها لمن حازها^(١) من المتحاربين : المسلمون وغيرهم في ذلك سواء .

وسائل لإنهاء الحرب :

إن الإسلام شديد الحرص على تحقيق السلم والعلمانية للعالم . فهو يطلب إلى المسلمين أن يدخلوا في السلم كافة ولا يتبعوا خطوات الشيطان . ويقول لرسوله الكريم "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" (١) .

الإسلام يصل إلى ذلك من طريق المفاوضات كما هي العادة الطبيعية فيقبل فيه وساطة الرسل وسفارة السفراء من غير أن يتكاف لذلك رسوما خاصة تؤدي إلى التعقيد أو تثير الإشكال . وعلى هذا ينشئ الإسلام المعاهدات لإنهاء الحرب إنهاء مؤقتاً ، وهو المعروف باسم الهدنة أو المهادنة ، وذلك كما حصل في معاهدة الحديبية ، ولإنهائها دائماً ، وذلك كما حصل مع أهل نجران على أن يكونوا تحت حماية المسلمين في مقابل شروط ارتضوها .

وهناك نوع آخر من المعاهدات يترك فيه للدولة المعاهدة استقلالها الداخلي تحت ظل من السيادة كما فعل معاوية رضي الله عنه في عهده للأرمن فقد ترك لهم حريتهم في بلادهم ، وأن يعينوا أمراءهم وقضاةهم ورؤساءهم ويحتفظوا ببقايا دينهم الدينية والعسكرية .

والإسلام يترك للمسلمين تقدير المصلحة في كل نوع من هذه المعاهدات ولا يقيدهم في ذلك بشيء إلا بشرط واحد : هو ألا تمس المعاهدة قانونه الأساسي ولا تتعارض مع شريعته العامة .

(١) الآية : ٦١ من سورة الأنفال .

(٢) وعلى اشتراط الحوزة قال الفقهاء : لو كانت الحرب بين دولتين بين المسلمين وبين كل منهما مهادنة ، وكان قتالها في أرضا واستولت إحداها على عاصم من الأخرى ولم تخزها في بلادها فإن العاقبة لا تملك هذه الغنائم ولا يحمل للمسلمين شراء شيء منها ، وبعد ذلك إن حصل غدر بأصحابها الذين بيننا وبينهم مهادنة . وهذا نوع من الحيازة .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وشبهه بهذا ما تقوله الدول من أن المعاهدات التي لا تتفق مع الدستور باطلة. ولا يستخدم الإسلام ذلك الشرط لمصلحة المسلمين فقط. وإنما يطبقه لمصلحة أهل العهد أنفسهم ومن هنا يقول الفقهاء: "إِذَا طَلَبَ مَلِكٌ عَهْدَ الذِّمَّةِ عَلَى أَسِيرٍ يَرْكُ وَمَا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسَادِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجَازِيَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّقْرِيرَ عَلَى الظُّلْمِ مَعَ قُدْرَةِ الْمَنْعِ مِنْهُ حَرَامٌ".

والإسلام يتيح للمسلمين عند الضرورة أن ينزلوا عن بعض حقوقهم أو يصالحوا غيرهم على أن يبذلوا له مالا طلبا لخير يروونه فيما بعد، واتقاء لشر يخافونه على أنفسهم. ولنا في صلح الحديبية أوضح مثل على سماحة الإسلام ومروسته في سبيل الحصول على الإسلام.

ومما يتصل بمعاهدات الصلح تقرير الإسلام لمبدأ الجزية. وليست الجزية كما يتصورها بعض الناس بدلا عن إسلامهم أو عن دماهم وإنما هي علامة على خضوعهم وكفهم عن الفتنة واعتراض سبيل الدعوة، ومعوذة تهيء لهم الاشتراك في مصالح الدولة والارتفاق بما يرتفق به المسلمون. يقابلها من جانب المسلمين فوق ذلك حمايتهم من الاعتداء عليهم في أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وقد جاء في كتاب الحراج للإمام أبي يوسف أن أبا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجب منهم الجزية والحراج بلغه أن الروم قد جمعوا للمسلمين جموعا لا قبل لهم بها. فكتب إلى أمراء المدن المصالحة "أن ردوا على أهل الذمة ما حبيبت منهم من جزية وقولوا لهم إما ردونا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنا قد شرطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد ردونا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتب بيننا وبينكم إن نصرنا الله". ولهذا لم ينس الإسلام فيها واجب المروءة والرحمة. فهو لا يجيز أن توضع على امرأة ولا صبي ولا ضعيف عاجز عن الكسب ولا على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس.

العهود في نظر الاسلام :

هذا والاسلام يحتم على المسلمين أن تكون سياستهم في العهود على وجه عام مبنية على التراضي وحب السلام وإقرار الأمن والعدالة. وهو يمقت العهود التي يكون أساسها القهر والغلبة وتحكيم القوة، ويمقت الخداع والخيانة في العهود، ويصف الناقضين للعهد بأنهم شر الدواب عند الله. ويأمر بالاشتداد على الخائنين الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة. ويوجب أن يكون نبد العهد إذا جد ما يقتضيه على سواء بينه وبين الخصوم. بل يوجب تمكين العدو من إيصال خبر النبد إلى أطراف بلده وأنحاء مملكته. وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام الفقيه

الحنفي وهو بصدد قوله تعالى "وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِينَ" (١). إنه لا يكفي مجرد إعلانهم بل لابد من مضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته. ولا يجوز للمسلمين أن يغيروا على شيء من أطرافهم قبل مضي تلك المدة. ويحل بنا في هذا المقام أن نسوق آية من الكتاب الكريم هي بحق دستور الإسلام في الوفاء بالعهود. قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بِمَا تَوْعَدْتُمَا وَقَدْ جَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي تَقْضَتْ عَنْهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ" "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمُ بَعْدِ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (٢).

وقد بلغ من حرص الإسلام على الوفاء بالعهود أنه جعل العهد مانعا من وجوب النصرة الدينية ، وذلك كما إذا أسلم جماعة في دولة أجنبية ، ثم اضطهدتهم دولة بينها وبين المسلمين عهد ، فإنه لا يحل لدولة الإسلام أن ينصروهم على تلك الدولة ، وفاء بما لها من عهد وميثاق وفي ذلك يقول القرآن الكريم "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَبَاحِرُوا مَا نَكُم مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُبَاحِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ" (٣) . هذه صورة مصغرة لأهم الفوائد التي نظم بها الاسلام علاقة المسلمين بغيرهم من الدول.

معاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش في بلادها من غير المسلمين :

كما نظم الإسلام العلاقات الدولية العامة على الأسس التي أوضحنا ، وضع أساسا صالحا لتنظيم معاملة غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام ويقوم ذلك الأساس على ما يأتي :

- (١) اشتراكهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات العامة .
- (٢) جواز الرجوع بهم في مسائلهم الخاصة الى حاكم منهم . وأن يحكم الحاكم المسلم بينهم بمقتضى ما يدينون به .
- (٣) الإحسان إليهم في الروابط الاجتماعية العامة على حدود ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصايا كثيرة في حسن معاملتهم والتوصية بهم .

(١) الآية : ٥٨ من سورة الانفال .

(٢) الآيات : ٩١ و ٩٢ و ٩٤ من سورة النحل .

(٣) الآية : ٧٢ من سورة الأعراف .

(٤) تركهم وما يدينون من غير تحكم في عقائدهم ولا في تكاليفهم ولا في رسومهم وطقوس عباداتهم ، ما دامت على وجه لا يفتن المسلمين في دينهم . وبهذا يكون الإسلام قد قرر الحرية الدينية وكفل حمايتها منذ أربعمائة سنة في حين أنها لم تطلق في أوربا من الاضطهاد ولم تسلم من الفتك والتعذيب إلا في هذه العصور الحديثة .

هذه هي القواعد التي ينظم بها الإسلام العلاقات الدولية عامة كانت أو خاصة وضع أساسها القرآن وبينتها السنة ، وشرحتها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده . ثم تناولها التابعون وفقهاء المسلمين فأعملوا فيها الرأي والتخريج شأنهم في الثمينة كلها حتى اتسع نطاقها لتنظيم كل ما يجتهد من مظاهر العلاقات على وجه يحقق النفع العام والسلام الشامل . وضع الإسلام هذه القواعد وعرفها علماءه وفقهائه في وقت كانت فيه دول الحضارة انفسا تتعثر في عادات حافة لا تعرف للإنسانية حقاً ولا تنمى للعادلة والسلام وزناً ، ثم تلتها دول الحضارة الناشئة فأخذت تخطو في آثار الحضارة الغابرة حتى أسس فقيه هولندي في القرن السابع عشر ما سماه القانون الدولي الحديث ووضعه على مبادئ القانون الطبيعي الذي يرفض القانونيون الآن الاعتماد عليه كقانون له احترام القوانين ، ولقد حاول العالم أن يضمن السلام في عصرنا الحاضر بالرجوع الى هيئات دولية محكمة ولكن المجازر البشرية الجارية الآن في أقاليم الأرض تنطق بالفشل الذريع الذي أصاب العالم في الوصول الى غايته .

فأين هذا من قواعد الإسلام الصريحة العادلة ، وإن لم ضمان كضمان الإسلام إذ يجعل هذه القوانين أحكاماً تكليفية دينية لا يسمع المسلمين بمقتضى دينهم إلا أن يردوا حق رعايتها ويعملوا على تنفيذها وتحقيقها سواء فيما يختص بهم أم بغيرهم ، فهي شرع الله الذي لا مناص من الزول عليه والعمل بمقتضاه من غير تفرقة بين مسلم وغير مسلم . ويقول الله تذيلاً لبعض تلك الأحكام الدولية : **﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِهِدِهِ وَأَلَّهِ عَلَيْهِ حَكْمٌ ﴾** (١) ويقول : **﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾** (٢) ويقول : **﴿ وَأَنَّا أَحْكَمُ بِهِمْ مِمَّا أَنزَلْنَا اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرِهِمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾** ، **﴿ الْحُكْمُ الْحَاحِلِيُّ يَبْغُونُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾** (٣) .

اقتراح :

أيها السادة : يذكرني مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي في عرضه هذه الموضوعات على جماعته البحث ، بمؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاي ومثلت فيه الشريعة الإسلامية بموضوعين عظيمين : علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون

(١) الآية : ١٠ من سورة النحش (٢) الآية ٧٣ من سورة الأمال

(٣) الآيات : ٥٠ و ٤٩ من سورة المائدة

الرومانى ، والمسئولية المدنية والجنايية فى الشريعة الإسلامية وقد ظفرت الشريعة فى هذا المؤتمر الأوروبى بقرارات أهمها :

أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة وأنها صالحة لمجاراة التطور الحديث ، وقد أوصى المؤتمر هيئة المؤتمر بأن تعنى فى أدواره المقبلة أشد العناية بمسائل التشريع الإسلامى ، وأن تدعو الى الاشتراك فى أعماله ودراساته أكبر عدد ممكن من أقطار المسلمين .

وإنى لأتتهز هذه الفرصة فأقترح على مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى المصرى المسلم أن يعمل منذ الآن على اعتماد العدة لإقامة مؤتمر عالمى تكون مهمته استخراج القواعد الشرعية التى تتخذ أساسا لتقنين شرعى عام ، يظهر به جلال هذه الشريعة وصدق ضمانها لمصالح الناس مهما تقدمت حياتهم وتطورت حضارتهم .

هذا هو اقتراحى أتوجه به من منبر هذا المؤتمر الى جميع رجال الفكر فى مصر والشرق ، أتوجه به الى ملوك الإسلام وفى مقدمتهم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم النور على دينه ، الحريص على شريعته .

أتوجه به الى علماء الشريعة وعلى رأسهم عالمان عظيمان من أفذاذ علماء الإسلام لها تاريخ مشهود فى التخريج الفقهى والتطور التشريعى الإسلامى الأستاذ الأكرم والمفتى الأكبر أتوجه به الى رجال الحقوق ومن خرجت من رجال القانون الحريصين على خدمة شريعتهم وإعلاء شأنها بين القوانين الحديثة .

أتوجه به الى هؤلاء جميعا وأحملهم إياه أمانة يسألون عنها أمام الأبناء والأحفاد ويسألون عنها أمام الله والرسول ” وَقُلْ اْعْمَلُوا فَيَسْئَلَنِي اللَّهُ عَنْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرْدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْقَبْرِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١) “ ،

محمود شلتوت

(١) الآية : ١٠٥ من سورة التوبة

الاسلام والاقتصاد الاجتماعى

لحضرة صاحب العزة الأستاذ أحمد أمين بك
عميد كلية الآداب

بعض الأديان اقتضت على تنظيم العلاقات بين العبد وربّه ، فشرعت شعائر العبادة واكتفت بذلك ، ولم تمس شؤون الدنيا في قليل ولا كثير ، بل منها ما دعا إلى الابتعاد عنها والتجرد منها .

ولم يكن الاسلام من هذا الطراز ، بل نحامتجى آخر ، فقد نظم العلاقة بين العبد وربّه بما شرع من أنواع العبادات ، ومن ناحية أخرى واجه الحياة الدنيوية ، ووقف منها موقف المصلح الاجتماعى والشارع القانونى ، فقد نظم الأسرة ، ووضع نظاما للزواج والطلاق والميراث وما إلى ذلك ونظم المعاملات المالية بما وضع من أحكام للبيع والشراء والإجارة وتحريم الربا ، ووضع أسس القوانين الجنائية من بيان للجرائم والعقوبات ، وبين العلاقات في السلم والحرب ، وقرر أصول نظام الحكم من وظائف الخلافة ونظام الشورى وما إلى ذلك . وعلى الجملة واجه كل مرافق الحياة الدنيوية أيضا ، وتعرض لأسسها ، وأصلح ما كان عليه الناس في جاهليتهم ، ووضع القواعد التى تنير للناس السبيل في الحياة .

ولكن كل دين يسير على هذا النهج من تنظيم لشؤون المجتمع ، يجب لنجاحه أن يشتمل على عنصر هام من عناصر الحياة ، وهو "عنصر المرونة" ، وإلا تخلف وأصبح في عداد التاريخ ، ولم يصلح لكل زمان ومكان ، إنما يصلح لقوم معينين في زمان معين .

ذلك أن الشؤون الاجتماعية في تغير دائم ورفق مستمر ، تتغير بتغير المدنية وبرق العقل ، وبما يستكشف من مخترعات ، وبأحداث الزمان التى تغير الأوضاع تغييرا كبيرا .

اعتبر في ذلك بما حدث في العصور الحديثة في قرن واحد ، فالمخترعات الحديثة غيرت أوضاع الحياة وقلبتهارأسا على عقب ، والثورة الصناعية غيرت نظام العالم الاقتصادى والاجتماعى ، وأخلاق الناس ومعاملاتهم بمسد الحرب الكبرى تغيرت كل التغير عما كانت قبلها ، وتغيرت هذه الحرب أخلاق الناس ومعاملاتهم ونظم الحكم ونظم الاقتصاد إلى حد كبير . فإن حدث هذا في قرن واحد ، فما بالك بقرون عديدة ، وما بالك بعمر العالم ؟

من أجل هذا كله كان لا بد لكل دين يواجه الشؤون الاجتماعية أن يحل في ثناياه روح المرونة يواجه بها هذه التغيرات ، وأن يفصل فصلا تاما بين قواعد أساسية لا تتغير

بتغيير الزمان : كقواعد العدالة ، ولا ضرر ولا ضرار ” وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ “
”اعِدُّوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى“ ”إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى“ وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ“. وبين مسائل جزئية تمصيلية هي ويده البيضة وظروف ، وإذا
تغيرت تغيرت .

والإسلام جاء ليكون ديناً عاماً ، لا لأمة خاصة ، ولا لزم خاص ، فلا بد له أن يقرر
عنصر المرونة ، وكذلك فعل ، وعصر المرونة فيه هو ” لاجتهاد “ ، واصل هذا ما جاء
في الحديث المشهور أن رسول الله بعث معاذ بن جبل ليقضى بين الناس في اليمن ، فسأله :
” بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن
لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي “ .

هذا الأصل وهو الاجتهاد يتضمن أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة وأغراضها
ومراميها ، دقيق النظر في معرفة أسرارها وأصولها ، ثم يواجه المسائل الجديدة والأحداث
العارضة ، فيقضى فيها برأيه مستنداً إلى كليات الشريعة وأغراضها ، مقدراً ظروف
الأحداث وما يترتب عليها من منافع ومضار .

هذا الأصل المرن يمكن الشريعة من أن تسير الزمان والمكان ، فكل ظرف تقديره ،
ولكل حادثة حكمها .

وكان من نعم الله على الإسلام أن حدثت الفتوح الأولى في أيام عمر بن الخطاب ، وهو
من أكثر الناس مرونة ، وأشدهم اجتهاداً في حدود مقاصد الشريعة الكلية .

لقد واجه المسلمون في الفتوح الأولى آلاف المسائل التي لم تكن معروفة في جزيرة
العرب ، فهذه نظم انزى في مصر والعراق المعقدة المشبكية ، وهذه ضروب المعاملات
المختلفة التي لم تكن معروفة من قبل ، وهذه نظم الحرب الجديدة ، وقواعد الحرب والسلام ،
ونظام الأراضي والمحاريب ، وهذه أشكال المدنية الفارسية والرومانية المتعددة الألوان ، وهذه
الجرائم التي تختصها المدينيات ولم تكن معروفة للعرب ، وبحو ذلك من مسائل لا حداد لها ،
كل هذه أمور واجهت الدولة الإسلامية وعلى رأسها عمر بن الخطاب ، فم حلها هو
وصحبه ؟ — بالاجتهاد ، بمرونة الاجتهاد ، بمبادئ تفتح إحداها على مقاصد الشريعة
وأغراضها ومراميها ، وتفتح الثانية على الظروف الجديدة ، والموامل الجديدة ، ويستخرج
من بين هذين النظريتين أحكام اجتهادية عدت نبراساً لمن جاء بعد من الفقهاء والشارعين .
واو لم يحصل هذا الظرف السعيد ، لوقف المسلمون حيارى أمام الحوادث الغريبة والتصرفات

العجيبة ، ولكن الاسلام رباهم هذه التربية المرنة ، فسلحهم بالاصول ، وأساس لهم في تطبيقاتها على الفروع ، فحلوا المشكلات ، وانفقوا الأزمات ، وضرّبوا بأعمالهم خير مثال يحتذى .

ومثل هذا ما حدث فعلا طوال العصر الأموي ، والعصر العباسي الأول ، نقرأ التاريخ فتأخذنا الروعة من كثرة المجتهدين ومرونة الشارمين ، حتى أربوا على نهجهم ، يواجهون الأحداث ، ويضعون لها الأحكام كل حسب اجتهاده ، وحسبما فهم من كليات الدين وأصول القواعد ، فلم تحدث حادثة إلا لها حكمها ، بل أحكامها ، مقدرين الظروف ، والمنافع والمضار ، دارسين عادات البلاد وصرفها وتقاليدها ، عالمين الحدود التي يتساهلون فيها ، لأنها لا تتعارض مع كليات الدين ، وعارفين الحدود التي لا يتساهلون فيها لمعارضتها لهذه الكليات .

ولم يشك الناس قط في تلك الأزمنة من عدم الاجتهاد وقتله ، ومواجهة الأحداث الجديدة ، فائن كانت شكوى فقد كانت من كثرة الاجتهاد وكثرة الأحكام ، حتى اضطرت الممالك الاسلامية أن تعالج هذه الحرية في الاجتهاد بأشكال مختلفة ، فبنى المشرق حوول معالجتها باختيار مجموعة للأحكام يعرفها الناس قبل التقاضي ، كما روى من حديث أبي جعفر المنصور مع مالك في شأن الموطاء ، وفي الأندلس الفت رسميا جماعة تسمى "جماعة الشورى" جعلت هي المرجع في الاجتهاد .

ثم كان — مع الأسف الشديد — أن جهل الناس هذا العنصر الأساسي في الاسلام وهو الاجتهاد ، فأغلقوا بابه فأغلقوا عليهم باب الرحمة ، وإذا عدم الناس الاجتهاد أساسهم الركود ، وتصلب العود . والزمان لا يقف أبدا ، والحوادث تتجدد دائما ، فإذا لم تواجه بالاجتهاد المرن ، ولم ينفع بتجديدها ، تخلف الناس عن زمانهم ، وجمدت عقولهم ، وسكنت حركتهم ، وأصيبوا بالفقر العقلي ، وهذا ما حدث للمسلمين فعلا .

وقد تدرج هذا تصلب من اجتهاد مطلق الى اجتهاد في المذهب ، الى اجتهاد في الفتيا ، الى لا شيء .

وكان لهذا الركود أسباب تاريخية عدة ، لا مجال لتفصيلها ، أهمها القضاء على حرية الفكر التي كان يقوم بها المعتزلة ، وغلبة بعض المحدثين في عهد المتوكل ، ثم غلبة نوع من التصوف ينشر القول بالجبر ، لا بالمعنى الفلسفي الذي هو ربط الأسباب بالمسببات ، ولكن بمعنى التسليم المطلق لحوادث الدهر ، من غير تدخل في شؤونها ، مطالبين أن يكون العبد كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء ، لا تكون له حركة ولا تدبير .

وقد أحس بعض كبار المسلمين بهذا الخطر الناشئ من ضياع الاجتهاد ، فحاولوا محاولات عنيفة في هذا الباب ، كما فعل عبد المؤمن بن علي في المغرب حول سنة ٥٥٠ هـ ،

إذ وجد العلماء أنهم كوا في الفروع ، ورضوا بالتقليد ، فأحرق كتب الفروع ، وألزم العلماء بالاجتهاد وترك التقليد .

وكما فعل ابن تيمية عقب سقوط بغداد ، إذ نادى بالاجتهاد ودها إليه ، ولقى في ذلك من العناء ما لا يوصف ، ولكن مع الأسف ذهبت دعوتهم هباء .

إن وقوف الاجتهاد معناه الركود ، معناه الحكم بالاعدام على العقل ، معناه مدم الاصلاح الاجتماعى ، معناه وقوف الناس حيث هم ، وكذلك كان تاريخ المسلمين منذ القرن الخامس حياتهم منكورة ، ولا جديد ولا قائد ولا مجتهد يبعث على حركة ، أو يعول الحركة إلى جهة صالحة . ولم يكن إغلاق باب الاجتهاد مؤثرا على التشريع وحده ، ولا على الاصلاح الاجتماعى وحده ، بل شمل كل مرافق الحياة ، فاللغة واقفة حيث وقف المتقدمون ، والمعاجم كما كتب الأولون ، والصناعات كما صنع السابقون ، وهكذا ، وظلنا كذلك حتى صفعتنا المدنية الحديثة فالتبهننا مذعورين .

كانت المدنية الحديثة مشكلة كبرى أمامنا ، كيف نحدد موقفنا إزاءها ؟ وقد عرضت هذه المشكلة لكل أمة مسلمة ، في الهند ، في الشام ، في فارس ، في العراق ، في تركيا ، في مصر . وقد رأينا أنه في كل قطر تقريبا ، وجد مذهبين مختلفان لحل هذه المشكلة ، وطريقة الاصلاح التى يدخلونها على الأمة . فأما طائفة فرأت حصر الدين في دائرة ضيقة جدا لأنه فقد مرونته ، وفقد أهله مرونتهم ، ولتكن هذه الدائرة دائرة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما ما عدا ذلك من نظم الحكم وقوانين البلاد وما إلى ذلك من مرافق الحياة ، فيجب أن يتجه فيها إلى أوربا ونظمها وقوانينها ، فهذه باب الاجتهاد فيها مفتوح والمرونة فيها على أتمها ، فلندرس ما وصلت إليه أوربا في السياسة ، وفي الاصلاح الاجتماعى ، ولنجتهد فيه ، ولنأخذ منه ما يصلح للأمم الشرقية ، وليبق باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه ، كلما جدد في أوربا جديد اقتبسنا منه ، وكلما تغير الزمن عندنا غيرنا ما يتفق والعقل والمصلحة . قالوا : لقد فصلت أوربا بين الدين والدولة فلفصل نحن أيضا ، ولنجعل للدين حدوده وللدولة حدودها ، ولنجعل حدود الدين في العبادات وما يتصل بها ولنجعل حدود الدولة واسعة كل السعة ، وليكن شارعونا في الدولة ممن علموا على النمط الغربى ، ومن يحكمون العقل المطلق ، ويمتهدون لاجتهاد المطلق . وبذل ان كان يشترط في المجتهد المطلق العلم بكليات الشريعة ومقاصدها ومراميتها نشترط نحن أن يكون عالما بمقاصد المدنية الغربية وكلياتها ومراميتها ، ذلك لأننا أمام مدينة تشبه التى واجهتها جزيرة العرب أيام عمر بن الخطاب ، بل هى أشد تعقدا وتركبا : معاملات جديدة ، أشكال وألوان ، ومخترعات جديدة ، ونظم سياسية جديدة ، وكل شىء جديد ، فإلم نواجهها باجتهاد مطلق قوى واسع المدارك وقفنا

مشلولين ، ولا أمل — في مرونة كالمرونة الأولى أيام عمر — في العصور الحاضرة على الأقل ، فوجب أن نجتهد اجتهدا آخر ، أساسه العقل المطلق ، وقياس المنفعة والمضرة من غير قيد ، ولتؤسس القومية والوطنية كما أسستها أوربا ، ولينظر كل وطن وكل قوم في مصالحهم حسبما ترشدهم إلى ذلك عقول مجتهدينهم .

وبجانب هؤلاء دعاة آخرون يرون أن الاسلام في أساسه عنصر صالح لكل الصلاحية ، يحمل في ثناياه المرونة الكافية كما أسلفنا ، وجمود أهله عارض وقشرة ظاهرية إذ أزلاها بقى على صلاحيته ، والأهم الاسلامية قد تأقلمت بالاسلام أجيالا طويلا حتى صار في لمعها ودمها ، فاذا جفتها ببادئ جديدة بعيدة عنها اضطربت أضرحتها وحياتها بين الموروث والمكتسب ، وهذه المدنية الغربية إما تنفع بخدافيرها في الديثة الغربية . وأساس تعاليم الاسلام عدم التفرقة بين شؤون الدين وشؤون الدنيا ، فالعمل شئ واحد له وجهان دائما : وجه دنيوى ظاهرى ، ووجه دينى يتعلق بالآخرة . والمدنية الغربية قد فطنت بين الدين والدولة لأن الدين المسيحى لم يتعرض لشؤون الدنيا ، فيمكن أن يوضع في دائرته ، وتؤسس بجانبه دائرة أخرى للدولة وشؤونها ، وقال هؤلاء للطائفة الأولى : ربما كان يكون قولكم صحيحا ومجتهدكم قويه لو أن المدنية الغربية برهنت على صلاحيتها للحياة ، أما وكل يوم دليل جديد على فسادها ، من حرب تهلك الحرث والنسل ، ونحو ذلك من شروء ، فأولى ألا نندمج هذا الاندماج ، وألا ندمو إلى وطنيات وقوميات ، وإنما إلى عالم اسلامى يطمح أن تتم مبادئه الانسانية كلها ، ثم ان تؤسس اصلاحاتنا الاجتماعية على أساس نظريات الاسلام ، فذلك أقرب إلى قاب الأمة وأدعى إلى الاصغاء للدعوة وتبليتها . نعم إن ذلك لا يكون إلا بإزالة القشرة الظاهرية التى غلفت الاسلام ، والرجوع إلى عناصره الأولى ، ومنها الاجتهاد المطلق ، والمرونة الكافية ، وهذا مطلب عسير ، ولكنه ممكن .

إذن فكل فرقة من الفرقتين تدعو إلى الاجتهاد المطلق ، وإن اختلف منبع كل . والعالم الاسلامى الآن حائر بين التزعين والدعوتين ، وينحى إلى أن الدعوة الأولى غالبية والاتجاه إليها أقوى ، والأهم الاسلامية تختلف في مدى تطبيقها والعمل بها ، وربما عدت تركيا في طليعة الأخذين بها .

وعلى قادة العالم الاسلامى واجب قوى الآن ، وهو إنقاذه من هذه الحيرة ، ورمم الخطة المحكمة الحازمة التى يجب السير عليها ، وتنظيم الاصلاح الاجتماعى حسب الفصل في هذا الأساس ، ويجب ألا يكون هذا الاصلاح ارتجالا فليست تقبل إحدى هاتين الطائفتين هذا الاصلاح المرتجل ، لأن الارتجال سير على غير هدى ، وبناء من غير تصميم . وحذا لو أمكن السير على رأى الثانى ، ولكنه — كما أسلفت — لا يمكن حتى يثبت أهله صلاحيتهم للمرونة ، للاجتهاد المطلق ، والله الموفق ما

نظم التربية في الإسلام

لحضرة الاستاذ حامد عبد القادر

استاذ التربية بدار العلوم

بعث الرسول عليه الصلاة والسلام لينقى القلوب من أدران الشرك ، ويملاها بنور الإيمان ، ويقتلع من النفوس جذور الرذيلة ويثبت فيها أصول الفضيلة ، ويمتسك من العقول المبادئ الفاسدة ، ويفرس مكانها الافكار العسالة . ومعنى ذلك بلغة التربية الحديثة : أنه بعث لتحقيق أغراض ثلاثة هامة هي :

(١) ترويم الوجدان . (٢) تربية الإدراك . (٣) تهذيب السلوك .

وإن الله تعالى ليذكر هذه الأغراض واضحة جليلة في القرآن الكريم فقال تعالى "لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ". وقال "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ". بيد أن الغرض الأسمى من التربية الإسلامية هو تقويم الأخلاق وتهذيب السلوك ، ومصدق ذلك قوله تعالى "يَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ". وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ولا عجب فإن تقويم الأخلاق أسمى غايات التربية وأنبىل مقاصدها .

على أن الإسلام لم يهمل تربية الإدراك ، بل إنه رفع من شأن العلم والعلماء . قال تعالى "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" وقال صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء" وقد حث الباري على طلب العلم بقوله : "قُلُوبًا تَقَرِّمُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" وقوله "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الموضوع نفسه "من طلب طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة". والإسلام كما يوجب على الجاهل أن يتعلم يوجب على المتعلم أن يعلم ، قال تعالى "وَلْيُذَكِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ" وقال "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" وقال مقررًا من يكتمون العلم "وَأَنْ قَرِيعًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ

يَعْلَمُونَ“ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : ”لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها“ ، وقال ”من علم علماً فكتمه أبغجه الله يوم القيامة بإجماع من ناره“ وقال ”إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له“ .

وليست عناية الإسلام بالتربية الوجدانية بأقل من عنايته بتقويم السلوك وتربية الإدراك ، لأن قوة الوجدان وطهارته دافع قوى إلى العمل الصالح والسلوك المستحسن ، قال تعالى ”هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم“ والتركية تشمل تطهير القلوب من أمراضها والنفوس من عليها .

وقد حل الإسلام حملة شعواء على أمراض القلب وشذوذ الوجدان من الحسد والكبر والنفاق والرياء والغضب وسوء النية : ”وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَمْسُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ“ ، ”لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ“ ”إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ“ . ومن حديث الرسول ”لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا“ .

وينهى الإسلام أشد النهى عن الاستسلام للانفعالات الضارة بالعقل والجسم الموروثة للعداوة والبغضاء بين الناس وخاصة الغضب . ولا يقتصر الإسلام على ذلك بل يأمر بأن تحمل معها الانفعالات والعواطف الطيبة المؤدية إلى التحاب والتواصل كحبة اللين والعفو عنهم والعطف عليهم . بل إنه ليذهب أبعد من ذلك فيأمر بالرفق بالحيوان ، ويشدد التنكير على من يقسو عليه ، وأخيراً يجعل حسن النية مقياس الأعمال الحسنة ، قال تعالى ”فَمَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنَّكَ لَمِنْ وَكُفْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تُفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ“ وقال : ”مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ“ وقال ”أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ“ ، ”وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ“ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه“ و”إن الله يحب الرفق فى الأمر كله“ و”إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء“ و”إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة“ ، وليعد أحدكم شفرته ولبح ذبيحته “ ”دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض“ ”ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فى كل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة“ .

أيها الاخوان :

يقول "إمانول كانت" فيلسوف الأخلاق الألماني : إن حسن النية هو الكل في الكل في الأخلاق ، فيهلل له المحدثون من علماء الأخلاق ويطربون بقوله ، وما دروا أن محمد بن عبد الله ابن الصخراء وربيب السماء قد قال من قبل "كانت" بنحو أنف ومائة سنة : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" بل إن هذا الرسول ليقرر ما هو أوضع من ذلك وأشد تأثيرا في النفس إذ يقول : "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم". ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى للربى الكامل ، كان مخلصاً في عمله ، صبوراً على المكاره ، حليماً في غير ضعف ، شديداً في غير عنف ، قوى العارضة ، حاضر البديهة ، واضح الحجّة ، قوى الدليل ، يسأل فيحسن السؤال ، ويسأل فيحسن الإجابة ، ويغاطب الناس على قدر عقولهم ، أو يتنزل إلى مستوى تلاميذه كما يقول علماء التربية . وكانت لا يأمر بشيء إلا ويسبق الناس إلى اتباعه ، ولا ينهى عن أمر إلا ويسارع إلى اجتنابه ، فكان بذلك مثالا حيا لتعاليمه ، ونموذجا محسناً لأدابه . ولم يكن عليه السلام يكثر من وعظ أصحابه وإرشادهم في جلسة واحدة خشية أن يملوا ، فمن ابن مسعود أنه قال "كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السأمة علينا". وقد عاتبه الله إذ غلبته الطبيعة البشرية مرة فعبس في وجه صحابي قيل هو ابن أم مكتوم فقال تعالى : "عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يُزَكَّى أَوْ يَذْكُرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى" وأخلق به علم يتعمده الله أن يكون قدوة حسنة للعالمين ، وبمرّب يرعاه الرب أن يكون مثلاً أعلى للربين ، وصدق الله حيث يقول "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ" وحيث يقول : "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ".

وقد سلك القرآن في بيان العقائد والأحكام مسلكاً مناسباً لمستوى العرب العقلي ، فكان ما فيه من أمثلة ومقدمات مشتقة من بيئة العرب وتجاربهم ومشاهداتهم ، فليس فيه التواء ولا تعسف ولا إسفاف ولا تكلف ، ولم يأت بما هو غريب عن البيئة العربية ولا بعيد عن مشاهدات العرب وتجاربهم العادية ، وإنك لتراه متمشياً مع المنطق الفطري المقنع المؤثر ، فثارة يأتي بالأمثلة والشواهد المحسنة وينقل منها انتقالاتاً منسجماً إلى الأمور المعنوية ، ويضرب الأمثال بالأمور الحسية للحقائق المعنوية ليقربها إلى الأذهان ، وتارة أخرى يأتي بالعمق أو الحكم ويتبعه مباشرة بالاستدلال عليه بالمشاهدات والتجارب اليومية. والطريقة الأولى هي المعروفة لدى علماء التربية بالطريقة الاستقرائية ، والثانية هي الموسومة بالطريقة القياسية .

من ذلك ترون أيها السادة أنه لا يعلمنا العقيدة الإسلامية فقط ، ولا يشرح لنا الأحكام الدينية لحسب ، ولكن مع هذا وذلك يعلمنا بطريق غير مباشر كيف نعلم المتعلمين فننزل إلى مستواهم العقلي ، ونسألهم على تفهيمهم الأمور المعنوية بالأمثلة الحسية والشواهد تأتي بها من تجاربهم ومشاهداتهم ، ولعمري إن هذا الأساس من أهم أسس التربية التي تنبئ إليها من مربي العرب الغزالي وابن خلدون ، ومن مربي الفرنجة بستانورتزي وفروبل ومن نحنا نحوهما من مربي القرن العشرين .

سيداتي سادتي :

أختتم كلمتي بالتحدث عن موضوع لا يقل في أهميته عن الموضوعات السابقة ، ذلك هو حظ المرأة من التربية في الإسلام .

قد عرض كثير من زملائي أسابقيين لبحث هذا الموضوع من نواح شتى فأجادوا وأفادوا وكانوا في بحوثهم جد مهققين ، غير أن ذلك لا يمنع من أن أضف صوتي إلى أصواتهم فأقول :

إن التربية الإسلامية في العصر الإسلامي الأول لم تكن لتفترق بين الرجل والمرأة ، فقد أوجب الإسلام عليهما معا طلب العلم بحس الحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " وقد كان النساء يحضرن مجالس الرسول ويستمعن إلى مواظله وتعاليمه ، يدل على ذلك ما نقل عن أبي سعيد الخدري أنه قال " قال انشاء للنبي صلى الله عليه وسلم طيبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهم يوما يعظهن فيه فوعظهن " وعن ابن عباس أنه قال " أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن باصدقة . ولم يبحث الرسول على تعليم الأحرار من ثنساء المسلمات فقط ، بل إنه رغب أشد رغبة في تعليم الإمامة أيضا حيث قال : ثلاثة لم أجرائ : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران " . فانظروا بعاءكم الله كيف يبحث الرسول عن تأديب الأمة أحسن تأديب وتربيتها أحسن تربية ثم عنقها ثم التزوج منها : انه لشعور يفيض أنسانية ونبلا ، وإنها للطمة قوية في وجه من يدعى جهلا وتطاولا أن الإسلام يقف في وجه المرأة ويحيط من قدرها ويحول بينها وبين التربية والتعليم . إن التاريخ يشهد على أن المسلمات أقبلن على طلب العلم وأن منهن من كانت لها منزلة علمية رفيعة ومركز اجتماعي عظيم ، فقد كانت عائشة أم المؤمنين تحسن القراءة والكتابة . وكانت من أكثر الناس رواية عن الرسول ، وكان لها شأن يذكر في مجرى التاريخ الإسلامي ، وقد قل الرسول في حقها خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء .

وكانت أم سلمة وحفصة بنت عمر زوج النبي وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد
وكرمة بنت المقداد تحسن الكتابة، وكان من بنات العرب أديبات حافظات للقرآن راويات
للشعر عالمات بختلاف العلوم مطلعات على شتى المعارف والفنون . كما كان منهن معلمات
فضليات تخرج عليهن أساتذة العلوم وفحول الفصاحة والبيان، فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة
سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنها كانت أديبة فاضلة ، وأنها كانت
تحضر مجالس الشعراء فتنتقد شعرهم ولها معهم ومع غيرهم من الأدباء نواذر وحكايات طريفة .
وذكر المؤرخ نفسه أن الإمام الشافعي رضى الله عنه لما حضر إلى مصر ذهب إلى السيدة
نفيسة بنت الحسن بن زيد وسمع عليها الحديث .

ولو أن التاريخ أنصف انتمعات المسلمات ونقل إلينا تاريخهن بشيء من التفصيل
لعلنا من أخبارهن أكثر مما نعرف الآن، ولا نستطعن أن نبين بصورة أوضح مقدار حفظهن
من الثقافة الإسلامية .

ومهما يكن من شيء فليس هالك أدنى شك في أن الإسلام قد هيا للمسلمات فرصا
للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغت بها أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها ، وليست الأمية
التي كانت فشية بين النساء وشهدا آثارها بمصر في الجيل الماضي بدليل على محاربة الإسلام
للنساء وتربيتهم كما يتوهم قصيرو النظر والمتحاملون على الإسلام والمسلمين ، وإنما كانت
مظهرا من مظاهر الجهل المطبق في عصور الدول المتابعة الذي عمت آثاره الرجال والنساء .
فإذا نهض النساء في عصرنا الحاضر ، فأقبلن على العلم وقصدن دوره ، ووردن مناهله ، فإنهن
لم يأتين بدعوا وإنما أحيين سنة صالحة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها الخلفاء والأمراء
من بعده .

بيد أني أرى من الواجب الحتمي ألا نذهب في تربية البنات مذهب من يسوونها بالابن ،
إذ من الضروري أن نسلك في تربيتها مسلكا طبيعيا ، ونسير في تنشئتها سيرا ملائما لتكوينها
الفطري، وهذا هو ما يتفق مع أساليب الإسلام، وما نصح به المحدثون من المربين ، وخاصة
العلامة هورن الأمريكي في كتابه "التمتع بالمثلثة في التربية" . والله تعالى نسأل أن يوفقنا إلى
اتباع مناهج الإسلام .

حامد عبد القادر

الاسلام وصحة الأبدان

لحضرة الدكتور الحاج محمد وصفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : قال تعالى " قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " .

جاء الإسلام بالهداية العامة للبشر ، وجاء لإصلاح المجتمع الإنساني في جميع نواحيه وذلك ليبلغ العالم ذلك الكمال المطلق الذي عناء الله تعالى في قوله "وَاللَّهُ مِمَّنْ نُورِهِ وَأَوْكِرُهُ الْكَافِرُونَ" .

وللوصول إلى الكمال عمل الإسلام على ترقية النفس البشرية متخذاً في ذلك شتى الوسائل التي توصل الروح إلى مثاها الأعلى ، وذلك بما فرض من العبادات المختلفة كالصلاة والصيام والزكاة والحج مما يطهر النفس ، ويهذب الوجدان ، ويوجه الانفعالات المختلفة إلى ناحية الخير ، ويرقي العواطف ويقوى الإرادة ، ويثبت العزيمة ، ويعدل من السجايا ، ويهدي الطباع حتى لا يكون المرء متردداً بطيئاً ولا مقدماً لدرجة الطيش لا يبلغ من الثبات درجة الجمود ولا القلب درجة الجحوش والرعونة ، ولا يكون شديد الفرح ولا شديد التالم ولا عديم الشعور والإحساس الوجداني ، ويكون قابضاً على زمام مزاجه مريباً لذوقه مهذباً له قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ" .

وللصلة المتينة بين الروح والجسد وضع الإسلام للأبدان تشريعاً خاصاً يقيها من العلل ويحفظها من الأمراض ، وذلك لأن الليل لاتتاح له الفرصة السعيدة التي تمكنه من الوقوف في مضمار الحياة والقيام بواجبه الإنساني كعضو من أعضاء الهيئة الاجتماعية فهو ضعيف الإرادة ، قليل الحيلة ، وأهى الأعضاء ، مضطرب التفكير ، عصبي المزاج ، لا يستفيد منه العالم تلك الفائدة التي تعود عليه من الاصحاء الأقوياء . والعلة بجانب ذلك تجعل المرء أقل قدرة على التخلص من خبث الأهواء ومجاراة نزعات النفوس ، وتستوى في ذلك الأمراض الجسمية والآفات النفسية والحلقة .

ولذلك مدح الله تعالى قوة البدن مع سلامة النفس ومثانة الأخلاق في قوله على لسان ابنة شعيب عن موسى عليهم السلام : ”يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ“ ومثل ذلك الجمع بين قوة الجسم وسمو الروح بالعلم فيما جاء في قوله تعالى عن طالوت لبني اسرائيل ”إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُومًا مِمَّا يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ“ .

أما ما جاء في الإسلام للوقاية من الأمراض النفسية والعلاج الآفات الخفية والروحية فليس بموضوع اليوم .
النظافة :

وأما ما جاء في الدين الإسلامي لصحة الأبدان فينتج في حضه على النظافة حتى اعتبرها من الإيمان ويظهر حرصه على النظافة من الأمور الآتية :

(١) الوضوء — مثال ذلك الوضوء في الإسلام ، قال تعالى ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدَيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ“ . وقد زادت السنة على ذلك المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ، وحبت تكرار الوضوء قبل كل صلاة . وحسبك ترغيبا في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل“

(٢) الاستحمام — وجوب الغسل والاستحمام عقب الاتصال الجنسي ، قال تعالى ”وإن كنتم جنبا فاطهروا“ وتزيد مرات الغسل عند المرأة عقب الحيض والتفاس بل الحائض تغتسل كذلك عند الاحرام بالحج والعمرة لنظافة البدن .

ويستحب الغسل في الاسلام أيام الأعياد وفي يوم الجمعة من كل أسبوع ، قال صلى الله عليه وسلم ”غسل الجمعة واجب على كل محتلم“ وقال صلوات الله وسلامه عليه ”على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما“ .

ويشترط الاسلام طهارة الماء وعدم تلوثه ، وإليك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ”لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه“ .

(٣) السواك — وما حبيب إليه الدين للنظافة السواك وتنظيف الأسنان بعد الأكل وقبل الصلاة حتى لا تعرض للجراثيم الفتاكة التي لا تقتصر ضررها على الأسنان فحسب بل يمتد ضررها إلى الجهاز الهضمي فيعطل عمله ويصيبه بشئ الإصابات .

(٤) الأظافر والشعر — وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقص أظافر اليدين والرجلين وتقليمها لإزالة ما قد يتجمع تحتها من الأوساخ ، وللنظافة كذلك أمر بحلق شعر الرأس أو تمشيطه وترجيله والعناية بسائر أجزاء البدن كحلق شعر الأبط والعانة .

(٥) الاستنجاء — ومما سنه الدين للنظافة الاستنجاء بالماء الطاهر الذي يزيل عن النجاسة ولو احتاج الأمر لذلك إلى استعمال الصابون . ومن حكم الاسلام العظيمة في الاستنجاء ما سنه من استعمال اليد اليسرى لإزالة النجاسة دون اليمنى التي تزر بها التحية وتناول الطعام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا شرب أحدكم فلا ينفص في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره ولا يتمسح بيمينه “ ، وأنه لتقسيم جميل لعمل اليدين زيادة في الاحتباس مع اشتراط غسل اليد غسلا كافيا كما قلنا مع وجوب غسل اليدين جميعا قبل الأكل .

وأمر الدين كذلك بالاستبراء من البول والتزه منه حتى لا يصيب الثياب ، كما أمر ألا يتبول المرء قائما حتى لا تتناثر أجزاء البول على الجسم والملابس . قال عمر رضي الله عنه وأبى رسول الله صلى الله عليه وآنا أبول قائما فقال : ” يا عمر لا تبلى قائما “ قال عمر رضي الله عنه فما بليت قائما بعد .

(٦) نظافة الثياب — وأمر الدين كذلك بنظافة الثياب في قوله تعالى ” وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ “ وحسبنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ” بنى الدين على النظافة “ .

الرياضة :

واهتم الدين اهتماما عظيما بالرياضة البدنية ولنضرب لذلك مثلا :

(١) الصلاة — الصلاة وما تحوى من حركات نظامية وأعمال جسمية مستمرة يؤديها المرء خمس مرات في اليوم بغير ما إجهاد ولا إرهاق يمتادها المرء من صغره فتكون خير مقوم لبدنه منشط لأزماعه ورياضة صالحة لمعضلات جسمه ومفاصله .

هي خمس صلوات في اليوم بسبع عشرة ركعة ، وكل ركعة تحتوى على وقوف وركوع وسجود وقعود وتلاوة تحرك بها أهم عضلات الجسم ومفاصله ، فإذا أضفنا إلى ذلك الحركات التي تؤدى برفع اليدين في التكبير الأولى والالنفات للتحية آخر الصلاة ، وإذا أضفنا إلى ذلك الحركات التي يؤديها المرء في أثناء الوضوء كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغيرها وجدنا المصلي يحرك الأغلبية الساحقة من عضلات الرأس والوجه والعنق والظهر وجميع عضلات البطن والكفين والعضدين والساعدين واليدين والمرفقين والفتخزين والساقين

والرجلين كما يقوم لذلك بتحريك جميع مفاصل الجسم . وهكذا تتجلى عظمة الإسلام في وجوب إعطاء عضلات البدن ومفاصله حقها من الرياضة والحركة في الوضوء وفي صلاة العرض والسن وتوافل .

ونقد أوجب الدين على المرء أن يقوم بحركات الصلاة بنشاط تام حتى لا تنفوته الحاجة الرياضية في الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده “ وقال صلوات الله وسلامه عليه ” أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته “ وهذه السرقة هي عدم اتمام الوقوف والركوع والسجود والاعتود بنشاط تام ، وبدى أن يكون ذلك مع خشوع القلب ، وقد ذم الله تعالى من لا يراعى هذا في قوله ” وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى ” .

ولا جدال أن خير الرياضات اليومية الرياضة المستمرة غير المجهدة التي تتحرك بها أغلب عضلات الجسم ومفاصله ، الميسرة في أى مكان ، الموزعة على أوقات النهار ، قبل طلوع الشمس وبعد الزوال ، وقبل الغروب وبعده ، وقبل النوم مع الاعتناء بنفاثة البدن ، وبدى أن ما تدعو إليه الصلاة من تهذيب الأخلاق وتركية النفوس هو أصل من أصول الرياضة الحقيقية قال تعالى ” إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ “ .

(٢) الصيام — وحيث قرر الدين تلك الرياضة اليومية بالصلاة أوجب رياضة أخرى من نوع آخر هي الصيام ، بفعله على الأقل شهرا في العام وجعله من الحاجة الرياضية يكاد يكون خاصا بالجهاز الهضمي وما يتعلق به من غدود وغيرها .

(٣) الحج — وفرض الدين الحج كذلك رياضة لصحيح لبدن القادر على مشقة السفر والسياحة .

(٤) السباق وركوب الخيل والرمية والسباحة — وشجع الاسلام كذلك على مزاوله أنواع أخرى من الرياضة كالسباق والسباحة وركوب الخيل والرمية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : ” علموا أبناءكم الرماية ومروهم فليثبوا على الخيل وثبا “ ، هذا إلى ما دعى إليه من مزاوله الأعمال الحربية والتمرن الدائم عليها مما يجمعه قوله تعالى ” وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ “ .

عدم الإجهاد :

فرض الدين إعطاء الجسم حقه من الرياضة وترك المجال متسعا لاستراحة منها ، ولكنه اشترط عدم الاجهاد الذي يخرج الرياضة عن معناها الحقيقي قال تعالى ” لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا “ .

ولما كانت الصلاة بجانب معناها الرياضى عبادة روحية يجب أن يقوم بها الصحيح والسقيم على السواء ، ولما كان المريض قد لا يمكنه القيام بجميع حركاتها خفف الله عنه .
فتى صحيح البخارى عن عمر أن بن حصين قال : كانت بى بواسير . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال صلوات الله وسلامه عليه "صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب" وعن أنس بن مالك قال "دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السارين فقال : ما هذا ؟ قالوا هذا حبل لزينب فاذا افتقرت تعلقت به فقل صلى الله عليه وسلم : لا . حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا افتر فليقعد " . وحرّم الدين على الحائض الصلاة والصيام أثناء حيضها لما تقوم به عندئذ من الجهد والمشقة ، وأباح الدين للسافر الإفطار فى رمضان قال تعالى : "فمن كان منك مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا ظلل عليه فقال صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال صلوات الله وسلامه عليه : "ليس من البر الصوم فى السفر" وحرّم الاسلام كذلك صيام الدهر . فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال "قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت : بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ، فلا تفعل ، صم وافطر : وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله" . وأسقط الاسلام فرض الحج عمن ليست له أية قدرة جسمانية على أدائه ، وأسقط كذلك فرض الجهاد عن المريض قال تعالى "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" .

التداوى :

ومباحض عليه الدين التداوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بحرام" وجعل الدين تعلم فن الطب فرض كفاية كتعلم أى فرع من العلوم قال تعالى "قُلْ لَا يَفْرِى مِنْ كُلِّ فِرَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" وقد : "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" أى اسألوا فيما لا تعلمون صاحب الحرفة أو الصناعة يدلّم على ما يعلم فيها . وحارب الاسلام الشعوذة والخزعلات والأوهام وأبطل الطلاسّم والرق مما كان يستعمله الكهنة فى الجاهلية ، وسفه أحلام من نسبوا بعض الأمراض للجنان والنفاريت ولقد ترك الدين المجال للبشر لمعرفة أسباب الأمراض وكشف علاجها ، ولذلك كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

الوقاية :

ولما كانت الوقاية كما يقال خير من العلاج وضع الدين مبدءا عاما لها فقال تعالى "وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" وشمل هذا الأمر كل ما من شأنه أن يصيب البدن كله أو يعطل أى عضو من أعضائه أو يصيبه بمرض ما .

(١) الحجر الصحي — ولذلك كان الاسلام أول من وضع قانون الحجر الصحي فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم بانطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا نزل وأتم بأرض فلا تخرجوا منها " وأولعت أوروبا بهذا القانون وعملت به حين اجتاحتها الطاعون فى أواسط القرن الرابع عشر الميلادى نخت حينئذ الخسائر التى منيت بها فى الأرواح ، فقد قدر عدد الموتى الذين قضى عليهم هذا المرض ٢٥ مليون نسمة .

كان سبب انتشار المرض نقل التار له الى جنوب روسيا سنة ١٣٤٦ ومنها حمله البحارة غربا الى حيفا فى أكتوبر سنة ١٣٢٧ ومن المصاب الكبرى أن طرد البحارة من تلك البقعة فانتشر المرض فى البلاد التى نزلوا فيها ، بل إن سكان سيبا أنقمهم حين اقتصر فيهم المرض تفرقوا الى نواح مختلفة فنشروا المرض فى صقلية كلها ثم حل المرض بجنوا وبيزا فى أوائل سنة ١٣٤٨ وانتقل الى إيطاليا فى نفس السنة ، وانتشر فى جنوب فرنسا ومنها وصل الى باريس ، ومنها الى إنجلترا وإيرلندة وألمانيا وما جاورها . وابت الحال كذلك حتى سنة ١٣٧٠ — ١٣٧٤ فبينما كان الطاعون يحتاج أوروبا نفذت ميلانو والبندقية بعض قوانين صارمة نقلتها بعد ذلك جمهورية راجوسا وهذبها فأنشأت المآوى بعيدا عن المدينة ليقم فيها القادمون المشتبه فيهم معزولين لمدة ٣٠ يوما وسميت المدة ترنتينا Trentina ثم زبدت المدة بعد ذلك حتى صارت ٤٠ يوما وسميت Quarantina التى اشتقت منها كلمة "كورتنتينة" .

وبذلك ترى كيف أن الاسلام سبق أوروبا فى وضع قانون الحجر الصحي بسبعمائة وخمسين عاما ، بل لقد وضع الاسلام كذلك قانون الحجر الصحي للميوان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يورد ممرض على مصح " أى لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السنية فيعدى مريضها سليها .

(٢) الزنا — ومما حرمة الدين الاملاى للوقاية الزنا واللواط ، إذ لا يقتصر تحريم الدين لهاتين الفاحشتين على الأسباب الاجتماعية فحسب بل إن الأمراض الجسمية والنفسية والخلفية التى تسببها هاتان الفاحشتان لها نصيب كبير فى التحريم .

وحسبك أن الزهرى الذى يعتبر ثالث مرض فى العالم منوط به إزهاق النفوس وتضبيع الأرواح وأول مرض فى العالم لاريج المصاب به بالموت إلا بعد أن يتركه بمجان يفتت الأبداء ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل .

يصيب الزهري جميع أجهزة الجسم كالجهاز العصبي والتنفسي والدوري واللفاوي والمخى والناسل ، ويصيب العظام والمفاصل وجميع غدد الجسم القوية واللاقوية والجلد والعين والأذن بإصابات لاحد لخطورتها .

ولست نسبة الإصابة بالزهري بالأمر الذي يستهان به ، ففي لندن مثلا تبلغ نسبة الإصابة ١٠٪ وفي برلين ١٢٪ وفي باريس ١٥٪ وقال العلامة بنكس : إن في ألمانيا بأجمعها نجد في كل خمسة رجال رجلين مصابين بهذا الداء ، وفي الولايات المتحدة يقضى هذا الداء على ٣٠٠٠ شخص سنويا .

أما في مصر فقد وجد أنه في سنة ١٩٣١ في الأربع عشرة عيادة مصرية ٢٥٠ ألف زان مريض بالزهري . ولا يغيب عن البال أن المصابين الذين لا تبلغ إصابتهم الى الجهات المختصة لا يعلم عددهم إلا الله . ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني الى ذريته التبيسة هي الزهري الوراثي وإن خطره على النسل يهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الطاحنة فنجده ٤٪ من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة الى الزهري الوراثي ، ونجد ٦٠٪ من حالات الإجهاض المتكرر في العائلات راجعة اليه ، ونجد في كل مائة طفل مولود زهري وراثي مائة يموتون ، ونجد ثلاثة عشر لقيطا مصابين بالزهري الوراثي في كل مائة لقيط .

هذا بخلاف مرض السيلان الذي ينذر العالم بشر مستطير ويكفيك أن تعلم أن ٦٠٪ من عدد سكان لندن البالغين مصابون بهذا الداء ، ويتراوح عدد المصابين في باريس من ٧٥٪ الى ٩٠٪ وفي برلين من ٦٠٪ الى ٧٠٪ وفي نيويورك ٨٠٪ هذا في أرق البلاد حضارة وأكثرها ادعاءا للندنية والرق .

ويحدث الزنا بجانب ذلك أمراضا أخرى مختلفة كالفرحة الرخوة ، وكالفرحة الأكاله ، وبحرب التناسل وسنط التناسل وهربس التناسل وغيرها . ويمكن الرجوع الى أخطار هذه الأمراض وتفصيل إصابتها في كتبها الخاصة ترى انى مدى بافت عناية الاسلام بأجسامنا وبكياننا .

(٣) الخمر — ولمثل هذا حرم الإسلام شرب الخمر لتحكمها في شاربها ، ولتاثيرها السيئ على الأعصاب وعلى المخ ، وإلحاداتها للجنون الكحولى ومرض الكبد الكحولية والتحول الدهني للكبد والكلى ، ولكونها عاملا هاما في إحداث الاكتلاء الحشوى والخلل المزمنين والإصابتها للأوعية الدموية الخمية مما يؤدي الى فساد في خلايا المسادة السنجابية في المخ وإصابتها القلب بالتحول الدهني والانتهاك النيفى لعضله .

وهناك ما تحذره الخمر من الإجهاض وإفساد النطفة وإضعاف النسل وشذوذ العاطفة الجنسية وإضعاف القوى الجنسية . بل هناك ما يثبت كذلك طيبا أن الخمر لا يمكن أن تعتبر غذاء وهي لا تنبه الهضم بل تهيج الفشاء المخاطي للعدة وتشل إرازها وتجد ما فيها من الزلايات .

وقبل أن أترك الكلام عن الخمر يجب أن أذكر أن الوصيلة التي اتبعها الاسلام في تحريم الخمر وهى التدرج في التترك هى العلاج الوحيد للإدمان، وثبت كذلك أن المدمن إذا منع عن الخمر دفعة واحدة يكون معرضا لمرض خاص يسمى هذاه السكرارى أو الخمر المرتجف وهو فرع من الجنون .

وقد يقول قائل : إذا كانت الخمر فيها مافيه فلماذا يحد بها الله المتقين فى الجنة ، فلذلك أقول إن الذى يحدثه الخمر هو مافيه من الكحول ، ولذلك كانت نحر الجنة خالية منه بدليل قوله تعالى ” يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ . بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ، لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ “ أى ليس فيها كحول ولا تنزف عقولهم بشرها ، بل هى لذة للشاربين ، وقال تعالى فى سورة الواقعة ” وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ لَا يَصُدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ “ أى لا يصابون بالصداع الذى يعتري شاربي الخمر فى الدنيا ولا تذهب عقولهم بها .

(٤) الميتة — وما فرضه الله تعالى للوقاية كذلك تحريم أكل الجبائش التى تفنك بالأجسام كالميتة والدم ولحم الخنزير ، قال تعالى ” قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَيْلٍ لغير الله به “ .

والميتة فى الآية الكرمة الحيوان غير المذبوح الذى يموت بمرض من الأمراض أو بحادثة من الحوادث كالخنق والواد والتردى وغيرها ، قال تعالى ” وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنَهُ “ فالحيوان الميت سريع التفسن والتحلل مما يؤدى الى إصابته بشتى الجراثيم وتكون بعض المواد السامة فيه وتكون الفلزات التى تحدث انتفاخ الحيوان الميت فى بضع ساعات من بدء وفاته ، ويرى هذا الانتفاخ بنوع خاص فى أكلة الاعشاب كالبقرة والماموس والغنم وغيرها . والمنخنقة كالميتة ، وإذا افرضنا استعمالها قبل التعفن فإنها لا تصلح للأكل طلياً لتغير شكل لحمها وكأبته واسوداده عند قطعه وكرهه راحته ولزوجة ملمسه ونضيف الى ذلك أن الاختناق يزيد فى سرعة تعفن الجثة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كلها لحوم يقرر علم لخص العلوم عدم صلاحيتها للأكل لاسودادها ولزوجتها وكرهه راحتها ، أما إذا وصلت الجراثيم الممذية أو الفيجية الى الجروح التى حدثت فى الجثة من الضرب أو السقوط أو القلع فهذا مما يزيد الطين بلة ، وكذلك إذا أصيبت الجروح بالعطية (الفغريتا) . وهناك أمراض فتاكة تسبب موت الحيوان وتسف اللحم وتشوهه ، ومنها ما يصيب آكله بجائبات ذلك بإصابات مختلفة تتوقف على نوع انداء المسبب للوفاة كالكسل والكلب والحى الفحمية وغيرها .

وإذا كانت البلاد انتمدية لا تصرح أن تعرض في أسواقها الحيوانات الهزيلة الضعيفة أو الكبيرة في السن فقد سبقها في ذلك الإسلام ، فجعل من شروط الأضاحى والهدى أن تكون سليمة من الأمراض والعيوب البدنية المنصوص عليها في علم الفقه . قال تعالى ” يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْبُيُوتُ الْمُنَاصِبَاتُ “ ، ولذلك حرم الإسلام أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع أصلا بة عضلاتها وتلون لحما ولقبح راحتها .

(٥) الدم — وحرم الإسلام الدم ، لأنه أصلح وسط لغوشتى الجواريم وتوالدها وانتشارها ، ولأنه يحمل امرازات وسموما يجب التخلص منها ، ولأنه يحمل معه محتويات البول . أما إذا أخذ دم الحيوان المريض فهناك الخطامة الكبرى .

وحرم الدين الدم كذلك لأنه لا يعتبر غذاء مطلقا ، ولأن نوع الزلال الذى يحتويه يعتبر من أردتها ، بجانب هذا فإنك إذا أردت أن تحصل على كيلو من هذه المادة وجب عليك استنزاف دم أكثر من خمسين من الأغنام التى يزن الواحد منها خمسين كيلو جراما .

أما ما يدعيه الجهلة من أن الدم مقول محتوائه على آثار من الحديد فهو محض هراء ، لأن الحديد لا يمتصه الجسم إلا إذا وصل اليه في مركب غير عضوى ، وبذلك لا يستفيد الجسم من الحديد الموجود في الدم لأنه لا يمتصه .

(٦) لحم الخنزير — وحرم الدين كذلك لحم الخنزير فوق المسلمين شر الاصابة بدودة لحم الخنزير . ويقول بتي وديكمون إن الاصابة بها تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا والمانيا وإيطاليا وبريطانيا ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود في البلاد الشرقية لتعريم دين أهلها أكل لحم الخنزير ، وينقل لحم الخنزير كذلك مرض الزيفينيا للإنسان . ويكفى أن أذكر عن هذا المرض الحقائق الآتية :

(أولا) لا يمكن للطبيب الاختصاصى أن يقرر أن خنزيرا ما غير مصاب بهذه الديدان إلا إذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر ، وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك فقد لحم الحيوان . (ثانيا) الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين في الفشاء المخاطى المبطن للأمعاء المصاب ، فتوزع الملايين المولودة من الإناث جميعا بطريق الدورة الدموية الى جميع أجزاء الجسم فتنتجع الأجنة في العضلات الارادية حيث تسبب آلاما شديدة والتهابات عضلية مؤنة تدعو الى انتفاخ النسيج العصبى وصلابته وتكون نتيجة ذلك الأورام التى تمتد بطول العضلات .

(ثالث) لا يوجد علاج لهذا المرض ، ولأسباب فنية لا يجدى معه دواء . ويعانى ذلك ينقل لحم الخنزير للإنسان بعض الجراثيم العفنة والباراتيفوداتى يسبب للإنسان تسمما حادا مصحوبا بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمى قد تسبب الوفاة في بضع ساعات .

(٧) النجاسة — وأطلق الدين اسم النجاسة على كل ما هو ملوث بالجراثيم أو على الأقل عرضة لاتصال العدوى والمرض الى الانسان ، من ذلك تقريره نجاسة الدماء والمواد البرازية والبول والقيح والأشياء العفنة وجثث الحيوان الميت اتي غير ذلك من الفاذورات التي تأتي أوبئة من طريقها .

(٨) وطء الحائض — ومن الأشياء التي حرّمها الدين كذلك للوقاية من الامراض وطء الحائض .

(٩) دفن الميت — وأرى دعوة الاسلام الى التعجيل بدفن المتوفى عند تحقق الوفاة من الأمراض لوقائية كذلك لمرعة تعفن الجثث والخوف من انتشار الأوبئة والأمراض بين الأصحاء .

(١٠) الشراهة — ووضع الدين كذلك مبدا عاما للوقاية من أمراض الجهاز الهضمي وما يترتب على هذه الأمراض من مضاعفات لا قبل للانسان بها ، فقد قال تعالى ”وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا“ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”ما ملا ابن آدم وعاء شرا من يطنه“ وقال صلوات الله وسلامه عليه ”نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع“ .

(١١) نجاسة الكلب — ومن حكم الاسلام كذلك لوقاية أبداننا حكمه بنجاسة الكلب ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرّات“ ومعنى ذلك ألا يأكل الانسان من وعاء ولغ فيه الكلب ولونه بفضه وأنه ووضع فيه مختلف الجراثيم والأمراض .

فالكلب مثلا مرض فتاك يسبب جراثيم خاصة غير منظورة يحملها الكلب في لعابه وتكاثر فيه أثناء الحياة ، وهو مرض عصبي غاية في الخطورة يصيب الانسان بأمراض تشبه الأعراض التي تظهر على الكلب ، وهو مرض لا علاج له إذا ظهرت أعراضه ، ويحدث أن يحمل الكلب المرض ولا تظهر عليه هذه الأعراض ، فإذا ولغ في إناء ما وأكل منه الانسان فقد يصل هذا إناء الى من جرح في فمه أو جوفه بل هالك طريق آخر للعدوى بهذا المرض يحدث للغر من بلع الكلاب لأيديهم ووجوههم حيث تتخلل الجراثيم مسام الجلد وتصل الى الدم من هذا الطريق .

وهناك دودة خاصة في جوف الكلب تسبب للانسان خطرا عظيما ، والذي يمدى منها بيضها حين وصوله الى أمعاء الانسان عن طريق فمه . فإذا وصل البيض الى جوف الانسان خرجت الأجنة دوات ، لخفافات است في الجهاز الهضمي وغزت أنسجة اللحم عن طريق الدورة الدموية ، وأهم أعضاء اللحم ، صابة الكبد وتبلغ نسبة الإصابة منها ٩٠٪ وكذلك البريتون وبرتتان . والأجنة حين تصيب هذه الأنسجة تأخذ أشكالا كيسية لانتبث أن تنفجر عند ما تكبر فتطلق منها أيكاس صغيرة .

وتخرج منها كذلك رءوس ديدان من نفس النوع وتغزو الرئة والبريتون وثغشاء المحيط بالقلب وغزو الأجمة الطحال كذلك والقلب والمنخ والحبل العصبي والكليتين والمضلات المختلفة والأنسجة التي تحت الجلد والعينين وحيثما حلت تعدو خطرا عظيما يهدد كيان الجسم وحسبك أن تعرف أن كل كيس تنشئه أى دورة قد يصل حجمه حجم رأس الصعل .

والكلب حين يحك فتحة شرجه بأفاه يتلوث بمقادير عظيمة من البويضات ، فاد' ولع في إناء ووصلت هذه المخلوقات الى جوف الإنسان أصيب بالعدوى ، وتصل العدوى للإنسان كذلك بتدليل هذا الحيوان أو تقبيله ويفعل ذلك الكثيرون وخاصة النساء والأطفال ويقول "سيلز" إن معظم الاصابات تحدث من مجرد لمس الكلاب بالأيدى بطريق ابتلاع البويضات . ويذكر أن الكلاب في إسكلند تغذى المرعى بالبويضات لتثقل الى أصواف الأغنام ومنها الى النساء والفتيات لقيامهم بجز أصوافها وحلبها بدون غسل الصروع والأيدى غسلا كافيا لإزالتها . ويذكر أن البويضات منتشرة انتشارا هائلا في الأراضي المجاورة للراعى لتلوثها ببيص الكلاب المصابة . وفي بعض البلاد القليلة المياه يترك الأهائى أوعية الطعام للكلاب لتنظيفها بأنسبتهم وبذلك يصابون بهذا المرض . وهناك مرض آخر كذلك يسمى ديبليديا الكلاب ويعد من الأمراض الخطيرة والعمل المهلكة لما يحدثه في الإنسان من الأمراض العصبية والتهاب البريتون والتخرجات واضطراب الهضم والضعف الشديد والهرول وغيره .

ويدان هذا المرض توجد في الكلاب وفي الإنسان وتصل إلى الإنسان من طريق البراغيث العائقة بالكلاب وقملها ، والمرض كثر الانتشار . ويذكرنى هذا القول شجاعة خيال الكلب زيادة في الحذر والحيلة . وأهل مسافة الخيال هى مسافة الأمان من وصول براغيث الكلب وقملها الحامل للرض إلى طعام الإنسان ، وهذا لمرض منتشر في جميع بلاد العالم ، وما ينقله الكلب كذلك بطريق أنفه وجسمه إذا حك أنفه به أمراض الدوسنطاريا وإسهال الأصقان والحمى التيفودية والحرب وغيرها .

خاتمة — هذه الأمثلة أسوقها لحضراتكم لتروا كيف يهتم الاسلام بأبداننا وكيف يدعوننا إلى المحافظة على أجسامنا وحفظ كياننا ، وكيف يضع لنا لأسس الطبية الصحيحة التى لو سرنا على منوالها وعمنا بها لغدونا قدوة صالحة للبشر ، وهى أمثلة حية لعظمة تشريع ديننا للعظم والله تعالى يقول : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" ويقول "مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَعْلَمَ بِكُمْ تَشْكُرُونَ"

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور الحاج
محمد وصفى

الموسيقى والدين

في ظل الإسلام

لحضرة الدكتور محمود أحمد الحفنى

مدرس تعليم الموسيقى بوزارة المعارف

سيدتى ، سادتى :

يقوم أساس الحضارة فى كل عصر من العصور على مبدأ من مبادئ الفكر البشرى . وقد يكون هذا المبدأ دينياً ، أو سياسياً ، أو فلسفياً .

والظاهرة الغربية فى كل حضارة هى أن الممالك والدول لا تزعمها الحروب ، ولا تهتد كيانها نكبات الحوادث وزعازع الأخطار ، إنما يذكرها دكا ، ويعصف بها عصفا الفساد الخفى ، وتخاذل النفوس ، والاندفاع وراء الشهوات . وقديما كان الفساد وتحلل الأخلاق والاستهتار وارتكاب الموبقات من أشد عوامل هدم المدنيات .

والموسيقى ، وهى الدرة اللامعة فى تاج الفنون الجميلة ، قوة فعالة فى بث الأخلاق ، وخلق العاطفة فى النفوس . وإذا خلقت العاطفة فى الإنسان فقد خلقت فيه الأخلاق ، لأن عاطفة الحب مثلا تنطوّر مع الإنسان . فإذا أحب إنسان المجتمع بذل جهده فى خدمته . وبذل الجهد فى خدمة المجتمع أول واجبات الإنسان فى الدستور الأخلاقى . ومن أحب الإنسانية عمل على الإحسان إليها ، وتلك إحدى صفات الرجل المهذب . وإن أحب دينه حسن إيمانه وزادت محبته فى الله . وهذا أهم واجبات الإنسان .

وعاطفة الفرح مثلا تبعد عن الإنسان الكآبة التى تنقص حياته وحياة المتصلين به . وإذن يرى واجبا أن يعمل على نشر البهجة والمرور فى نفوس معاصريه . وتلك فضيلة خلقية .

وهكذا تترقى بنا الأمثلة فى جميع النواحي الخلقية التى تحلقها العاطفة ويبعثها النغم الموسيقى .

والدكتور الموسيقى هو الباعث ، ولا ريب ، للكمال الأدبى فى الإنسان بترقية طباعه وتهذيبه ، فإن سماع الأنغام يوقظ المشاعر ويلهب الخس فيدفع باله عاطفة نحو السموا . وبالعقل نحو التفكير . وبالحيال نحو دنيا الروح . وعلى الجملة فإنها تكبت الشهوات الجسدية ، فيسود العقل والعاطفة والروح على النفس البشرية .

وقد يكون لمعرض أن يقول : إن الموسيقى قد تكون أحيانا أداة شر . وسنده في ذلك ما يراه في بعض أما كن السهو والسرير بحر البرى . ورأينا في ذلك أن الموسيقى ما كانت ، ولن تكون ، أداة شر ، وهي مرتقة اشغور ، ومهددة الوجدان ، ومهفة الحس . وإنما قد يكون الشر ، بمعد أو كلة ، في الشعر والمونولوج إذا كانا يحملان في طياتهما سموما فكرية حاضرة على لذيذة . وإن فلا ذنب للموسيقى ، إنما الذنب ذنب الشعر ووضعيه .

وقديما أدرك هذا الخطر قدماء المصريين ، فقد كانت موسيقاهم مثلا ساميا لموسيقىات المدنيات القديمة ، ذلك إن الكهنة — وهم علماء هذا الفن وحراسه — كانوا شديدي السهر عليها وعلى كل ما يستغنى به . فقتلوا الشبان ولم يتركوا لهم الحرية في الموسيقى والتغنى . وهذا أفلاطون يقول :

”لم تكن الموسيقى عند قدماء المصريين حرة ، بل قيدتها القوانين ، فتحتم على الأطفال مزاوتها في سن معينة ، كما حرم على الشبان ألا يتغنوا إلا بما ينقيه لهم الكهنة من الموسيقى الجيدة التي تطهر النفس ، وبما يخبرونه لهم من الأغاني الحائنة على الفضيلة ومكارم الأخلاق“ .

ولقد احتضنت لأدران التي تعاقبت بعد قدماء المصريين الموسيقى ، واستخدمتها وسيلة ناجعة في نشر أخاها وتربيتها ، وأداة لتهديب الشعوب وتطهير النفوس وتوجيهها الوجهة الدينية الصالحة التي تحض على الخلق القويم .

وجاء الإسلام فضرب المثل العليا لمبادئ الاجتماع المؤسسة على مكارم لأخلاق ، والسمو النفسى ، والكمال البشرى ، فكان دين الحضارة اظاهرة ، واندنية المصطفاة ، أو إن شئت فقل هو دين الخلق القيم . فكان لزاما أن تهض الموسيقى في أحصائه ، وترد في عزه ، وترى حتى تكون ثقافة في كنفه .

وما في هذا عجب . فقد تعالجت الموسيقى من غير المشتغلين بها فريق من أجلاء الأئمة والعلماء والصالحين وأخلفاء ومن إليهم من الأمراء والأشراف ولأتباع والمقرين .

قل حسين بن دحمان الأشقر : كنت بالمدينة نغلى الطريق وسط النهار فجعلت أننى :

ما بأل أهلك يا رباب خزا كأنهم غضاب

فإذا خوخة قد فجيحت (وهو البويب الصغير في الباب الكبير) وإذا وجه قد بدا تتبعه لحية حمراء فقال : يا فاسق ، أسأت التأدية ، ومنعت القائلة (القيلولة) ، وأذعت الفاحشة ثم اندفع ينفية ، فظننت أن طويسا قد نشر بعينه . فقلت له : أصلحك الله . من أين لك هذا الغناء ؟ فقال : ثنأت وأنا غلام حدث أتبع المغنين وأخذ عنهم ، فقالت لى أمى :

يا بني إن المغنى إذا كان قبيح الوجه لا يلتفت إلى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه فإنه لا يضره قبح الوجه ، تركت المعلنين واتبعت الفقهاء ، فبمع الله بي عز وجل ماترى . فقات له : فأعد ، جعلت فداءك . قال لا ، ولا كرامة ، أتريد أن تقول أخذته عن مالك بن أنس ، وإذا هو مالك بن أنس ولم أعلم .

وهذا السيوطى يقول عن شيخ الحنفية الكمال بن الهمام الذى بلغ مرتبة الاجتهاد ، إنه كان علامة فى الموسيقى . وروى ابن خلكان أن الفقيه أباً مروان بن المأجشون ، تلميذ الإمام مالك كان مولعاً بالغناء . ويقول أبو الفرج فى كتاب الأغانى إن أحمد بن حنبل قدم عليهم بغداد ومعه من يفتيه . واستطرد أبو الفرج فذكر جماعة من أجلاء الشيوخ سجل لهم أصواتاً ذكر ضربها وإيقاعها بالرواية والسماع .

وإن تفرغ النبى عليه الصلاة والسلام ، لنشر دعوته ، وتبليغ رسالته ، واشتغل بالغزوات ومحاربة الكفار من قريش ، فلقد كان عليه السلام ، يتقبل الغناء ويدعو إليه فى مناسباته . من هذا ما سمع به بخارية من قريش نذرت لئن رده الله من غزوه لتضربن فى بيت عائشة بدف . فلما رجع الرسول الكريم ، جاءت البخارية تريد أن تنى بوعدنها . فذهبت عائشة ، رضى الله عنها ، لرسول الله تخبره قالت : فلانة ابنة فلان نذرت لئن ردك الله تعالى أن تضرب فى بيتى بدف ، فقال لها فتضرب .

وكذلك ما روى من أنه ، صلى الله عليه وسلم ، دخل على زوجه أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها ، وهى ترف جارية لها من الأنصار فقال لها : يا عائشة ألا تبعين معها من يبنى فإن أهل هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء .

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم يتدح أباً موسى الأشعرى حيث قال : " لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داود " . وما تناقله الرواة والتقات من أنه صلى الله عليه وسلم أذن لبلال بن رباح الحبشى فى الأذان بصوته الجميل .

وكان عمر رضى الله عنه ، راضياً عن الموسيقى والغناء ، فقد روى صاحب المقد أن عمر بن الخطاب قال للناطقة الجندى : أسمعنى بعض ما عفا الله لك عنه من غنائك ، فاستمعته كلمة له . قال وإنك لتأثلها ؟ قال : نعم . قال : لعلنا غنيت بها خلف جمال الخطاب .

وهما يجدر بنا الوقوف . فقد نفهم من هذه الرواية أن الغناء لدى عمر كان صنفين : صنفاً " يعفو الله عنه " وصنفاً " لا يعفو الله عنه " وهو تعبير دقيق يدل بأجلى بيان على أدب عمر ، وجمال ذوقه ، ورفاهة حسه . وما من ريب فى أن كثيراً من الأغانى التى تداولتها

العصور المختلفة تدخل فيما "لا يعنى الله عنه" لأنها أبعد ما يكون عن الحمية والفضيلة والتجدة وتشجيع الخلق لكامل، وتزويد الشعوب بأرقى صفات الرجولة والعفاف . وحسبنا ما نشكو منه الآن .

إذن لم يكن عمر بكرد الموسيقى إطلاقاً ، إنما كان يكره منها الخمث الذي يبغده الشعب عن الجهاد والرخس ، ويسلمهم إلى الرذالية والظنوة . وما كان ذلك من طبيعة الإسلام ولا من خلق عمر ، ولا يليق بالخلق القويم .

تضرعت الموسيقى في أيام عمر ، فقتحت منازل الأمراء والأشراف وسأرت مجالس الشعر والأدب . وما كاد يهل عصر عثمان ، رضى الله عنه ، حتى سجلت أخبار المدينة أن رائقة المغنية المشهورة ، وتلميذتها الغنية عزة الميلاء ، وغيرهما ، كن يجعلن فيها حفلات موسيقية رائعة يحضرها أشراف القوم وفنانوهم ، وعلى رأسهم حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما نعدو الصواب حين نقرر أن الموسيقى في صدر الإسلام قد لبست ثوباً دينياً ناصعاً ، يوم سرت تلاوة القرآن الكريم بالصوت الجميل في أنفس الناس سريان العافية في الجسم السقيم . وآية ذلك ما بين أيدينا من أحاديث مأثورة عن مشهورى الصحابة في مدح قارئ القرآن ، إذا كان جميل الصوت ، لم يخرج عن الحد المعقول في القراءة ، والأدب الواجب للقرآن . وهما رفع القرآن الكريم علم الموبين عالياً بين العرب ، وإثماً علم التجويد .

ومن إعجاز القرآن نظمه الموسيقى الرائع الذي يسمي طرعى مستعجبه ، ولو كانوا غير مسلمين ، حتى قال بعض الأجلاء : "إن قوانين الموسيقى قد لحظت في القرآن تامة مكتملة" . إذن فإن للموسيقى نصيباً موفوراً في القرآن الكريم ، وهو عماد الدين ، ومدار السعادة والعزة للمسلمين .

وكذلك الشأن في بعض الشعائر الأخرى ، كالأذان للصلاة العامة ، والأذان للصلاة في شهر رمضان خاصة ، وصلاة العيدين وتلاوة التكميزات فيهما في لحن موسيقى رائع ، مما يرقق حاشية الروح ، ويلين القلوب الغلاظ ، ويهيئ الناس لتلقى الشفحات الإلهية في بهجة وانسراح .

أما الصوفية ، وما تقيم من حلقات الذكر ، فهي في غير حاجة إلى شرح أو تطويل . سيداتى ، ساداتى :

ازدهر الإسلام في العصر الأموى ، واتسعت فتوحاته في أيامهم شرقاً حتى وصلت إلى الصين ، وغرباً حتى باغت المحيط والأندلس . ولقد قيل بحق إن الخلفاء الراشدين جعلوا من الإسلام ديناً كما جعل لأمويون منه امبراطورية .

وفي ذلك العصر وضعت الألحان العربية على إيقاعات متعددة ، وأصبح للموسيقى حظ العلوم والفنون الأخرى ، فأينعت واثمرت ، وأنتجت صفوة من أعلام المغنين والمغنيات . كان الروح العربي الموسيقى روحاً فنياً رياضياً ، غير متعصب ولا جامد ، لما كاد يتصل بالمذنبات الفارسية واليونانية والمصرية حتى تشربها ، ونقل غناها إلى غناء العرب ، وآلاتها إلى آلات العرب محافظاً في كل ما اقتبس أو نقل أو حارر ، على الطابع العربي والأسلوب العربي ، والروح العربي .

فهذا ابن مسجج ، وهو أحد فحول المغنين ، في العصر الأموي ، كان في حديثه يستمع إلى الأعاجم تتغنى بالفارسية بمكة ، فنقل غنائهم إلى شعر عربي ، مما حفز مولاه - تشجيعاً له على دراسة فن الغناء - أن يوفده في رحلة إلى الشام ، لتعلم هذا الفن ، فرحل وأخذ ألحان الروم ، ثم اقلب إلى فارس فأخذ بها غناء كثيراً ، وتعلم العزف ، ثم قدم إلى الحجاز ، وقد أخذ محاسن النغمات فحذقها ، وكان قد هضم ما أخذ عن الأعاجم من فن الموسيقى والغناء ، فاستبعد منه كل ما يتنافى مع الذوق العربي والطابع العربي ، وصاغه مذهباً عربياً صمياً ، اتبعه الناس فيما بعد . وأخذ عنه ابن عمرز ومعبود وابن سريج والغرييض وهؤلاء هم مؤسسو المدرسة الحديثة في الموسيقى العربية وأسائدتها .

وما كان يخفى على الخلفاء شأن هؤلاء الأساتذة في تدعيم هذه المدرسة والنهوض بالموسيقى إلى الشاؤ الذي يصلح لأن يكون ركناً من أركان الاجتماع ، وعماداً من أعمدة المدنية الإسلامية ، فخصوهم بالاحترام والتقدير ، وأثابوهم الحظوة عندهم ، تدعياً للنهضة ، ونشراً لهذا الفن الجميل . ففي خلافة بني أمية ، وفي أول عهدهم بالحكم ، رأينا أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان يشجع أهل هذه الصناعة ، بل تراه هو نفسه موسيقياً ، وماجناً ، حارفاً بأنواع الغناء ، يسأل ابن مسجج ، وهو في حضرته ، هل يغنى غناء "الركبان" وهو الغناء القديم ، وهل يغنى الغناء "المتقن" وهو الغناء الحديث . وما سأل أمير المؤمنين هذا السؤال إلا لمعرفة هذين الغناءين وإتقانه لهما .

وكان سليمان بن عبد الملك يقيم المسابقات بين المغنين ، ويخزل لهم العطاء . وقد بلغ من تقدير يزيد بن عبد الملك أنه ما كاد يتولى الخلافة حتى اشترى حيازة المغنية بأربعة آلاف دينار ، وظلت موضع إكرامه حتى وفاتها .

وقد رأينا الوليد بن يزيد يعظم الرعاية للموسيقى وأهلها ، وقد بلغ من إكرامه لمعبود أنه عند ما مرض تولى أمره وآواه في قصره ، فلما مات شيع الجثة بنفسه ، ومشى في جنازته من قصره إلى موضع القبر . بل كان الوليد كذلك عالماً بصناعة تأليف الألحان وله فيها الحان مشهورة ، كما كان يضرب بالعود ، ويوقع بالنطبل والدف .

ولم تقتصر معاضدة أهل هذه الصناعة على الخلفاء ، بل سرت إلى الأشراف والنبلاء والسراة ، فقد كان لعبد الله بن جعفر مجالس طرب عظيمة يدعو إليها مشهورى المغنين ، وكان سائب خاثر ونشيط منقطعين إليه . كما كانت السيدة سكينة بنت الحسين رضى الله عنهما مشغوفة بالفناء والموسيقى . وكان الغريض المفضى المشهور فى خدمتها ملازما لها . وكانت عند ما يجتمع عندها المغنون تأذن للناس فى دخول بيتها إذا عاها .

ومن مفاخر العصر الأموى أنه يدى فيه بوضع أول تصانيف عربية فى أخبار الموسيقى والفناء ، فقد وضع يونس الكاتب كتاب " النغم " وكتاب " القيان " ، فكانا نواة لما صنف بعد ذلك .

هذه الموسيقى التى حاطها الإسلام برعايته فأنشأت المدرسة الحديثة الأولى ، وأخرجت التصانيف الموسيقية العربية الأولى ، بلغت عصرها الذهبى فى عهد العباسيين ، فإنها أسرعت الخطى نحو الكمال حتى بلغت أوج المجد وذروة العلا . زادت المقامات وطرائق الإيقاع حتى تعددت فى الفن الواحد ، وكثرت الآلات وتنوعت وشاع استعمالها حتى عزفت مائة قينة معا وسما قدر أهل الموسيقى حتى اتخذ الخليفة منهم لنفسه ندما وجليسا .

ولقد بدت فى العصر العباسى ظاهرة جديدة ، تلك أن العرب أصبحوا لا ينظرون إلى احتراف الموسيقى — كسابق عهدهم — بشطرين ، أو يتأبون احترافها ، فإن من أبناء أشرافهم من دخل فى زمرة أهل هذه الصناعة فى ذلك العصر . وكان من أساطين هذه الفئة — فئة الأشراف المحترفين — إسماعيل بن جامع القرشى المفضى الفحل . وهو من أحفظ خلق الله لكتاب الله وأعلمهم بأداب الإسلام . كان يخرج من منزله مع الفجر يوم الجمعة فيصلى الصبح ، ثم يصف قدميه حتى تطلع الشمس ، ولا يصلى الناس الجمعة حتى يختم القرآن ، ثم ينصرف إلى منزله .

بل لقد احترف هذه الصناعة بعض الأمراء كإبراهيم بن المهدي أنى الرشيد . كذلك كان الخليفة الواثق بالله موسيقيا من كبار الموسيقيين ومن أعلم الخلفاء بالفناء والتأحين ، بلغت صنمته فيه مائة لحن . وروى أنه كان أحذق من غنى وضرب على العود . وكان كثير التقدير للموسيقى وأهلها . وإن قوله فى إسحق الموصلى لدليل على ما كان يكنه خلفاء هذا العصر من احترام هذه الصناعة وأهلها ، إذ قال " ما غانى إسحق قط إلا ظننت أنه قد زيد لى فى ملكى ... وإن إسحق لنعمة من نعم الملك التى لم يحظ بمثلا ، ولو أن العمر والنشاط والشباب مما يشتري لا شترتين له بشطر ملكى " .

ولقد أعطى الخليفة الهادى إبراهيم الموصلى خمسين ومائة ألف دينار فى يوم واحد حتى قال إبراهيم : لو عاش لنا الهادى لبئنا حيطان دورنا بالذهب والفضة .

هذه العناية من خلفاء بني العباس بالموسيقى وأهلها . وحفّاء بني أمية بها ، أظهر دليل على سمو المدنية العربية الإسلامية ، لأن الموسيقى دائماً مقياس المدنية .

ولقد يضطر الإنسان ، إذ يعرض أمثال هذه الحوادث — شاء أو لم يشأ — إلى أن يوازن بينها وبين أحوال أطلت الموسيقى في أوربا حتى أوائل القرن التاسع عشر . أي بعد التاريخ الذي نحن بصددده بنيف وألف عام . كان موسيقيو ذلك العصر ذوى مرتبة مكذوبين ، يفعل بهم البؤس أفاعيله . وإليك مونتسارت أكرم عبقرية موسيقية عاشت في أوربا في القرن الثامن عشر ، وإنه على الرغم مما بلغ من الشهرة وبعد الصيت ، وبعد أن رحل إلى إيطاليا وبالت أخانه الإعجاب والتقدير ، وبعد أن ظفر بثقل هذا الإعجاب والتقدير من فرنسا وإنجلترا ، ما كاد يعود إلى وطنه النخسا حتى استدعاه حاكم مدينة زانتسورج مسقط رأسه وضمه إلى قصره تجرى عليه معاملة حدمه ومهاتهم ، حتى لقد كان يؤاكلهم في مطبخ القصر . على أن الأيام لم تصف له بعد ذلك فعاش حياته فقيراً وقضى نحبه فقيراً . ولم يكن " هايدن " قبله ، ولا " بيتهوفن " بعده ، أسعد منه حظاً أو أكثر وفراً .

ولقد أسست في العصر العباسي أول جامعة عربية لدراسة العلوم والفنون ، بناها المأمون في بغداد ، وأسمّاها " بيت الحكمة " ، فاشتغل فيها فضائل العلماء بترجمة علوم اليونان التي كان من بينها العلوم الموسيقية . ومن حظ الموسيقى في ظل الإسلام في ذلك العصر أن ظفرت فيه بأعلام قرروا قواعد الموسيقى العربية ونظرياتها ، ووضعوا فيها مؤلفات قيمة لا تزال إلى اليوم مرجعاً من مراجع العلم الموسيقي . ومن أئمة من عني بهذا التأليف الموسيقي الخليل بن أحمد ، وإسحق الموصلي ، ثم إسحق بن يعقوب الكندي الذي كتب ما يربى على سبعة مؤلفات في العلوم الموسيقية ونظرياتها ، وكان أول من استعمل في كتبه تدوين الموسيقى بالحروف بشكل منظم . وأبو نصر الفارابي الذي كان من أكبر علماء العرب وفلاسفتهم ، كان موسيقياً بارعاً . يجيد عزف بالعود ، ووضع كثيراً من الكتب في الموسيقى . وكذلك الشيخ الرئيس ابن سينا فقد صنف ثلاثة مؤلفات موسيقية ، كان فيها أول من عالج موضوع تعدد التصويت بما يعتبر أساساً لعلم الضرغوني الحديث .

وفي ذلك العصر الذهبي اختيرت المائة صوت المخترة ، فقد كلف هارون الرشيد إبراهيم الموصلي وإسماعيل بن جامع وفليح بن أبي العوراء ، أن يختاروا له من لغزان العرب كلهم مائة لحن ، ثم أمرهم أن يختاروا عشرة منها . ثم أمرهم أن يختاروا ثلاثة من العشرة ، فكانت تلك الأصوات : لحناً معيبد ، ولحناً لابن سريج . ولحناً لابن محرز .

أما في الأندلس — بعد أن فتحها بنو أمية وظنها الإسلام ونشر فيها مبادئه الاجتماعية — فقد كانت إشبيلية أعظم مركز عالمي للموسيقى والشعر ، ولصناعة آلات الموسيقى .

وما كان اهتمام خماء الأندلس بالثقافة الموسيقية ، ورسالة شأن الموسيقيين ، بأقل من اهتمام بني العباس ، حتى لقد كانت في طليعة العلوم والفنون ، وذاع انتشارها ، ولم تقتصر على فئة خاصة ، بل غدت ثقافة عامة اشترك فيها جميع طبقات الشعب .

دخل العرب الأندلس فنقلوا إليها ما سبق معرفتهم له من الآلات الموسيقية في الشرق ، ثم افتنوا فيها ، وزادوا عليها . ولم يقتصر اقتنائهم على الآلات الموسيقية بل افتنوا في التأليف الموسيقي وأواعه ، وسيرو فيه ارتقاءهم في مدارج المدنية فوجدوا الجديد فيها . ومن هذا الجديد : النوبة والرحل والموشحات .

وكان فصل زريب عن الموسيقى في الأندلس أن زاد الوتر الخامس في العود ، واستعمل في العزف على تلك الآلة ريشة السر وكانت لا تزال حتى وقتنا من الخشب ، كما أوجد له في الموسيقى مدرسة خاصة وطريقة جديدة في التعليم .

ولقد ظلت الأندلس زهرة أوروبا العاجية طوال خمسة قرون ، تنشر عليها أريجها في كل علم وفن ، وأرسلت أوروبا إلى جامعاتها بالبعوث لارتشاف العلوم العربية ودراستها على أئمة العرب وأساتين علمائها ، فكانت الموسيقى أولى هذه العلوم والفنون التي وفدت البعوث لدراستها وترجمة كتبها .

وفتح العرب مصر ، فتعاقبت عليها المدينيات الإسلامية حتى بلغت عصر الفاطميين فكانت حضارتها فيه إحدى حقب تلك الحضارات الزاهرة البانعة . وكانت مصر ملتقى المدينتين : العباسية والأندلسية تربطهما وتوحد بينهما .

وكذلك وإلى الخلفاء الخاطميون الموسيقى بالرعاية ، ووالوا علماءها بالتشجيع ، فكثرت التأليف في علومها وجمع أغانيها . وكانوا يبذلون في هذه السبيل الطائل من الأموال ، ويجزلون العطاء للفنين .

هذا هو شأن الموسيقى العربية في ظل الإسلام ورعايته ، بلغت من الرقي والانتشار والذيع في درجة عالية تجلج إلى بيان عن رقي التقدم الإسلامي وحضارته ، وفي الخلفات الباقية بين أيدينا ، والتي تهمل بها كتب الأدب والفنون ما يدل على حالة الموسيقى في ظل الإسلام ووافر ثروتها .

ولئن صغفت الموسيقى لعربية ، بعد ذلك ، وأصابها الوهن حينما من الدهر من تقلبات المنازع السياسية في الشرق ، فقد أحيوا الأمل في إنعاشها وإعادتها سيرتها الأولى من المجد والعظمة نهضة مصر الحديثة ، في ظل رعاية الأسرة الحاكمة الكريمة ، حيث بدأ المتصالح العظيم محمد علي الكبير عهد نهضة إنشاء نخس مدارس للموسيقى في مصر .

وتقد تعاقبت بعده الرعايات السامية حتى كان أبو النهضة العلمية الحديثة، مولانا الملك
الراحل المغفور له فؤاد الأول رحمه الله ، نخب الموسيقى العربية برعايته ، وعقد لها مؤتمرا
من أقطاب الموسيقى في جميع الأمم ، يبحث شؤونها وينظر في أسباب رقيها ونهضتها . وقد
نالت الموسيقى في أيام جلالاته، رحمه الله، ما تلبثت تحقق من كرامة ، حتى أصبحت فنا يتدفق
في تعليمه والإيمان بأصوله وقواعده . وأصبحت تعد جرسا هاما من ثقافة الشعب ، وعلما
يدرس بالمدارس المصرية إلى جانب العلوم الأخرى ، وتوفد البعث إلى معاهد الموسيقى
في البلاد المتقدمة الأخرى للحصول والترويض بالموسيقى وفنونها .

ولأمل معقود في أن تتخذ النهضة الموسيقية سبيلها حتى تبلغ مجدها المنشود، وألا تطول
فترة السكون التي تخيم عليها اليوم، بسبب الانحراف إلى ما يشغل البال من الشؤون الخطيرة .
وأكبر الأمل أن يلتفت القارئون بالأمر الجمة إلى الموسيقى لتستكمل أسباب نهضتها ،
حتى لا تضيع الجهود الجبارة التي بذلت في إحيائها ولما ضاع عنها وهباء .

وهذا الذي ندعو إليه من طلب رعاية الحكومة للموسيقى يدرأ عنها الخطر ، بل يدرأ
الخطر عن الحضارة المصرية . فإن لم تبادر الحكومة إلى علاج شامل يتناول التعليم والإذاعة
والتأليف الغنائي العام والمسرحي ، ويتدارك القوضي الناشبة في تلك النواحي ، ساءت حال
الموسيقى . ولكن غيرة الملك الصالح مولانا المعظم "فاروق الأول" على الإسلام ومبادئه السامية،
ومدنيته العالية، هي خير ما يكفل للموسيقى عزرا رفيعا ، ومجدا شامخا في هذا العهد من حكمه
الإسلامي الزاهر .

وبعد ، فإني لأرجو أن تعاهدوا هذا الوطن الإسلامي ، على أن تحاربوا بكل الوسائل
ما لا يعفو الله عنه من الأغاني ما

محمود أحمد الحفنى

حياة المؤتمر

الكلمة التي أرتجلها حضرة صاحب السعادة الأستاذ الجليل محمد العشماوى بك

حضرات السادة :

بذلك تنتهى جلسات هذا المؤتمر. ولكنا لا نريد أن تنتهى آثارها وما أثارته من اهتمام بهذه الموضوعات الخطيرة التي اتحدث فيها حضرات المحاضرين. فيجب ألا ينتهى هذا المؤتمر إلا وتكون تلك الصيحة التي طلبت في هذه الجلسات ورددت صداها الاذاعة والصحف دائمة مدوية، بل يجب أن نعمل على أن نسير في خططنا الاصلاحية في هدى الاسلام الذى ينير لنا الطريق ويكفل لنا السلام. لم يتسع المؤتمر لمعالجة كل الموضوعات الاجتماعية التي وضع الاسلام أساسها واكتنيتها بطائفة منها واكتفى المحاضرون بمعالجتها معالجة هامة. ولكن الموضوعات الأخرى والمفاهيم للوضوعات التي ألقى لا يتسع لها مؤتمر ولا مؤتمرات بل لا تتسع لدراسات سنوات، فهي ذخيرة اذا استخرجت ملأت العالم وفاضت على جوانبه. ويجب أن تتخذ خطوات عملية لكي نجعل النهضة الاصلاحية التي بدأنا نأخذ بأسبابها ونحاول تحديد أغراضها مستندة الى هدى الاسلام. وأن يتمخض هذا المؤتمر عن حركة متصلة يقوم بها المعكرون ليشرعوا بمبادئ الاسلام كل في دائرة اختصاصه بالدعوة لها ومطالبة أولياء الأمور والهيئات المعنية بالاصلاح بأن يبعثوا روح الاسلام في كل مكان. يجب أن ننظم دراسات اسلامية تناول كل نواحى النهضة من تشريعية واجتماعية واقتصادية. يجب أن يشعر كل بمغلفة مبادئ الاسلام وأنه نظام لم يوضع للعرب وحدهم وانما وضع للناس كافة. وعلى ذلك أن يكون هذا المؤتمر فاشحة خير ينسب الالذهان ليتوفر المفكرون على معالجة هذه الشؤون ولا يقعدهم عنها أى سبب فإننا نبدأ نهضة جديدة، وفي دور انتقال خطير اضطرب فيه الأمر فلم نعرف الى الآن ما هي الخطوة وما هي الغاية، وأنا نشعر شعورا واضحا ان مبادئ الاسلام في الاصلاح الاجتماعى لم تعرف على حقيقتها ولم ترسمها على وجه كاف لا في المعاهد ولا في البيوت ولا في محيط التفكير. فيجب لكي تتجج الدعوة الى الاصلاح على المبادئ الاسلامية ولكي نأخذ وطرائق الاسلام في التشريع والاجتماع والاقتصاد والتربية والأخلاق أن نتعرف لهذه المبادئ على حقيقتها وأن يعرفها شباننا ونسوانا وفتياتنا لكي ينشؤوا الجيل تليئة دينية حقة.

لقد هممت كثيرا أن أخذا المؤتمر لم يقبل عليه عدد كاف من نساءنا وفتياتنا وشبابنا في الجامعات ليكون للوضوعات التي ألقى فيها أثرها ونفوسهم فيتعرفوا الحق من الباطل والجوهر من الغرض في الأسس التي تقوم عليها المدينيات ويسلكوا أقوم الطرق لسلامة أرواحهم وأبدانهم.

وإني أتوجه إلى المشتفين ثقافة إسلامية صحيحة أن يأخذوا على عاتقهم كواجب تقتضيه ثقافتهم اقتضاء كازكاة من أموال الأغنياء أن يكونوا هداة ومعلمين لمن لا يعلم من هذه المبادئ إلا القليل أو لا يعلم عنها شيئا، ولمن لم يتفهموا روح الإسلام على حقيقته، وعابهم أن يشوا هذه المبادئ في كل وسط، وعلى سيداتنا أن يعينن بالثقافة الإسلامية لتكون النهضة التعليمية النسوية — التي يقوم دليلا عليها ما كشفته الاحصاءات من أن معاهدنا في مختلف درجاتها تضم حوالى نصف مليون من الفتيات — نهضة صحيحة مثمرة فتعد الفتيات اعدادا إسلاميا صحيحا لينشئن أولادهم تنشئة إسلامية صحيحة.

ويجب أن يعنى المربون في معاهدكم ببث هذه المبادئ في نفوس تلاميذكم. فإني أعرف أن كثيرا من الشباب المثقف لا يعرف عن مبادئ الإسلام إلا القليل .

وستوفر لجان المؤتمر على دراسة الوسائل التي تستطيع بها أن تجعل لبحوثه أثرا نافعا في حياتنا العامة والخاصة، وستعمل على نشر مبادئ الإسلام في مختلف الأوساط مع البحث في إمكان تنظيم دراسات ومحاضرات في الوسائل التي استعان بها الإسلام في تنظيم المجتمع وإصلاح عيوبه ورفع مستواه . وهذه اللجان ترحب بكل ما يقدم لها من الاقتراحات أو المعونة على تحقيق أغراض المؤتمر . والرابطة تشكر لحضرات المحاضرين ذلك الجهد الذي بذلوه في تجلية جمال الإسلام ومبادئه في أعلا صورها ، فقد يدنوا أسس الحضارة الإسلامية وأثرها في صلاح العالم كما بينوا كيف سمت مبادئ الإسلام على أسمى المبادئ التي تقبهاها بها أزهر المدنيات .

والرابطة تشكر لحضراتكم هذه العناية التي أظهرتموها نحو جلسات المؤتمر مؤيدين ما ألقى فيها بقلوبكم وأيديكم . وأجد واجبا على الرابطة والهيئات المعنية بالإصلاح وفي مقدمتها الأزهر أن يعملوا على نشر مبادئ الإسلام في العالم كله باللغة العربية واللغات الأجنبية الأكثر انتشارا ليقف الكل على هدى المبادئ . وإني لأذكر في هذه المناسبة أنه جمعتني من سنوات جليلة مع عقيلة أحد كبار المتشرعين الفرنسيين فذكرت في باب المفاخرة عناية المشرع الفرنسي بالمرأة في العصر الحديث وذلك أنه قدم لمجلس الشيوخ الفرنسي مشروع قانون يمنح بموجبها للمرأة المتروجة حرية التقاضي والصرف مالم يغير إذن زوجها بشروط معينة — فقلت لما إن الإسلام قد فرغ من ذلك ومنع المرأة هذا الحق كاملا منذ أربعة عشر قرنا، قالت وكيف يكون الأمر كذلك ولا يعرف كثير منا؟ أتم مقصرون في العمل على نشر هذه المبادئ على الناس لبشعروا أن المدنية الحديثة لا تزال تقصر عن ملاحقة الخطوات التي خطتها المدنية الإسلامية .

سيداتي وسادتي : أختتم هذا المؤتمر كما بدأته باسم الله وفي ظل العرش المقدس سائلا الله جل علاه أن يوفقنا وأن يجعل نور الإسلام هاديا لنا في هذه الظلمات التي تخبط فيها العالم . وفي هذه الممركة الأخلاقية التي تدور زحاما والتي أخشى معقباتها . والسلام عليكم ورحمة الله ما

قَرَارَاتُ مَوْتَمَرِ الْإِسْلَامِ

وَالاصْلَاحُ الْاجْتِمَاعِي

إنَّ الأساسَ الذي تقومُ عليها الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع التشريع الحديث ، وإن في قراءه هذه الشريعة من المرونة وتوخي مصالح العباد والحرص على اتقاء الضرر والضرار ما يجعلها مغيثاً صالحاً للتشريع في مختلف الأمم والعصور ، وما يسمح بالاجتهاد في تفاصيل الأحكام وصياغتها في صورة تتلاءم مع مقتضيات الأحوال . وقد أترف بذلك مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي عقد في سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاي إذ قرر " أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة وأنها صالحة لمجاراة التطور الحديث " . فليس هناك إذن أية ضرورة لاستفتاء تشاريعنا من معين آخر ما دامت أصول الشريعة الإسلامية صالحة لأن تمدنا بتشريع يطابق حاجات الزمان وما تقتضيه الحياة الاجتماعية السليمة .

ويقتضي هذا الإصلاح أن تؤلف لجان من المختصين في القانون والشريعة الإسلامية لتدرس القوانين الوضعية المعمول بها الآن في مختلف النواحي ، وتستخرج من أصول الشريعة الإسلامية ما يجعل القوانين التي تطبق في البلاد مسيرة لروح العصر ومقتضياته وغير متعارضة مع أصول التشريع الإسلامي . وينبغي أن تسبق هذه الخطوة أخرى ترمي إلى تهيئة السبل لاستفتاء أصول التشريع الإسلامي ، وذلك بعدة وسائل أهمها إنشاء معهد دائم للدراسات الفقهية الإسلامية يعمل على نشر منتجات القدامى من الفقهاء في صورة تلصق الإمام بها ويرجع إليها لفهم أغراضها ، وتبين وجوه الموازنة بينها وبين أصول التشريع في العصر الحديث ، ويتوفر أعضاؤه من جهة أخرى على دراسات في شتى المسائل الفقهية التي تمس حياتنا التشريعية وعلى نشر هذه الدراسات ، ويكون في الوقت نفسه مرجعاً للقائمين على أمر التشريع فيما عسى أن يعرض لهم من شؤون في هذا السبيل .

— إن إعلان ذلك الاجتهاد في شؤون الشريعة الإسلامية أمر لا يقره الدين ولا يتفق مع الصالح العام ، فالاجتهاد وحده تمكن هذه الشريعة من مسيرة الزمان والمكان ويمكن المشرعون من مواجهة المسائل الجديدة والأحداث العارضة فيضعون لمخالفات العصور والأحوال ما يلائمها من الأحكام التصيلية مستندين في ذلك إلى كليات الشريعة وأغراضها .

ويرى المؤتمرون أنه لا يعتد إلا بالاجتهاد من توافرت فيهم الكفاية الفقهية والتمكن من أصول الشريعة الإسلامية وأغراضها ، وأن يكون المرجع في استنباط الأحكام في النهاية هيئة تتألف من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، حتى يسلم عملهم من الزلل والغرعات الفردية والآراء القطرية .

٣ - حرص الإسلام على حسن اختيار القضاة وتوفير إكرامه والاستقلال لهم . وتوفير الضمانات والطمأنينة للخصوم حتى في النظرية والالتفاتة . وذلك ليحقق للعدل أقوى ضماناته ، فينبغي إصلاح نظام القضاء على الصورة التي تتفق مع هذه المبادئ النبيلة وتوفير الضمانات لاستقلال القضاء في جميع جهاته ودرجاته .

٤ - لا يقر الإسلام من نظم الحكم إلا ما يعتمد في صورة ما على الشورى والرجوع إلى الشعب فكل نظام لا يقوم على هذه الأسس يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٥ - حرص الإسلام أيما حرص على حرية الرأي ، ففتح كل فرد الحق في إبداء رأيه عن أي طريق شاء . وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بأرائهم ولا تأخذهم في الحق لومة لائم . ولم يحارب إلا الآراء الضالة التي تهدد سلامة لدولة أو تفسد الفتنة بين الناس ، فكل تشريع يتضمن الحجر على حرية الرأي ، فيما وراء هذه الحدود يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٦ - لم يفرض الإسلام على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الطبيعة أو الحيوان أو النبات أو الإنسان . . . وما إلى ذلك ، ولم يعرض لتفاصيل هذه الشؤون وكل ما فعله بهذا الصدد ، أنه استحث لأفكار على النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل في هذه الشؤون واستنباط قوانينها العامة . ثم ترك بعد ذلك للفرد كامل الحرية في تقرير مآراده ، والانتصار له ، واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات ، فكل تدخل في حرية التفكير العلمي باسم الدين يتعارض مع مبادئ الإسلام .

٧ - كفّل الإسلام حرية الأديان والمعتقدات وحرية البحوث والمناقشات الدينية مالم يكن الغرض منها نشر الفتنة أو الكيد للإسلام . فكل محاولة لإكراه الناس على دينهم أو الحجر على حرية البحث الديني فيما وراء هذه الحدود لا تتفق في شيء مع مبادئ ديننا الحنيف .

٨ - قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ومساواتهم في الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وقرر أن لا تفاضل بينهم إلا على أساس أعمالهم وكفائاتهم وما يقدمه كل منهم لنفسه ووطنه والمجتمع الإنساني من خير . فنظام الطوائف وأسايب التفرقة بين طبقات الناس في الحقوق والواجبات على أساس نسبهم أو جاههم أو ثروتهم أو الطبقة التي ينتمون إليها ، كل هذه الأمور وما إليها تتعارض مع مبادئ الإسلام كما تتعارض مع مبادئ الدستور .

٩ - أن دمج المحسوبة والمحاباة التي بدأت تتغلغل في كثير من فروع الحياة في مصر في الوقت الخطير تباعد ما بيننا وبين الأسس التي جاء بها الإسلام وتعارض مع مبدأ المساواة الذي جعله كبر دعامة من دعائمه . هذا إلى ما تؤدي إليه المحسوبة من فساد في الأخلاق ، واضطراب في أداء الحكم ، وعدم التزام الحدود التي رسمتها قوانين الدولة ، وتضييع لحقوق الأفراد ونزع الثقة من نفوس الشعب ، وإشاعة أساليب الكذب والخداع ووسائل الخلق والمداينة والفاق ، وإسناد الأعمال إلى من لا يحسنون القيام بها . وتشجيع الناس على التواكل والاعتماد على الغير وما إلى ذلك من العواقب المريعة التي بدت آثارها في حياة الفرد وحياة الأسرة ومختلف الشؤون العامة ، واضعفت من إنتاج المادى والعقل وتولد عنها معظم ما نشكو منه من مطهر الشذوذ والانحلال الدينى والخلقى . فينبغى أن يتجه قسط كبير من نشاط المصلحين نحو محاربة هذا الداء الوبيل .

١٠ - قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق العامة السياسية والمدنية ، وأباح للمرأة التعلم بمختلف أنواعه ومراحلها ، وأن تضطلع بمختلف الوظائف التي يمكنها الاضطلاع بها ولا تتعارض مع أداء وظيفتها الأساسية في الحياة ، فينبغى أن تقوم نظمنا الاجتماعية على احترام هذه المبادئ ، وأن يسير تطور المرأة في جميع نواحيه على النهج الذي سنه الإسلام ، وأن يتخذ في هذا السبيل من وسائل الحيلة ما يحول دون انحراف هذا التطور عن جادة القصد .

١١ - حرص الإسلام على تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في الحياة الاقتصادية وعلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقرئها بعضها من بعض ، واتخذ لذلك وسائلين : أحدهما ما سنه الله من نظم حكيمة توزع الثروة على عدد كبير من الأقارب وتحول دون تكس ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس ، وثانيتهما فرض الضرائب على الأغنياء وصرف ما يجبي منها في وجوه البر والإصلاح . فينبغى أن تدعم نظمنا الاقتصادية على قاعدة احترام الأسامين السابقين حتى تتحقق الأغراض الحليمة التي قصد إليها الإسلام . وبذلك يستقر التوازن الاجتماعى ونجانب كل ما عساه أن يتهدد كياننا القومى من جراء فقدان هذا التوازن أو ينشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة ويعرض البلاد لشرها المستطير .

١٢ - ينبغى أن يكون للحكومة إشراف مباشر على شؤون الإحسان والتبرعات والصدقات وصناديق الأضرحة ، وما إلى ذلك ، وأن تعمل على تنظيم هذه الموارد وصرفها في وجود البر والتفقه من الفقراء وبهذه المناسبة يرى المؤتمر أن ما يحوى عليه العمل من توزيع قسم كبير مما يرد من صناديق الأضرحة على رؤساء المساجد وأئمتها ومن إليهم من غير المحتاجين يتعارض مع ما يقصده المتصدقون ومع الحدود التي رسمها الإسلام لمصارف الصدقات .

١٣ - من أكثر الأمور تعارضا مع روح الإسلام النزاع والتفرق حيث يقتضى استقرار الحياة الاجتماعية أو تقتضى ظروف طارئة جمع الكلمة واتحاد الرأى "واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" .

فواجب الوطن والدين يهيب بأولى الرأى فينا أن نجعلوا الاتحاد رائدنا فى كل ما يمس الأسس العامة لحياتنا الاجتماعية، وكل ما يتصل بشئوننا الجوهرية وخاصة فى هذا الوقت العصيب .

١٤ - من أهم الدعائم التى يقوم عليها الإسلام التضحية والاخلاص فى العمل والصدق فى القول . ولذلك ينبغى أن يكون أساس اصلاحنا الاجتماعى أخذ الناس بهذه المبادئ الثلاثة ومحاربة الكذب ومداينة الرؤساء والأئمة وحب النفس والنفاق والرياء والتفاخر وابتغاء المديح ... وما إلى ذلك . وينبغى أن تتجه الوسائل التى يتخذها أولو الأمر لتشجيع الناس على البر وجهته تبعث فى نفوسهم حب الخير لذاته ، وأن تتجرد من كل ما من شأنه أن يدفعهم على الرياء وطلب المكافأة العاجلة . وينبغى كذلك أن تنظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين والرؤساء والمرءوسين على صورة تقتضى على خلق المداينات والوشاية والنفاق وكتان الحق ابتغاء مرضاة الناس .

١٥ - إن قسما كبيرا من الآفات الاجتماعية التى لا تتفق مع روح الإسلام ناجم عن ضعف فى شعور الفرد بواجب المجتمع ، وفى شعور الجماعة بواجب الفرد . فعلاج الآفات الاجتماعية يتوقف إذن على علاج هذا الضعف فى المجتمع والأفراد .

ولذلك يرى المؤتمرون أن يوجه أكبر قسط من مجهود المربين والمصلحين نحو هذه الغاية . فلا يدخر المربون وسعا فى بث الشعور الجمعى فى نفوس النشء، ولا يدخر الساسة والمصلحون وسعا فى تنظيم شؤون الدولة على أساس الاعتراف بالفرد وحقوقه .

١٦ - إن أمضى سلاح لمحاربة الآفات الاجتماعية هو الرأى العام، فأثره بهذا الصدد أعظم من أثر القوانين . وهو العين الساهرة على تنفيذ النظم والقواعد الصالحة، وعليه يعتمد الإسلام فى منهجه الاصلاحى القائم على حب المعروف والأمر به والعمل على اشاعته والتفوق من المنكر والنهى عنه والعمل على تغييره .

وأسف المؤتمرون لأن الرأى العام الصالح المتحد الوجهة لم يتكون بعد فى المجتمع المصرى على وجه كاف لضمان هذه الرقابة، فكثيرا ما ترى أفرادا يجاهرون بالاعتداء على حرمان الدين والدولة والحقوق العامة ومع ذلك لا يحرك الجمهور ساكنا للانكار والاعتراض، وكثيرا ما يكون الشئ الواحد حسنا عند طائفة قبيحا عند أخرى . وذلك ناشئ عن تعدد أساليب التربية وإغفال معظمها لتعاليم الإسلام ومنهجها فى الأخلاق والمعاملات ومجانبة كثير من أرواحها وأساليبها .

فن الواجب إذن العمل بقدر المستطاع على القضاء على هذه الأسباب .

١٧ - ينبغي أن تستند نظم التربية في الأسرة ومعاهد التعليم إلى المبادئ القويمة التي أمتها روح الإسلام وأن يستبعد منها كل ما يتعارض مع هذه المبادئ .

١٨ - تحت مبادئ الإسلام على اتخاذ طرق الطب الوقائي والعلاجي ، وتتعارض كل الأمراض مع وسائل الشفوة والسحر والانتجاع والشئون الاستشفاء إلى الجس وأرواح الموتى .. وما إلى ذلك .

فالواجب الدين يقتضي أولى الأمر ألا يدخلوا رسة في محاربة هذه الوسائل وتعليم الناس واجباتهم بهذا الصدد ، وتعميم طرق الاستشفاء الصحيح وجعلها في متناول جميع الطبقات .

١٩ ينبغي أن تبادر الحكومة باتخاذ التدابير الفعالة لمقضاء على الممارعة الرسمية والسرية وتحريم الخمر والميسر . وم إلى ذلك من الموقوفات التي حرمها الإسلام والتي تؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاك وإشاعة الانحلال الخلقي ، وتتعارض مع لاستقرار الاجتماع والنظم الاقتصادية السليمة . كما ينبغي أن تبادر الحكومة بالضرب على أيدي ابحان والمستهترين الذين يجهرون بالمنكر والظلمات العامة وشواطئ لمصايف ومالي ذلك ، ويصدر عنهم من القول والفعل على صراى ومسمع من الناس ما يتعارض مع الفضيلة والأدب واللباقة ، وذلك بتدعيم مكاتب الأدب وتعميمها وتوسيع مباحثها ، وتأليف جماعات من ذوي الأخلاق الكريمة والجرأة والشجاعة الأدبية لمراقبة ما يحدث من هذا لقييل ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المسابك ولا يخفى ما لهذه الوسائل من أثر في تهيئة الرأي العام الإصلاح الإسلامي الذي نشده .

٢٠ - ينبغي أن تستند الحكومة في مراقبة الأغاني الشعبية والإذاعات الفئائية وغيرها لتجعل منها أداة صالحة لتهديب الاخلاق وتنقية الروح الوطنية وتصوير الحياة الاجتماعية الصحيحة وبث الشعور الديني في النفوس ، ولتحلصها مما علق بها في الوقت الحاضر من الأدران .

٢١ - كل اصلاح اجتماعي لم يهأ له الرأي العام تهيئة كافية ولم يستعد لقبوله استعدادا كاملا يكون مصيره الى الاخفاق . ولذلك يرى المؤتمرون أن يتبع في الاصلاح نفس المنهج الذي سار عليه الاسلام فيبدأ بالدعوة وتهيئة الرأي العام وإعداد الافكار ، ويختتم بالتشريع ، ويلاحظ التدرج في التشريع وترك الطفرة حتى يتأهل الجو الصالح وتستعد أعصاب الجماعة لقبول ما يسن لها من قوانين .

والمؤتمرون عظيم الايمان في أن قتراحاته هذه ستلقى ما تستحقه من عناية وتقدير في البرلمان ودوائر الحكومة وانفذت اتي تعنى بالاصلاح الاجتماعي . وذلك لما من خطر في مختلف شئوننا وخاصة في هذا الدور الدقيق الذي نجتازه الآن .